

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ أيلول سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٢٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

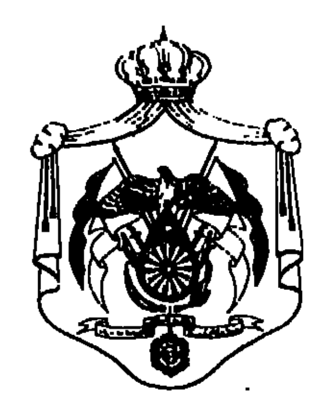
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

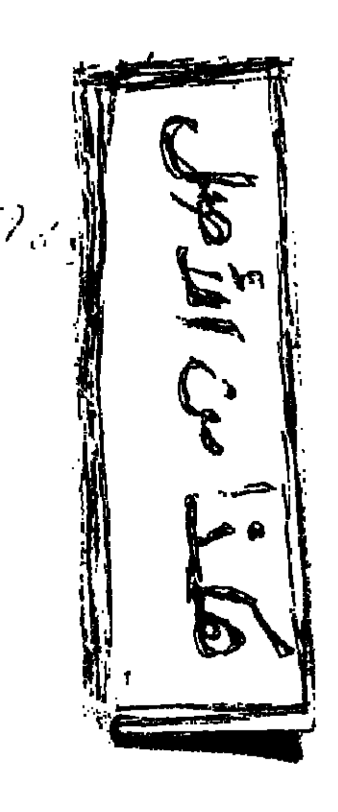


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

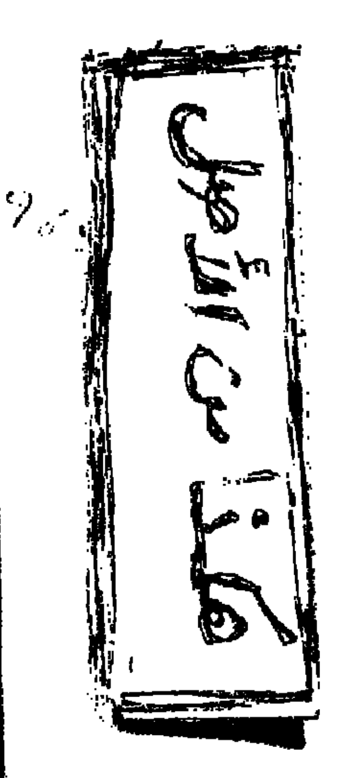
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٢٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

القسـم الأول



القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من بداية العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

المادة٢– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

أ- يستوفى من كل دارس في الدراسات المسائية الاكاديمية اجر مقداره ستون ديناراً عن الفصلين الدراسيين ، تدفع في بداية العام الدراسي ويحدد مقدار الاجر عن كل فصل للدراسات المسائية المهنية بقرار من الوزير وفقاً لنوع الدراسة وبرامجها .

٢٠٠٣/٧/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

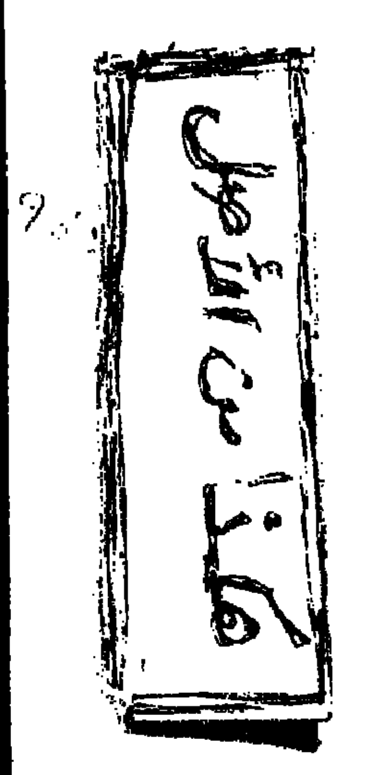
وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣

نظام رسوم الرقابة على الغذاء

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون الرقابة على الغذاء
رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الرقابة على الغذاء لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

التفتيش : أي اجراء يتعلق بمعاينة الغذاء او تدقيق الوثائق الخاصة به او اخذ العينات منه بطريقة عشوائية تمثل نوعية الغذاء وخصائصه .

اعادة التجهيز : أي اجراء يتم على الغذاء لجعله مطابقاً للقاعدة الفنية او المواصفة القياسية .

المادة٣-أ- تستوفي المؤسسة من مستورد الغذاء الرسوم التالية :-

١- خمسة عشر ديناراً عن دراسة اي طلب لاستيراد أي منتج من اغذية الاستعمال الخاصة او المضاف الغذائي .

٢- خمسة عشر ديناراً عن تفتيش اي ارسالية غذاء مستورد ٠

٣- خمسين ديناراً عن الاشراف على اعادة تجهيز أي ارسالية غذاء ٠

ب- كما تستوفي المؤسسة من مصدّر الغذاء المنتج محليا الرسوم التالية :-

١- خمسة عشر ديناراً عن التفتيش على الكميـة المصدرة شاملاً اصدار الشهادة الصحية اذا طلب ذلك من المؤسسة ٠

٢- خمسة وعشرين ديناراً عن منح الشهادة الصحية للمصنع الـذي ينتج الغذاء ٠

المادة٤-أ- تستوفي المؤسسة عشرة دنانير عند اجـراء اي مـن التحـاليل والفحـوص المخبرية المبينة ادناه للمواد الغذائية المستـوردة والمصـدرة :-

١- الجرثومية ٠

٢- الفيزيائية والكيميائية ٠

٣- السموم ٠

٤- بقايا المبيدات ٠

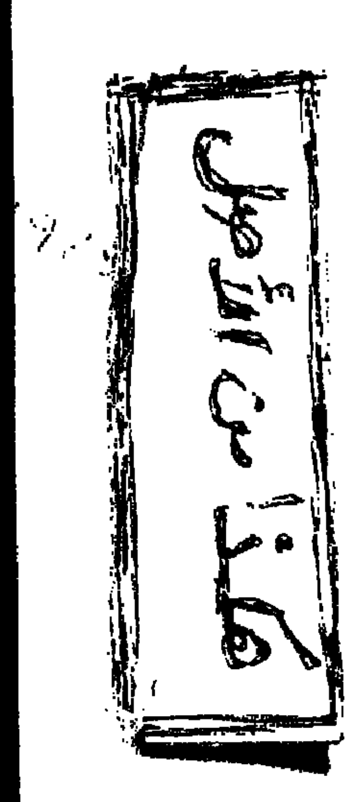
٥- التحري عن الاشعاعات ٠

٦- التحري عن محفزات النمو ٠

٧- التحري عن المضادات الحيوية ٠

ب- كما تستوفي المؤسسة الرسوم المنصوص عليها في الفقـرة (أ) مـن هـذه المادة عن اجراء أي من التحاليل والفحوص المخبرية عنـد اجازة انتاج المصانع ومعامل الاغذية لاول مرة ٠

ج- في حال عدم توافر امكانية اجراء التحاليل والفحوص لـدى مختـبرات المؤسسة فيتم اجراؤها في أي مختبر تختاره المؤسسة وعلى نفقة صاحب العلاقة ٠



المادة٥- تستوفي المؤسسة عن اجازة انشاء مصنع او معمل للاغذيـة او عند اضافة خط جديد للانتاج الرسوم التالية :-

أ- خمسة وعشرين ديناراً عن تقديم الطلـب ويشـمل ذلـك دراسـة وثـائق المشروع والكشف على الموقع ٠

ب- خمسين ديناراً عن الكشف علـى المصنـع او المعمـل ومراقبـة عمليـات الانتاج٠

المادة٦- تستوفي المؤسسة خمسة وعشرين ديناراً عن اي طلب يقدم للاعتراض على اجراء التفتيش او التحاليل والفحوص المخبريـة واذا تم قبـول الاعـتراض وتقرر اعادة التفتيش يعفى المعترض من دفع رسم التفتيـش على ان يكـون ملزمـا بدفع رسم التحاليل والفحوص المخبرية ٠

المادة٧- تسـتوفي المؤسسـة ثلاثـة دنانـير عـن أي بيانـات او وثـائق تصـدر بموجـب المــادة (١٣) من قانون الرقابة على الغذاء النافذ المفعول ٠

المادة٨- يعتبر أي رسم او بدل يستوفى بمقتضى احكام هذا النظام ايرادا للخزينة العامة ٠



المادة٩- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٧/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام موظفي المجلس الاعلى للاعلام
صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون المجلس الاعلى للاعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي المجلس الاعلى للاعلام لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون المجلس الاعلى للاعلام ٠
المجلس : المجلس الاعلى للاعلام ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
الامين العام : امين عام المجلس ٠
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب احكام هذا النظام ٠
الوظيفة : مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة في المجلس الى الموظف للقيام بها بمقتضى احكام هذا النظام او أي تشريع اخر او أي تعليمات او قرارات ادارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات ٠

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف المجلس ، ولا يشمل من يتقاضى اجرا يوميا .

جدول التشكيلات : جدول يتضمن الوظائف في المجلس ومجموعاتها ورواتبها لسنتها المالية .

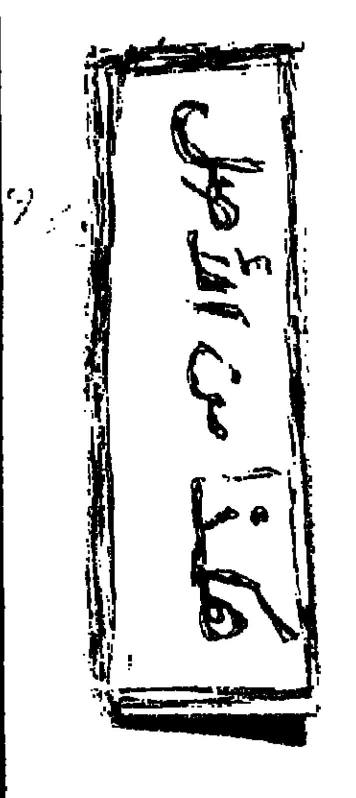
المهمة الرسمية : تكليف الموظف بعمل رسمي لمدة لا تزيد على شهر واحد داخل المملكة او خارجها لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او الاشتراك في مناقشات او مفاوضات نيابة عن المجلس او ما هو مماثل لاي من هذه الامور سواء اكان على نفقة المجلس ام على نفقة جهات اخرى .

الراتب : المبلغ المالي الشهري الذي يتقاضاه الموظف بموجب احكام هذا النظام مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل أي بدل او مكافاة يتقاضاه الموظف من أي نوع كان .

المادة٣-أ- تسري احكام هذا النظام على الموظفين الذين يعينون في أي من الوظائف المدرجة في جدول التشكيلات في المجلس.

ب- يتم تعيين الموظفين في المجلس بموجب عقود سنوية شاملة جميع العلاوات باستثناء العلاوة العائلية التي يحق لهم تقاضيها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، للمجلس تعيين موظفين بموجب عقود خاصة على وظائف غير مدرجة في جدول التشكيلات للقيام بأعمال ومهام تتطلب اختصاصهم وخبراتهم .



المادة٤- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة المتعلقة بشؤون الموظفين في المجلس .

ب- اقرار جدول التشكيلات في المجلس .

ج- اقرار الهيكل التنظيمي للمجلس وتعليمات وصف الوظائف للعاملين فيه .

د- اقرار اسس وقواعد تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل اوضاعهم ضمن المجموعة نفسها او الى المجموعة الاعلى بما يكفل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في التعيين في الوظائف الشاغرة في المجلس والترفيع اليها .

المادة٥- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمجلس وتنفيذ التعليمات الخاصة بالموظفين والقرارات التي يصدرها .

ب- التنسيب للمجلس ، بناء على توصية الامين العام بالاحتياجات السنوية من الوظائف.

ج- تشكيل اللجان المتخصصة وفقا لمقتضيات مصلحة العمل في المجلس وتحديد صلاحياتها واسلوب عملها بناء على تنسيب من الامين العام .

د- ايفاد الموظفين في بعثات علمية ودورات تدريبية او مهام رسمية داخل المملكة او خارجها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٦- تقسم الوظائف في المجلس الى المجموعات التالية :-

أ- المجموعة الاولى (الوظائف القيادية) :-

تكون مهام شاغلي هذه الوظائف اقتراح السياسات العامة للمجلس واعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائدة له ومتابعتها والاشراف على تنفيذها وتقييمها وتقديم الخبرات في مجال الاختصاص بما في ذلك ممارسة التعليم او التدريب او البحث ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حداً ادنى وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي منها .

ب- المجموعة الثانية (الوظائف التخصصية والاشرافية) :-
تكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال تخصصية او اشرافية في مجالات اعلامية او ادارية او اقتصادية او محاسبية او مالية او حاسوبية او قانونية ، وما شابهها او يماثل أيا منها مما يرى الرئيس ادراجها ضمن هذه الوظائف ، وتقديم الخبرات في مجال الاختصاص بما في ذلك ممارسة التعليم او التدريب او البحث ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حداً ادنى وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغالها ٠

ج- المجموعة الثالثة (الوظائف الفنية او الادارية او المالية المساندة) :-
تكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال اعلامية او اقتصادية او محاسبية او ادارية او فنية او كتابية او حاسوبية او ما يماثل اياً منها مما يرى الرئيس ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين فيها او يرفع اليها الا من كان يحمل شهادة الدبلوم او الثانوية العامة وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغالها ٠

د- المجموعة الرابعة (وظائف الخدمات المساعدة):-
تكون مهام شاغلي هذه الوظائف تأدية خدمات او اعمال مهنية او حرفية او ادارية مساندة او ما يماثل هذه الوظائف مما يرى الرئيس ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين فيها الا من تتوافر لديه المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع الشروط المحددة لأي وظيفة منها٠

المادة٧-أ- تحدد رواتب الوظائف في المجموعات المختلفة في المجلس والزيادات السنوية وفقا لسلم الرواتب التالي :-

المجموعة	الدرجة	الحد الادنى بالدينار	الحد الاعلى بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	الاولى	٨٠٠	١٣١٤	١٨
	الثانية	٦١٥	٧٩٥	١٥

المجموعة	الدرجة	الحد الادنى بالدينار	الحد الاعلى بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الثانية	الاولى	٤٥٠	٦٠٦	١٢
	الثانية	٣٦٠	٤٥٠	١٠
	الثالثة	٣٠٠	٣٥٤	٩
الثالثة	الاولى	٢٩٠	٣٥٤	٨
	الثانية	٢٥٠	٢٨٥	٧
	الثالثة	٢٠٠	٢٤٨	٦
الرابعة	الاولى	٢٥٠	٣٠٠	٥
	الثانية	١٨٥	٢٥٠	٥
	الثالثة	١٥٠	١٨٢	٤

ب- تحدد مسميات الوظائف التابعة لكل مجموعة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ومتطلبات اشغالها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب الرئيس ٠

المادة٨-أ- تشكل في المجلس بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من موظفي المجموعة الاولى او الثانية ٠
ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع وفي حال الاختلاف في الرأي يرفع الامر الى الرئيس ليتخذ القرار المناسب ٠
ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
١- التنسيب للمرجع المختص بتعيين موظفي المجلس من المجموعات الثانية والثالثة والرابعة وتعديل اوضاعهم وترفيعهم وفقا لاحكام هذا النظام ٠
٢- التنسيب للرئيس بترشيح موظفي المجلس لاي بعثة او دورة او مهمة علمية او رسمية وفقا لتعليمات الايفاد التي يعتمدها المجلس ٠

٣- اعداد نموذج عقد موحد لموظفي المجلس يتم اعتماده من المجلس .

٤- أي مهام اخرى يحيلها الرئيس اليها تتعلق بالموظفين .

المادة٩-أ-لا يجوز تعيين الموظف او ترفيعه الا في وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات على انه يجوز تعيين الموظف بدوام جزئي حسب طبيعة العمل ومقتضياته على ان يحدد في قرار التعيين مسؤولية الموظف ومهامه وساعات عمله .

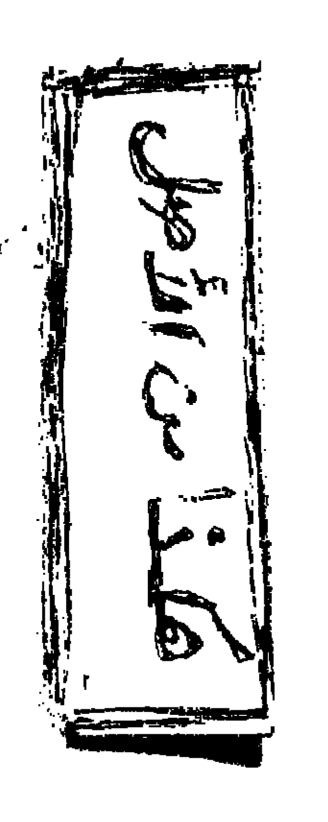
ب- يعين الموظف في وظائف المجموعة الاولى او يرفع اليها او يعدل وضعه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ج- يعين الموظف في أي من وظائف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة او يرفع اليها او يعدل وضعه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٠-أ- تحدد ساعات العمل في المجلس بالثنتي واربعين ساعة اسبوعياً .

ب- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام تكليف ما لا يزيد على (٣٠٪) من موظفي المجلس بالعمل زيادة على ساعات العمل المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل بدل عمل اضافي يحدد مقداره بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ، او مقابل منحه اجازة تعويضية تعادل ساعات عمله الاضافي عند عدم توافر المخصصات المالية المرصودة للعمل الاضافي .

المادة١١-أ-١- للرئيس ، بناء على تنسيب الامين العام المستندة الى توصية الجهة المختصة بإدارة المشاريع في المجلس ، التعاقد مع أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل في المجلس بصفة مؤقتة على حساب المشاريع في مجال البحث والدراسات والتعليم والتدريب وغيرها من المجالات مقابل مكافأة مالية يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.



٢- ينظم عقد عمل بين الرئيس والشخص المذكور في البند (١) من هذه الفقرة يبين فيه مقدار المكافأة وطبيعة العمل وغيرها من الامور وتنتهي خدمته بانتهاء العمل المكلف به او بنفاذ المخصصات المقررة للمشروع .

ب- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية الامين العام ، تكليف مؤسسة متخصصة او خبير متخصص لتقديم خدمات ذات طبيعة تخصصية متصلة بعمل المجلس مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام .

ج- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للرئيس بناء على تنسيب الامين العام ، ووفقا للشروط والمدد التي يقررها ، استعارة او انتداب او تكليف أي موظف من أي جهة للعمل في المجلس مقابل مكافأة مالية يحدد الرئيس مقدارها .

المادة١٢- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

أ- ثلاثين يوما للامين العام بقرار من الرئيس .

ب- ثلاثين يوما لموظفي المجموعتين الاولى والثانية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام .

ج- واحد وعشرين يوما لموظفي المجموعتين الثالثة والرابعة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب المدير .

المادة١٣-أ- تطبق احكام نظام التأمين الصحي المدني المعمول به على موظفي المجلس .

ب- تطبق احكام نظام الانتقال والسفر المعمول به على موظفي المجلس.

المادة١٤-أ- في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تطبق على موظفي المجلس احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير كما يمارس امين عام المجلس صلاحيات الامين العام واللجنة صلاحية لجنة البعثات والدورات ولجنة شؤون الموظفين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

ب- يتم توفيق اوضاع الموظفين العاملين في المجلس وفقا لاحكام هذا النظام لدى سريانه ، على ان تراعى الحقوق المكتسبة للعاملين الحاليين .



المادة١٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٣

النظام المالي للمجلس الاعلى للاعلام

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون المجلس الاعلى للاعلام
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١

المادة١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي للمجلس الاعلى للاعلام لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس الاعلى للاعلام.

الوزير : وزير المالية.

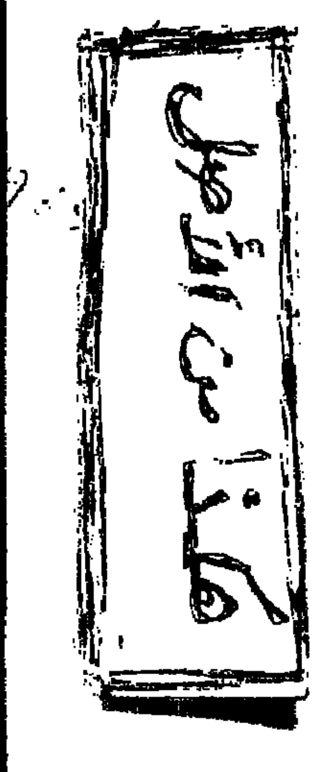
الرئيس : رئيس المجلس.

الامين العام : امين عام المجلس.

المدير : مدير الشؤون المالية.

الموظف المالي : الموظف الذي يناط به تسلم الاموال العامة او حفظها او انفاقها او مراقبتها او تنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك والموظف الذي يتولى مهام ادارة المال العام وحسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي.

الموازنة : الجداول التي تتضمن الايرادات والنفقات المقدرة للمجلس لسنة مالية تالية.



المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالمجلس وانشطته.

المادة٤-الرئيس هو آمر الصرف في المجلس طبقاً لموازنته ولقرارات المجلس ويكون مسؤولاً امامه عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على امواله.

المادة٥- يكون المدير مسؤولا عن صحة حسابات المجلس ومعاملاته المالية ومراقبتها والتحقق من تطبيق احكام هذا النظام والقيام بجميع الواجبات الموكولة او المفوضة اليه خطيا بما في ذلك ما يلي:-

أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والنظام المحاسبي المعتمد.

ب- العمل على تطوير الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في المجلس.

ج- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والمحاسبية فيها.

د- تقديم ، خلال مدة يحددها المجلس او الرئيس ، التقارير الدورية وغير الدورية عن الايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والاحصائيات معززة بالملاحظات والتوصيات المناسبة.

هـ- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الاقسام المختصين وتقديمها للامين العام.

و- اعداد البيانات المالية الختامية للمجلس في نهاية السنة المالية وتقديمها للامين العام.

ز- اعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الاعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في المجلس وتطويرها والتنسيق بشأنها مع المديريات والاقسام الاخرى.

ح- القيام بالمهام التي يكلفه او يفوضه بها الرئيس خطياً.

المادة٦– الموظفون الماليون مسؤولون مالياً وشخصياً عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمجلس والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي اخطاء قد تلحق الضرر او تعرض للخطر اموال المجلس ومصالحه وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع او نقص في تلك الاموال سواء وقع ذلك عن قصد او بسبب تقصير او اهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي:–

أ– ايداع الاموال المحصلة لحساب المجلس حال تسلمها لدى البنوك المعتمدة.

ب– ادخال بيانات بالاموال الواردة لحساب المجلس والمبالغ المصروفة من الحساب الخاص بكل منها في القيود والسجلات دون أي تأخير.

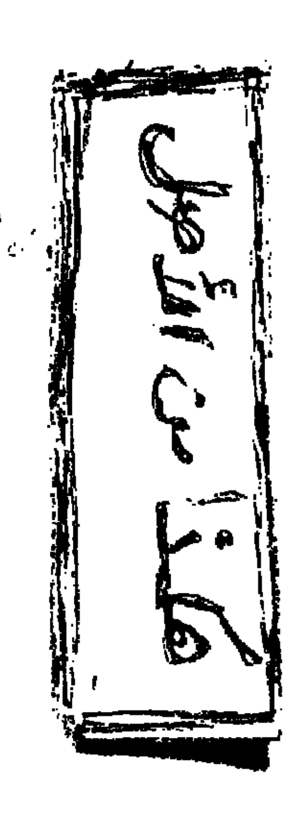
ج– الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية النهائية واعلام المدير بذلك.

د– اعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة في مواعيدها المحددة.

هـ– التأكد من اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية للمحافظة على اموال المجلس التي عهد اليهم بها.

و– اعلام المدير فوراً وخطياً عند علمهم بوقوع أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع او نقص في اموال المجلس او سجلاته لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن.

ز– أي مهام او واجبات اخرى يكلفهم بها المدير.



المادة٧– تطبق في تنظيم حسابات المجلس الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:–

أ– استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حسابات المجلس.

ب– استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات المالية الختامية.

ج– اعتماد تصنيف محاسبي موحد للبيانات المالية الختامية والتدفق النقدي للمجلس بشكل يتفق وتصنيف الموازنة.

المادة٨– تنظم السجلات والمستندات والاجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة المجلس بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام لهذه الغاية وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها بما يحقق ما يلي:–

أ– تقديم المعلومات والبيانات واعداد التقارير المالية عن انشطة المجلس بما في ذلك اظهار نتيجة اعماله ومركزه المالي بشكل دوري ومنتظم من اجل تحديد سياسة المجلس والتخطيط والمتابعة واتخاذ القرارات.

ب– تحديد الاسس والضوابط والاجراءات المتعلقة بحسن ادارة ايرادات المجلس والمحافظة على حقوقه.

ج– التأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب آثاراً مالية على المجلس وانشطته من خلال اخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة وتدقيقه.

المادة٩–أ– للمجلس موازنة مستقلة خاصة به.

ب– ينظم المدير بالتعاون مع القطاعات والمديريات والاقسام المعنية مشروع الموازنة للسنة المالية التالية ويقدمها الى الامين العام مرفقة بالبيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية خلال شهر آب من كل سنة وللامين العام أن يطلب منه تعزيز الموازنة بأي بيانات اخرى.

ج- يرفع الامين العام الموازنة الى المجلس بعد عرضها على الرئيس في موعد لا يتجاوز النصف الاول من شهر ايلول مشفوعة بملاحظاته وتوصياته لاعتمادها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها٠

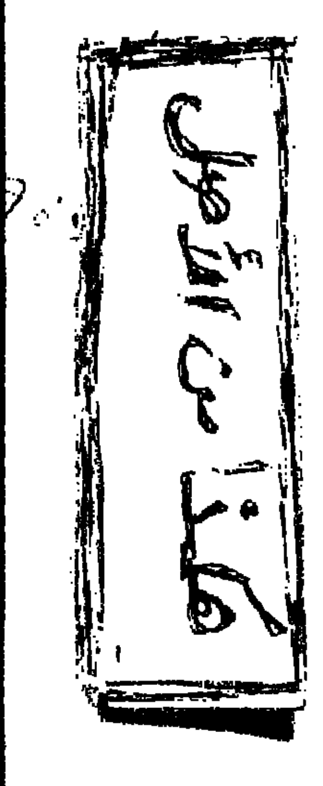
المادة١٠-أ-تشمل الموازنة بيانين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة للمجلس خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للمجلس خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية٠

ب- تنظم نفقات الموازنة في بابين يكون الباب الاول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الرأسمالية ، ويتضمن كل باب المواد والبنود التي تبين الانشطة المطلوب الانفاق عليها٠

ج- تنظم ايرادات الموازنة في باب او اكثر مفصل حسب المواد والبنود المتوقع الحصول عليها٠

المادة١١-اذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المجلس بالموافقة على اصدار اوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١٢:١ (واحد الى اثني عشر) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة ، على ان تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد اقرارها ، اما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها٠

المادة١٢- يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اصدار ملحق موازنة خلال السنة المالية ورفعه لمجلس الوزراء للموافقة عليه على ان تتبع الاجراءات ذاتها والمتعلقة باعداد الموازنة بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها٠



المادة١٣-أ- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى مادة اخرى او من فصل الى اخر وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية٠

٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مادة اخرى ضمن هذه النفقات ، او من مواد النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن النفقات الرأسمالية٠

ب- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية٠

ج- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية الى أي مادة اخرى او العكس ، على انه يجوز النقل بين مواد هذه المجموعة٠

المادة١٤-أ-يتم ايداع ايرادات المجلس في بنك او اكثر يعتمده المجلس ، ويعتبر الموظف المالي الذي انيطت به صلاحية قبض تلك الايرادات مسؤولاً عنها٠

ب- يحدد الرئيس اسماء الاشخاص المعتمدين للتوقيع على الشيكات واوامر الدفع الصادرة عن المجلس٠

ج- يحدد الامين العام الحد الاعلى للارصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي او امين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق المجلس ، على انه لا يجوز في أي حال من الاحوال استعمال اموال المجلس قبل قبضها وقبل ايداعها لغير الاغراض المخصصة لذلك لاي سبب من الاسباب٠

د- ١- على الموظف المالي ايداع جميع الاموال التي ترد للصندوق يومياً في البنك المعتمد ولا يجوز ان يحتفظ في الصندوق للنفقات الطارئة او المستعجلة بمبلغ يزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار٠

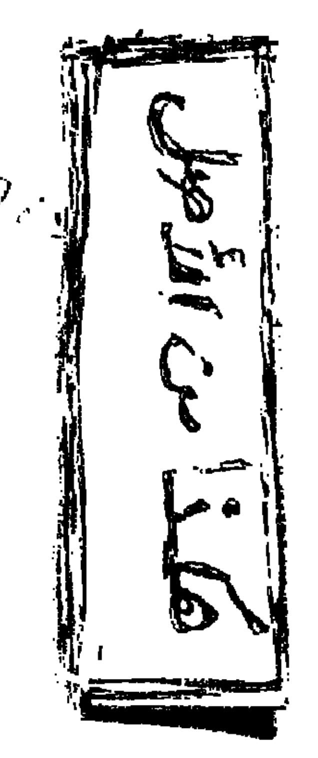
٢- اذا تعذر الايداع وفقاً لاحكام البند (١) من هـذه الفقـرة فعلـى الموظف المالي الحصول على موافقة مديـر المديريـة الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الاسباب الموجبة لذلك على ان يتم ايداع المبلغ الزائد مع ايداعات اليوم التالي في البنك.

هـ- على الموظفين المعتمدين لقبض اموال المجلس نيابة عنه تسليم المبالغ التي بحوزتهم الى امين الصندوق مقابل ايصال ولا يجوز ان يحتفظوا بأي من هذه المبالغ تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة١٥- يحتفظ امين الصندوق بسجل خاص تدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب المجلس او يرفعها على حسابه حسب تسلسل المعاملات الخاصة به مع الايضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف.

المادة١٦-أ- يعتبر امين الصندوق مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أي عجـز في موجـودات الصندوق ويقوم المجلس بتحصيل أي مبلغ من امين الصـندوق لتغطية هذا العجز بالطريقة التي يراها مناسبة ، وله الحق بحسمه من راتبه او مكافآته او علاواته او من أي مبلغ آخر يستحق له من المجلس ، وتعتبر كل زيادة في تلـك الموجـودات عن الارصدة في السجلات ايراداً لمصلحة المجلس الا اذا عرف سبب هذه الزيادة وصاحب الحق فيها فتدفع له بموافقة الرئيس.

ب- اذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من امين الصندوق بسبب غيابـه عن وظيفته او لاي سبب آخر ، يشكل الامين العام او مـن يفوضه خطياً بذلك لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك.



المادة١٧- يتم بموافقة الوزير بناء على تنسيب رئيس المجلس ما يلي:-

أ- تحديد انواع واشكال السجلات والنمـاذج والبطاقات التي يجب مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات الشؤون المالية وضبطها .

ب- تنظيم حسابات المجلس وتحديد اصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترتيبها.

المادة١٨- يتم بموافقة الوزير بناء على تنسيب رئيس المجلس ما يلي:-

أ- اعتمـاد السجلات والدفاتر والمسـتندات المتعلقـة بالعمليـات الماليـة في المجلس سواء بالطريقة اليدوية او الالكترونية.

ب- حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبـات وأي اوراق ووثـائق خاصة بأعمال المجلس بالطريقة الالكترونية.

ج- اعتبار وسـائل التخزيـن في الحاسـوب ونواتجـه بعد تدقيقها وتوقيعها مـن الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفـق الشـروط الـتي يحددها الوزير وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام؛

المادة١٩-أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او المدير او أي موظف مالي في المجلس.

ب- للامين العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصـوص عليها في هـذا النظام الى المدير او أي موظف مالي في المجلس.

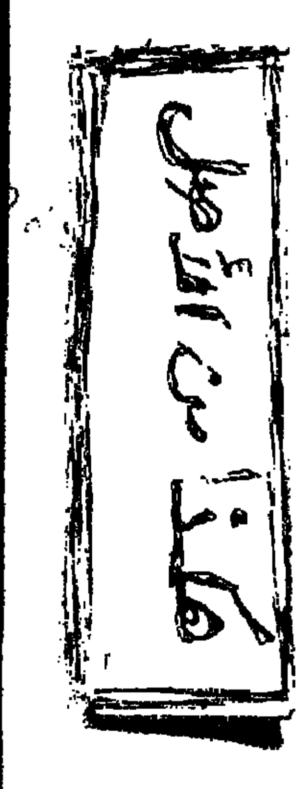
ج- للمدير ان يفوض أياً مـن صلاحياته المنصـوص عليها في هذا النظام الى أي موظف مالي في المجلس بموافقة الامين العام.

د- يجب ان يكـون التفويـض الـوارد في هـذه المـادة خطيـاً ومحـدداً في موضوعه ومدته.

المادة٢٠- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المجلس ، وللمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المجلس وسجلاته وتحدد بدل اتعابه بقرار تعينه.

المادة٢١- للمجلس اجراء أي تأمين لدى شركات التأمين المحلية على موجودات المجلس الثابتة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها.

المادة٢٢- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في هذا النظام.



المادة٢٣- يصدر المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠٣/٧/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الصحة الدكتور وليد المعالي	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود

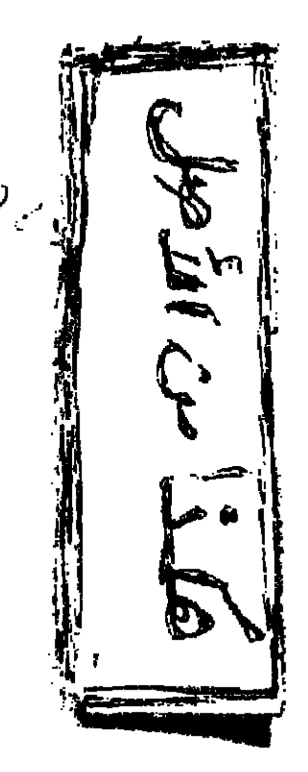
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري للمجلس الاعلى للاعلام
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري للمجلس الاعلى للاعلام لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
المجلس : المجلس الأعلى للاعلام .
الرئيس : رئيس المجلس .
الامين العام : امين عام المجلس .
المركز : المركز الاردني للتدريب الاعلامي .
المديرية : أي مديرية في المجلس .
المدير : مدير المديرية .

المادة٣- يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق اهداف التنمية الاعلامية في المملكة وفقا لاحكام قانون المجلس الاعلى للاعلام .



المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس مما يلي :-
أ- الامانة العامة .
ب- المركز .
ج- المديريات التالية :-
١- مديرية البحوث والمعلومات والنشر .
٢- مديرية تكنولوجيا واقتصاديات الاعلام .
٣- مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٤- مديرية الشؤون القانونية وتسوية القضايا الاعلامية .

المادة٥-أ- يرتبط بالرئيس كل من :-
١- الامين العام .
٢- مدير المركز .
٣- المستشار الذي يقرر الرئيس ارتباطه به .
ب- يرتبط بالامين العام مديرو المديريات ويكون كل منهم مسؤولا عن المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة٦- أ- يتولى المركز المهام والصلاحيات التالية :-
١- المشاركة في تنمية القوى البشرية في المجالات الاعلامية وذلك عن طريق التدريب والتأهيل والبحث .
٢- تأهيل العاملين في حقل الاعلام في القطاعين العام والخاص وتنمية قدراتهم النظرية والعلمية والتطبيقية عن طريق تنظيم وعقد الدورات الدراسية والتدريبية وبرامج التأهيل الخاصة بصورة تمكنهم من اداء عملهم بكفاءة واحتراف ومهنية.
٣- رفع كفاءة العاملين في حقل الاعلام الرسمي وتأهيلهم بالمهارات اللازمة لذلك ، وتنمية قدراتهم النظرية والعلمية والتطبيقية عن طريق عقد الدورات الدراسية والتدريبية لهذه الغاية.

٤- اعداد المرشحين ممن يتولون مهام ومسؤوليات اعلامية في القطاعين العام والخاص وتأهيلهم وذلك باعداد برامج وعقد دورات تدريبية تستهدف تنمية قدراتهم النظرية والعلمية والتطبيقية .

٥- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية التي تستهدف تنمية الثقافة الاعلامية والمشاركة في الاجتماعات والندوات العلمية المحلية والخارجية المتفقة مع اهداف المركز .

٦- اجراء البحوث والدراسات الميدانية والتطبيقية وتوثيقها ونشرها في المجالات الاعلامية المختلفة .

٧- انشاء علاقات مهنية مع المعاهد العربية والدولية المماثلة وتوثيق التعاون معها .

٨- تقديم الاستشارات في مجالات عمل المركز وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، اصدار التعليمات المتعلقة بما يلي :-

١- ادارة المركز .

٢- تشكيل اللجان العلمية المتخصصة لمساعدة المركز على قيامه بمهامه وتحديد مهام هذه اللجان .

ج- يتم نشر التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في الجريدة الرسمية .

المادة٧-أ- تشكل في المجلس لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

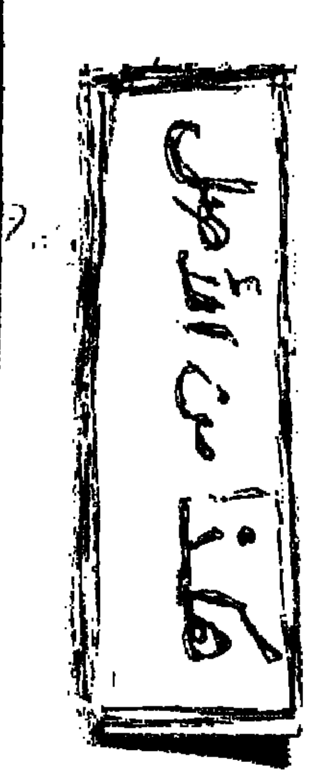
١- الامين العام نائبا للرئيس .

٢- مدير المركز .

٣- المستشار الذي يسميه الرئيس .

٤- مديري المديريات .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى الرئيس :-



١- الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة الاعلامية .

٢- تقييم سير العمل والاداء في المجلس .

٣- القضايا التي تواجه القطاع الاعلامي .

٤- مشروع الموازنة السنوية للمجلس وجدول تشكيلات الوظائف فيه .

٥- أي امور يحيلها الرئيس اليها .

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- يسمي الرئيس احد موظفي المجلس امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

المادة٩-أ- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية في المجلس او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم في المديرية او دمجه في غيره او الغاؤه .

المادة١٠- للرئيس تشكيل أي لجان ضرورية وتحديد مهام وواجبات كل منها بمقتضى قرار تشكيلها وفقا لما تقتضيه مصلحة عمل المجلس وتحسين ادائه والقيام بمهامه بكفاءة .

المادة١١- يصدر الرئيس ، بتنسيب من الامين العام ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات في المجلس .

ب- تحديد الواجبات والمسؤوليات الموكولة للمديرين والمستشارين ورؤساء الاقسام في المجلس .

ج- وصف الوظائف في المجلس .

د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات في المجلس وسائر الاقسام والوحدات الادارية في أي منها .

٢٠٠٣/٧/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة٢- يحدد سلم رواتب اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة على النحو التالي :-

أ- اعضاء هيئة التدريس :-

الرتبة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية
		من	الى	بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

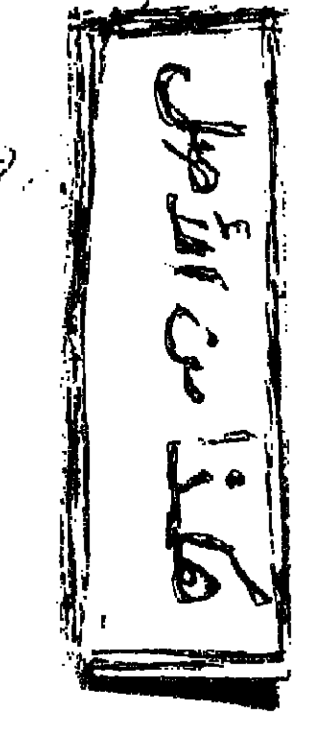
ب- الموظفون الاداريون والفنيون :-

الدرجة	الفئة	الراتب من	الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٣١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

المادة٣- يستحق عضو الهيئة التدريسية او الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

المادة ٤-أ - تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :-

١-المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو رتبة بمستواها . ٢٥ دينارا
٢-المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او رتبة بمستواها . ٢٠ دينارا
٣-المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة بمستواها . ١٥ دينارا
٤-المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة . ١٥ دينارا
٥-المحاضر الحاصل على درجة الماجستير . ١٢ دنانير
٦-المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس . ١٠ دنانير



ب- تحسب الساعات العملية المخبرية على اساس اعتبار كل ساعة عملية بنصف ساعة تدريس .

ج- اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لاي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) دينارا للمحاضرة الواحدة .

د- لرئيس الجامعة ، بناء على تنسيب العميد المختص ، أن يمنح أيا من المحاضرين غير المتفرغين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة مكافأة اضافية لا تزيد نسبتها على (٥٠٪) من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥-أ- يصرف بدل تمثيل شهري للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة . ٣٠٠ دينار
٢- نائب الرئيس . ١٧٥ دينارا
٣- العميد . ١٢٥ دينارا
٤- نائب العميد ، مدير المركز ، مدير الوحدة ، رئيس القسم الاكاديمي . ٧٥ دينارا
٥- مساعد العميد ، نائب مدير الوحدة ، مدير الدائرة . ٤٥ دينارا
٦- مساعد مدير الدائرة ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان . ٢٠ دينارا
٧- رئيس الفرع الاداري . ١٠ دنانير

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة٦-أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة . ٦٠ دينارا
٢- نائب الرئيس ، العميد . ٥٠ دينارا
٣- نائب العميد ، مدير المركز ، مدير الوحدة . ٤٥ دينارا

٤- عضو هيئة التدريس .	٤٠ دينارا
٥- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية .	٣٥ دينارا
٦- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة .	٣٠ دينارا
٧- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة .	٢٠ دينارا
٨- الموظف من الدرجة السابعة .	١٢ دينارا

ب- يصرف للمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس والبحث والموظفين برواتب مقطوعة علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

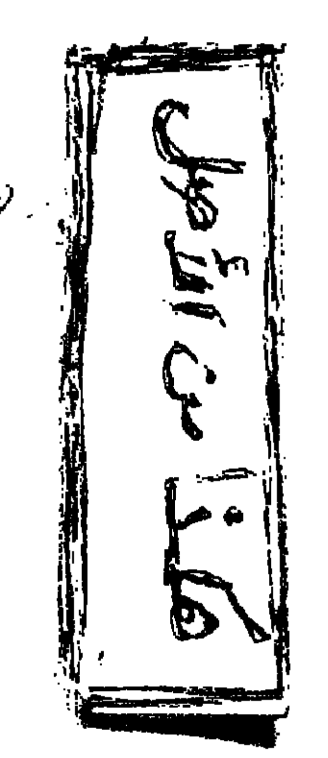
ج- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة واسطة نقل أو تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .

المادة٧- تصرف علاوة اضافية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

أ- رئيس الجامعة	٩٠ ديناراً
ب- نائب الرئيس ، العميد	٧٥ ديناراً
ج- نائب العميد ، مدير المركز ، مدير الوحدة	٦٧,٥ ديناراً
د- عضو هيئة التدريس	٦٠ ديناراً
هـ- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٥٢,٥ ديناراً
و- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٤٥ ديناراً
ز- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٣٠ ديناراً
ح- الموظف من الدرجة السابعة	١٨ ديناراً

المادة ٨- أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية .



ب- يصرف علاوة درجة للموظفين الاداريين الذين اكملوا سنتين في خدمة الجامعة على النحو التالي :-

الدرجة	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الدرجة الاولى والثانية	٥٠٪
الدرجة الثالثة والرابعة	٤٨٪
الدرجة الخامسة والسادسة	٤٦٪
الدرجة السابعة	٤٤٪

ج- يصرف لكل من الموظفين الاداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة درجة بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاساسي .

د- تصرف للموظفين المهنيين من غير اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدرجات العلمية في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية على النحو التالي :-

التخصص	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الطب	١١٠٪
الهندسة	٩٥٪
الصيدلة وطب الاسنان	٦٠٪
التمريض والزراعة	٣٥٪

هـ- يستمر صرف علاوة التأسيس الممنوحة للعاملين في الجامعة اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام ولمدة خمس سنوات .

و- لمجلس العمداء بتنسيب من الرئيس صرف مكافأة او اجر اضافي لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يكلفون بالعمل بالمراكز المتخصصة التابعة للجامعة او أي اعمال خارج نطاق واجباتهم الجامعية المقررة على ان يتم تحديد تلك المكافأة او ذلك الاجر بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

المادة٩- تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١- أستاذ	٤٥٠ ديناراً
٢- أستاذ مشارك	٣٢٥ ديناراً
٣- أستاذ مساعد	٢٦٥ ديناراً
٤- مدرس	١٩٠ ديناراً
٥- مدرس مساعد	١٥٠ ديناراً

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:-

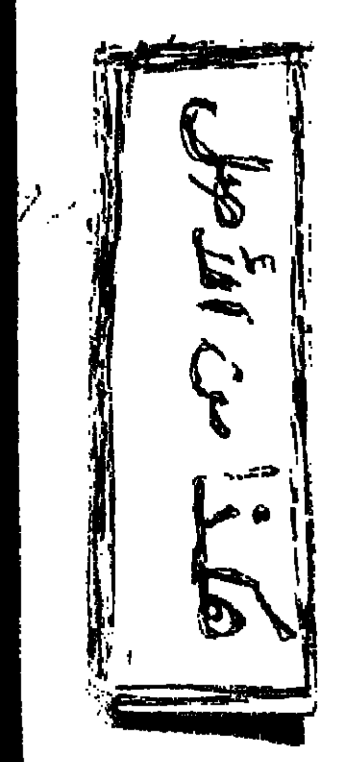
١- الدرجة الأولى	٢٦٥ ديناراً
٢- الدرجة الثانية	١٩٥ ديناراً
٣- الدرجة الثالثة	١٦٥ ديناراً
٤- الدرجة الرابعة	١٥٠ ديناراً
٥- الدرجة الخامسة	١٢٥ ديناراً
٦- الدرجة السادسة	١١٥ ديناراً
٧- الدرجة السابعة	١٠٥ دنانير

ج- يعامل العاملون الاخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ممن يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على اساس الراتب الاساسي لنظرائهم من اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات ٠

المادة١٠-أ- تصرف للعاملين في الجامعة علاوات عائلية مقدارها سبعة دنانير للزوجة وديناران من كل ولد وحتى الولد الرابع ولا تعطى هذه العلاوة الا لزوجة واحدة ٠

ب- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

١- الى المستحقة للعلاوة عن اولادها اذا كان والده على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل ٠



٢- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الدراسة الجامعية الاولى ٠

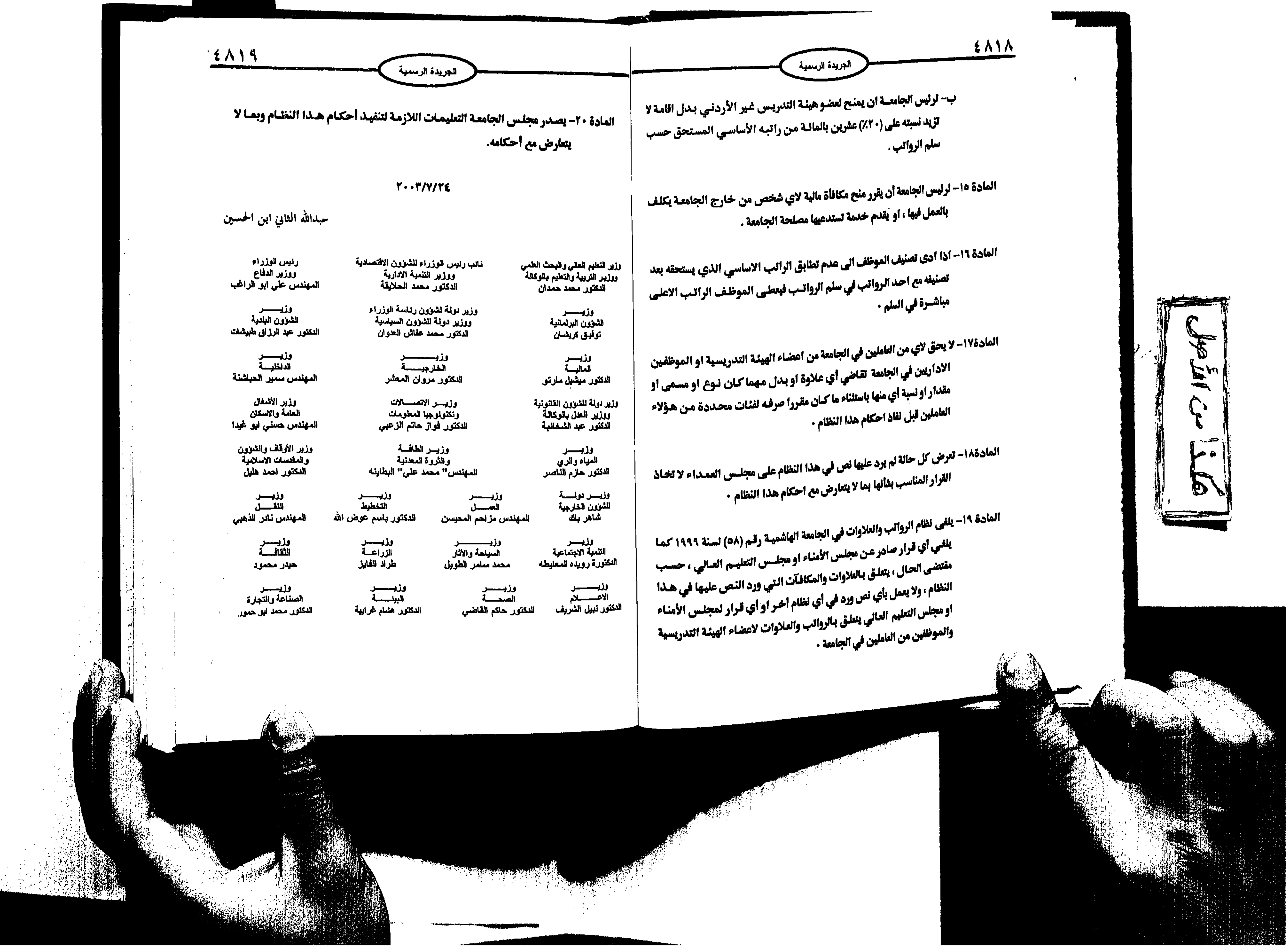
٣- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة ٠

المادة١١- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية مقدارها خمسة وعشرين دينارا للذين يتقاضون رواتب اساسية من (١٣٠) دينارا فما فوق واحد عشر دينارا للذين يتقاضون رواتب اساسية من (٥٠-١٢٩) دينارا وثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب اساسية من (٤٩) دينارا فما دون ٠

المادة ١٢- لرئيس الجامعة أن يكلف أياً من العاملين في الجامعة ، بمن في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية فيها ، القيام بالتدريس او البحث العلمي او باي عمل اخر في الجامعة ، حسب مقتضى الحال ، وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها ، او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل ، على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة .

المادة ١٣- لرئيس الجامعة الموافقة لعضو الهيئة التدريسية القيام باي عمل خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة داخل الجامعة او خارجها ، لقاء اجر او مكافأة يتقاضاه بدل قيامه بذلك العمل ، ويحدد اجر عضو الهيئة التدريسية او مكافآته من الدخل الصافي الناتج من ذلك العمل ، وتحدد نسبة توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ٠

المادة ١٤-أ- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي مقطوع مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار مقابل بدل سكن اذا لم توفر الجامعة له سكنا مفروشا وملائما على ان يقتصر الالتزام بالبدل المقرر حاليا والبالغ خمسة الاف دينار طيلة مدة رئاسة الرئيس الحالي للجامعة ٠



ب- لرئيس الجامعة ان يمنح لعضو هيئة التدريس غير الأردني بدل اقامة لا تزيد نسبته على (٢٠٪) عشرين بالمائة من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب .

المادة ١٥- لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها ، او يقدم خدمة تستدعيها مصلحة الجامعة .

المادة ١٦- اذا ادى تصنيف الموظف الى عدم تطابق الراتب الاساسي الذي يستحقه بعد تصنيفه مع احد الرواتب في سلم الرواتب فيعطى الموظف الراتب الاعلى مباشرة في السلم .

المادة١٧- لا يحق لاي من العاملين في الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية او الموظفين الاداريين في الجامعة تقاضي أي علاوة او بدل مهما كان نوع او مسمى او مقدار او نسبة أي منها باستثناء ما كان مقررا صرفه لفئات محددة من هؤلاء العاملين قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة١٨- تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لا تخاذ القرار المناسب بشانها بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة ١٩- يلغى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٩ كما يلغي أي قرار صادر عن مجلس الأمناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام ، ولا يعمل باي نص ورد في أي نظام اخر او أي قرار لمجلس الأمناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية والموظفين من العاملين في الجامعة .

المادة ٢٠- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون الجامعة الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعة : الجامعة الهاشمية .
المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
الكلية : أي كلية في الجامعة .
المركز : أي مركز علمي في الجامعة .

المادة٣- تمنح الجامعة ما يلي :-
أ- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .
ب- شهادة دبلوم الدراسات العليا .

ج- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
د- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .
هـ- درجة الدكتوراة الفخرية .
و- أي شهادة اخرى يتم احداثها بقرار من المجلس .

المادة٤-أ- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات وحقول التخصص ذات العلاقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .
ب- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات الفخرية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

المادة٥-أ- تمنح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص او مجلس المركز او المعهد المختص في الجامعة .
ب- تمنح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) والدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا المستند الى توصية مجلس الكلية او مجلس المركز او المعهد المختص في الجامعة .
ج- تمنح الدرجات والشهادات الاخرى بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة .

المادة٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٧- يلغى (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الهاشمية رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ·

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام الدراسات العليا في الجامعة الهاشمية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الدراسات العليا في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام الاصلي رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (الكلية) و (لجنة الكلية) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

الكلية : أي كلية او معهد او مركز في الجامعة ·
لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية او المركز ·

المادة٣- تعدل الفقرة (د) من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والعالمي) إلى اخرها ·

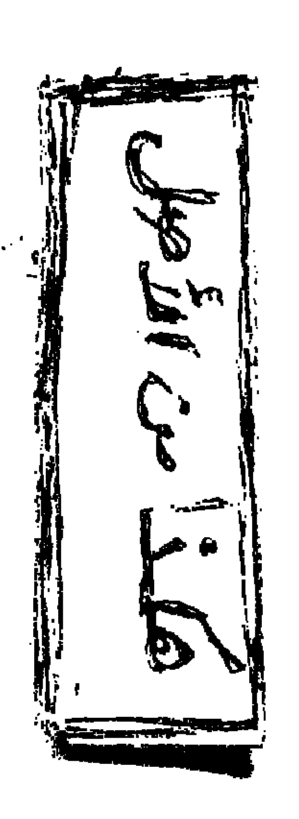
المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-

تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لشهادة دبلوم الدراسات العليا ، ولدرجة الماجستير ودرجة الدكتوراة بقرار من مجلس التعليم العالي ، بناء على تنسيب مجلس العمداء ، المستند إلى موافقة المجلس المجلس وتوصية مجلس الكلية ، واقتراح مجلس القسم .

المادة٥- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (المعينة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المعنية) .

المادة٦- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء عبارة (وتقديمها) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعرضها على) وباضافة عبارة (لاقرارها) إلى اخر هذه الفقرة .
ثانيا : بالغاء الفقرة (و) منها .

المادة٧- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها واعادة ترقيم الفقرة (د) لتصبح (هـ) :-
و- التنسيب الى مجلس العمداء ، بناء على توصية لجنة الكلية او المعهد ، بأسماء الطلبة الذين اتموا بنجاح متطلبات الحصول على درجات وشهادات الدراسات العليا لاتخاذ القرار اللازم لمنحها .



المادة٨- تعدل المادة (٨) والفقرة (ب) من المادة (٩) والمادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة في كل منها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس العمداء) .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حمدان		نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو		وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور عبد الشخانبة		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر		وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل المهندس نادر الذهبي
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والاثار محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير البيئة الدكتور هشام غرايبة	وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣

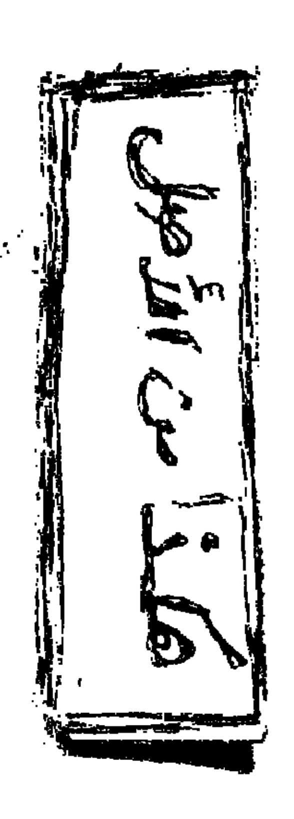
نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الجامعة الاردنية الرسمية .
الجامعة : الجامعة الهاشمية .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المركز : أي مركز علمي في الجامعة .
المدير : مدير المركز .
المجلس : مجلس المركز المشكل بموجب احكام هذا النظام .



المادة٣-أ- ينشأ في الجامعة مركز او اكثر وفقا لاحكام القانون يهدف لتحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث او التدريس او التدريب او التأهيل او الخدمات او الاستشارات او غيرها .
ب- يتم انشاء المركز بقرار من مجلس التعليم العالي .

المادة٤-أ- يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد اعضائه على احد عشر عضواً يعينهم الرئيس ، بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء ، لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويسمي من بينهم رئيساً للمجلس .
ب- يتولى ادارة المركز مدير يسميه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز بقرار من الرئيس تسمية نائب له .

المادة٥- يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية والصلاحيات التي تقتضيها اهدافه وفقا للغايات التي انشئ من اجلها وفقا لاحكام القانون .

المادة٦- اذا كانت اهداف المركز تقتضي منح شهادات علمية فيتم منحها وفقاً لنظام منح الدرجات والشهادات المطبق في الجامعة .

المادة٧- تسري على العاملين في المركز انظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة٨- يصدر مجلس العمداء ، بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، بما في ذلك صلاحيات مجلس المركز والمدير وتحديد الاهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وخططه الدراسية والتدريبية .

المادة٩- يلغى (نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية) رقـم (٥٥) لسنة ١٩٩٩ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزيـــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــــر
النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــــر
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزيـــــر
البيئـــة
الدكتور هشام غرايبة

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزيـــــر
الاعـــــلام
الدكتور نبيل الشريف

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــور
وبناء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تـأديب الطلبة في الجامعة الهاشميـة لسنـة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقـم (٥٣) لسنة ١٩٩٩ المشار اليها فيمـا يلـي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (او التهديد باتلافها) الى اخر الفقرة (ح) منها .

ثانيا : باضافة عبارة (او الى افكار سياسية او اقليمية او الترويج لهـا) الى اخر الفقرة (م) منها .

ثالثاً : باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و- ادخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع .

رابعاً : بالغاء نص الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ي- الاخلال بالنظـام والانضبـاط وحسـن سـير الدراسـة في الجامعـة وبالقواعد المتبعة اثناء المحاضرات وعقـد الامتحانات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الجامعة .

خامساً : بالغاء الفقرة (ن) منها واعادة ترقيم الفقرات من (و) الى (ن) لتصبح من (ز) الى (ن) على التوالي .

سادساً : باضافة الفقرتين (س) و(ع) اليها بالنصين التاليين :-

س- اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة .

ع- التحريض او الاتفاق مع الطلبة او اشخاص اخرين على ارتكاب اعمال عنف او مشاجرات ضد الطلبة او اشخاص داخل الجامعة .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (الذي يرتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام) بعد كلمة (الطالب) الواردة في مطلعها .

ثانياً : باضافة عبارة (او كل) بعد كلمة (بعض) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها وبالغاء عبارة (على الا يتجاوز عددها ثلاث محاضرات متتالية لكل مخالفة) الواردة في آخره .

ثالثاً : بالاضافة البند (١٠) الى الفقرة (أ) منها وباعادة ترقيم البندين (١٠) و (١١) لتصبحا (١١) و(١٢) على التوالي :-

١٠- اعتباره راسباً في مادة او اكثر .

رابعاً : باضافة البند (١٣) الى الفقرة (أ) اليها بالنص التالي :

١٣- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين .

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء عبارة (على ان تراعى في ذلك احكام البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً : باضافة الفقرتين (د) و(هـ) اليها بالنصين التاليين :-

د- توقع على الطالب الذي تقدم للامتحان او الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية :-

١- الغاء تسجيله في ذلك الفصل .

٢- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

هـ- اذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان او الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال الى الجهات القضائية المختصة .

المادة٥- يعدل النظام الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه :-

المادة٦-

توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر او شخص آخر على تأدية امتحان او اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :-

١- اعتباره راسباً في تلك المادة .

٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل .

٣- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه .

المادة٧-

أ- لا يحق للطالب المحال الى التحقيق ان ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه .

ب- توقف اجراءات تخريج الطالب الى حين البت في موضوع المخالفة المرتكبة .

ج- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه .

د- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة او معهد .

المادة٦- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (عام جامعي) حيثما وردت فيه الاستعاضة عنها بعبارة (سنة دراسية) .

المادة٧– تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ولمجلس العمداء في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محدودة) الى آخرها .

المادة٨– تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة) بعد عبارة (عدم انتظام الدراسة) الواردة فيها .

المادة٩– يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (١٠) اليه بالنص التالي :-

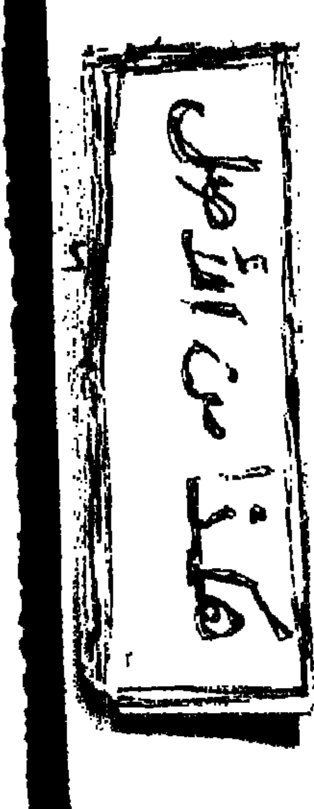
المادة١٠

أ- على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة اليه خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ احالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك ، وعلى الطالب المخالف المثول امام لجنة التحقيق او مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في اصدار العقوبة غيابياً اذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في كليته للمرة الثانية .

ب- اذا انتهت المدة المحددة لاي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب ، تستمر هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة ، او مجلس جديد يحل محلها .

المادة١٠– يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (١١) منه .

المادة١١– تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الجامعة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس العمداء) .



المادة١٢– يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٦-١٣) الواردة فيه لتصبح من (٧-١٤) على التوالي .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والاثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣

نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

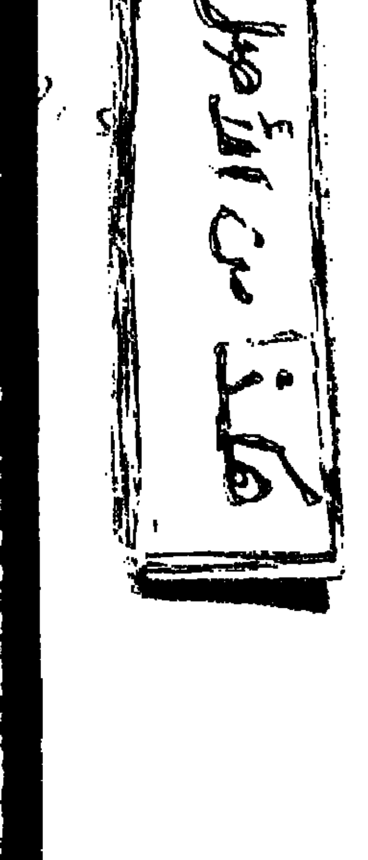
المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

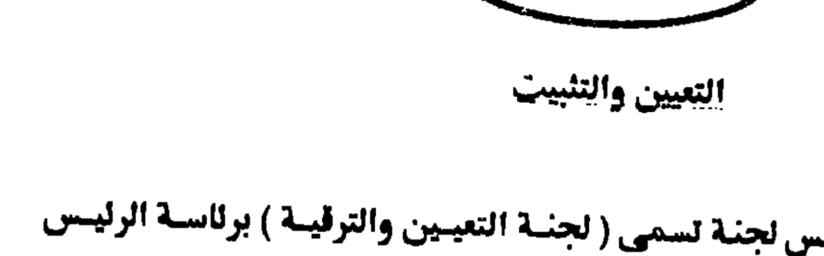
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة .
المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
اللجنة : لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو :-

أ- الاستاذ .
ب- الاستاذ المشارك .
ج- الاستاذ المساعد .
د- المدرس .
هـ- المدرس المساعد .





التعيين والتثبيت

المادة٤- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من اعضائه لتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون اعضاء الهيئة التدريسية وفقا لاحكام هذا النظام .

ب- اذا تعذر تشكيل اللجنة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتولى المجلس ممارسة صلاحياتها .

المادة ٥- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته دون راتب وانتدابه واعارته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية .

المادة٦- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- ١- أن يكون حاصلا على درجة علمية أو شهادة مهنية في مجال اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها والدرجة الجامعية الأولى .

٢- ان يكون قد حصل على الدرجة العلمية المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها .

ب- أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس والبحث العلمي .

ج- أن يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة .

د- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

هـ- الا يكون قد انتهت خدمته في الجامعة بسبب فقد الوظيفة او العزل .

و- الا يكون قد انتهت خدمته في الجامعة خلال مدة تجربته فيها .

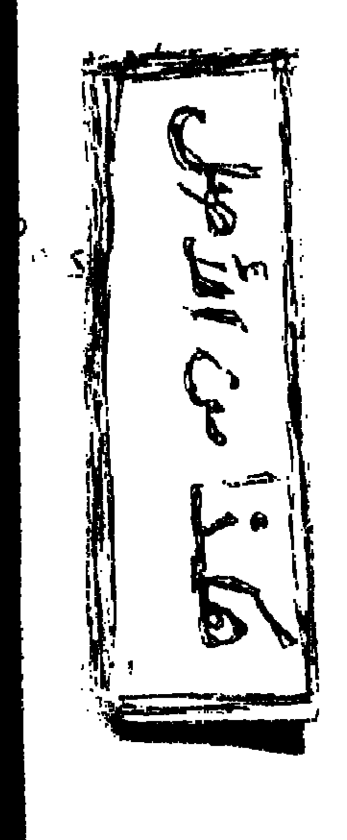
المادة٧- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس او ما يعادلها بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها في مجال التخصص الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال ذلك التخصص بعد حصوله على درجة البكالوريوس .

المادة٨-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة مايلي :-

١- ان يكون قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .

٢- وان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد جامعي معترف بهما .

ب- يشترط فيمن يعين في رتبه مدرس في المجالات الصحية والهندسية والفنية ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه وان يكون قد عمل في هذا المجال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولهذه الغاية لا تحسب السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس .



المادة٩- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراة او ما يعادلها من جامعة معترف بها او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة .

المادة١٠- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة مايلي:-

١- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

٢- وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي او فني من مستوى جامعي معترف به .

٣- وان يكون قد نشر انتاجاً علمياً قيماً ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .

ب- يجوز ان يعين في رتبة استاذ مشارك من لم يعمل استاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل ونشر خلالها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ، او قام باعمال مهنية او فنية متميزة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .

المادة١١-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

١- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه المادة (٩) من هذا النظام .

٢- وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات على الاقل في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف به.

٣- وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك انتاجا علميا فيما أدى إلى تقدم المعرفة •

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذا مشاركا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل ونشر خلالها إنتاجا علميا فيما أدى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ او قام باعمال مهنية او فنية متميزة •

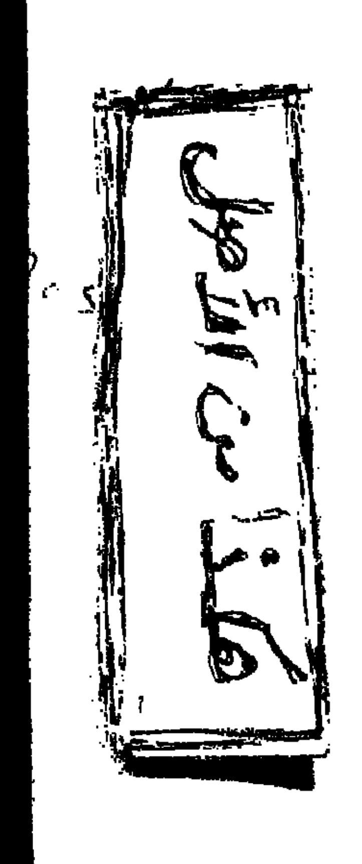
المادة١٢- للرئيس بعد الاستئناس برأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية التعاقد مع الاردني للعمل في الجامعة اذا كان متخصصاً او خبيراً و توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام •

المادة١٣- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية حساب عشر سنوات من الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي حداً أعلى لاغراض تحديد الراتب فقط ، وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة •

المادة١٤- أ- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيتم حساب مدة الخبرة السابقة على التعيين التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة •

ب- لا تحسب مدة الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها •

المادة١٥- يجوز ، عند تعيين عضو في الهيئة التدريسية في الجامعة ، ان تعتمد الرتبة التي شغلها في أي جامعة اخرى معترف بها ، وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته شريطة ان يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام •



المادة١٦- أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة وينظر في تثبيته اذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- ان يكون اردنيا •

٢- قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة •

٣- اثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في الجامعة •

٤- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة الا اذا كان قد عين برتبة استاذ ، ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مالايقل عن ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت فتنتهي خدمته حكماً •

ب- ينظر في تثبيت المدرس اذا امضى مدة لاتقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، وكان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته فيها وتم نقله الى الفئة (أ) من رتبه مدرس •

ج- ينظر في تثبيت المدرس المساعد اذا امضى مدة لاتقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة •

د- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة •

هـ- مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته منتهية حكما •

و- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبرراً لذلك •

ز- اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لاحكام هذه المادة ·

المادة١٧-يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في أي من الاقسام الاكاديمية في أي من كليات الجامعة تعييناً مشتركاً في قسم آخر من اقسامها او اقسام كلية اخرى شريطة ان تكون بين القسمين علاقة موضوعية وتحدد شروط واسس التعيين المشترك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ·

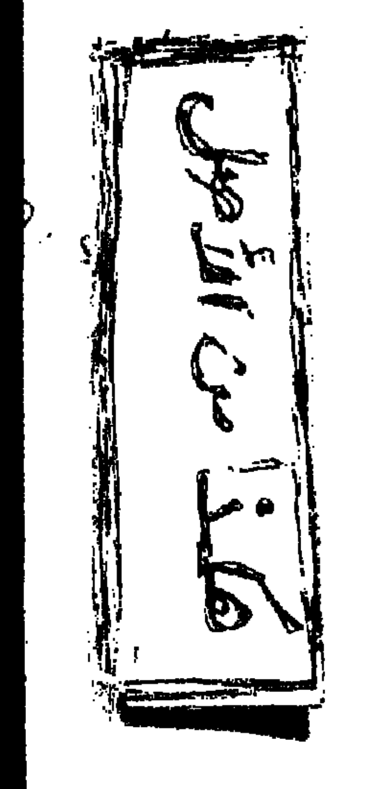
المادة١٨- تطبق اجراءات التعيين المتبعة في الجامعة عند انتقال عضو الهيئة التدريسية من جامعة اردنية رسمية اليها و يشترط في التعيين موافقة مجلس عمداء الجامعة التي تم الانتقال منها ·

الرواتب والعلاوات

المادة١٩-أ- يحدد سلم رواتب اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي :-

الرتبة	الفئة	الراتب من	الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

ب- يحدد الراتب الاساسي للرئيس بأعلى مربوط راتب الاستاذ ·



المادة٢٠-أ- يستحق عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية عند حلول موعدها ·

ب- لا يجوز ان تؤدي ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى أي نقصان في راتبه الاساسي بأي حال من الاحوال ·

المادة٢١-أ- تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة تالياً:-

١- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او رتبة بمستواها · ٢٥دينارا
٢- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او رتبة بمستواها · ٢٠دينارا
٣- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة بمستواها · ١٥دينارا
٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة · ١٥دينارا
٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير · ١٢دينارا
٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس · ١٠ دنانير

ب- اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص من ذوي الخبرة ممن لا يحملون درجات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فللرئيس ان يحدد مكافأة لاي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) دينارا للمحاضرة الواحدة ·

المادة٢٢-أ- لغايات تطبيق احكام المادة (٢١) من هذا النظام تحسب الساعات العملية في المختبر او الورش او التدريب العملي والاشراف على مشاريع التخرج باعتبار كل ساعة بنصف ساعة تدريس ·

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية العميد المختص ان يمنح أيا من المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة او الاكاديمية غير المتوافرة مكافأة لا تزيد على (٥٠٪) من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام ·

المادة٢٣-أ- يصرف بدل تمثيل شهري للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة على النحو التالي :-

١-الرئيس	٣٠٠ دينار
٢-نائب الرئيس	١٧٥ دينارا
٣-العميد	١٢٥ دينارا
٤-نائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي ومساعد الرئيس ومدير أي مركز علمي في الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية	٧٥ دينارا
٥-مساعد العميد	٤٥ دينارا
٦-مشرف الشعبة	٢٠ دينارا

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة •

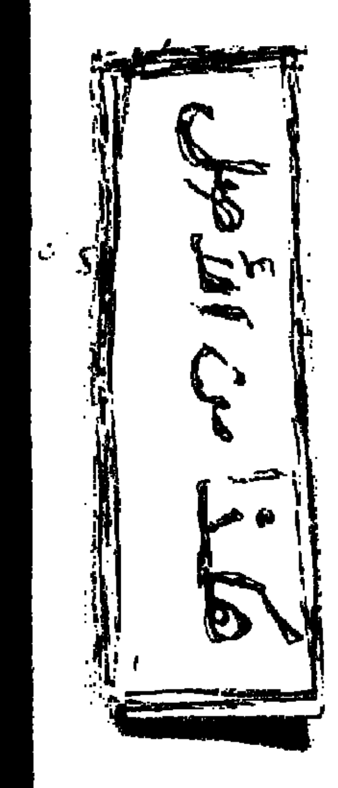
المادة٢٤-أ- تصرف علاوة تنقل شهرية لاعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة على النحو التالي :-

- الرئيس	٨٥ دينارا
- نائب الرئيس والعميد	٥٠ دينارا
- نائب العميد ومساعد الرئيس من اعضاء الهيئة التدريسية	٤٥ دينارا
- عضو الهيئة التدريسية	٤٠ دينارا

ب- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة •

ج- تصرف للمحاضرين المتفرغين بعقود علاوة تنقل مساوية للعلاوة المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الرتبة الاكاديمية •

د- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة •



المادة٢٥-أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية •

ب- تصرف علاوة جامعة شهرية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي :-

١-الاستاذ	٤٥٠ دينارا
٢-الاستاذ المشارك	٣٢٥ دينارا
٣-الاستاذ المساعد	٢٦٥ دينارا
٤-المدرس	١٩٠ دينارا
٥-المدرس المساعد	١٥٠ دينارا

ج- لغاية صرف العلاوتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، يعامل المحاضرون المتفرغون بعقود على اساس الرتب والرواتب الاساسية لنظرائهم ولا يسري ذلك على المعينيين بعقود شاملة لجميع العلاوات •

د- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة الرئيس القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية ، وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية :-

١- العمل بأجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير حالات التكليف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة ام لم يستخدمها ، ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافاة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذا الغرض •

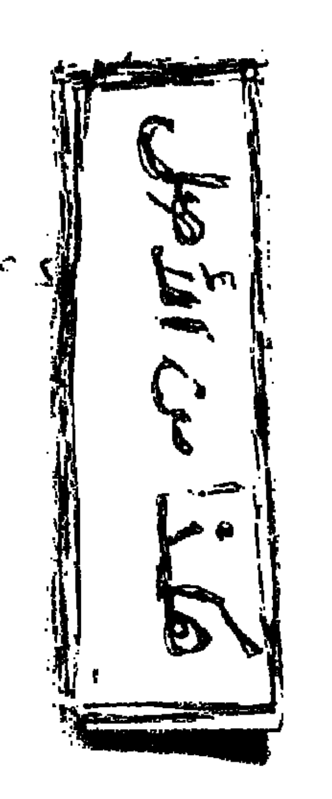
٢- العمل بأجر او مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من الرئيس ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع واجباته الجامعية وتحدد نسب توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٢٦-أ- تصرف علاوة لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة تعادل (١٠٠٪) من الراتب الاساسي ولمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام ·

ب- يعامل المحاضرون المتفرغون المعينون بعقود معاملة نظرائهم من اعضاء الهيئة التدريسية من حيث الرتبة والراتب ولا يسري ذلك على المحاضرين المتفرغين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات ·

ج- لمجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من المجلس منح علاوة خاصة لا يزيد مقدارها على ثلاثمائة دينار شهريا لعضو الهيئة التدريسية غير الملتزم بالخدمة في الجامعة في تخصصات الحاسوب والادب الانجليزي ، على ان يطبق ذلك وفقاً لحاجة الجامعة وكلما دعت الضرورة لذلك ·

المادة٢٧- يجوز للمجلس وفي حالات خاصة ان يمنح عضو الهيئة التدريسية غير الاردني (بدل اقامة) لا تزيد نسبته على (٢٠٪) من راتبه الاساسي وفقا لسلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذا النظام ·



المادة٢٨-أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير للزوجة وديناران لكل ولد حتى الولد الرابع ·

ب- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد اولاده اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة ·

ج- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

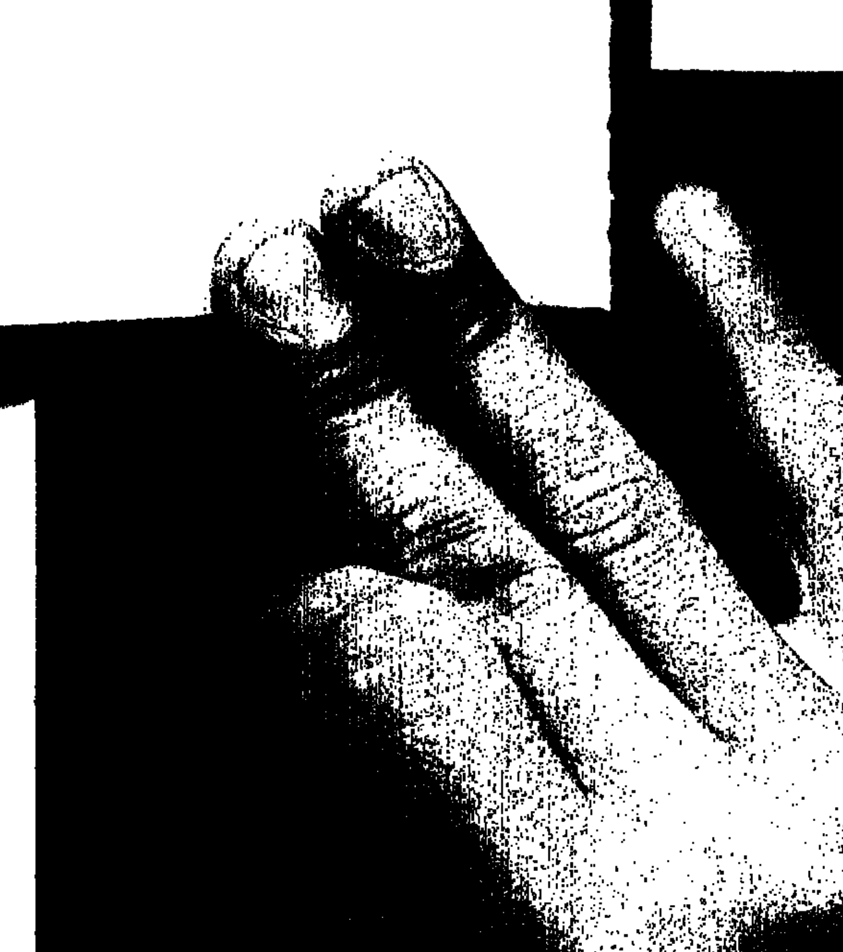
١- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية او الجامعية الاولى او من ذوي الاحتياجات الخاصة ·

٢- إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة ·

المادة٢٩- تصرف علاوة شخصية شهرية لاعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين مقدارها خمسة وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب اساسية مقدارها (١٣٠) ديناراً فما فوق ، واحد عشر ديناراً للذين يتقاضون رواتب اساسية مقدارها (١٢٩) ديناراً فما دون ·

المادة٣٠-أ- للرئيس ان يكلف ايا من اعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس او البحث العلمي او باي عمل اخر في الجامعة ، وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس ·

ب- للرئيس ان يقرر منح مكافأة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة ·



المادة٣١- لا يحق لاي من العاملين في الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين تقاضي أي علاوة او بدل مهما كان نوع او مسمى او مقدار او نسبة أي منها باستثناء ما كان مقرراً صرفه لفئات محددة من هؤلاء العاملين قبل نفاذ احكام هذا النظام ٠

النقل والترقية

المادة٣٢- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، ونشر بحثا واحدا على الاقل في دورية علمية محكمة تعترف بها الجامعة ٠

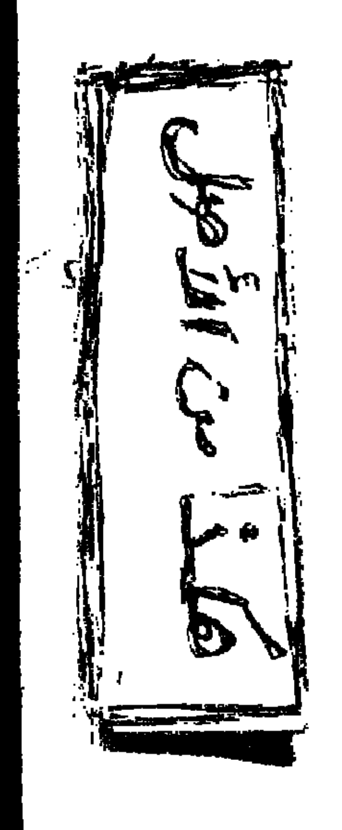
المادة٣٣- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة استاذ مشارك او إلى رتبة استاذ اذا كان:-

أ- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات ، وفي حال حساب اي خدمة اكاديمية سابقة له في جامعة اخرى معترف بها فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة٠

ب- قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا فيما ادى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج العلمي اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان تحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة ٠

ج- ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي ٠

د- لم يصدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ٠





المادة٣٤-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة ، اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس او في المجالات المهنية او الفنية في الجامعة ٠

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٣٥- أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية الاستاذ الذي امضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة اذا كان قد قام باجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط العلمية او قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية او خدمة المجتمع (استاذا متميزا) ٠

ب- يمنح (الاستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة اضافة إلى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها٠

المادة٣٦- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي امضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ واتم السبعين من عمر , استاذ شرف) على ان يحتفظ بجميع حقوقه العلمية ، وللجامعة ان تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرها بموافقته وذلك مقابل مكافأة يحددها الرئيس ٠



مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة٣٧– يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالانظمة والتعليمات الجامعية ٠

المادة٣٨– تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :–

أ– التدريس واجراء الامتحانات ٠

ب– اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ٠

ج– الاشراف على الرسائل الجامعية وبحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم ٠

د– الارشاد الاكاديمي ٠

هـ– الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ٠

و– القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم ٠

ز– التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة ٠

المادة٣٩– يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو الهيئة التدريسية في مجال تخصص واحد تعمل في نطاق المجلس ، ويتولى ادارة شؤونها مشرف يعينه عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم ٠

المادة٤٠–أ– على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الاكاديمية وغير الاكاديمية ، وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريرا موحدا عن انشطة اعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة الى رئيس القسم ٠

ب– يعد رئيس القسم تقريرا سنويا الى عميد الكلية يتضمن انشطة القسم الذي يقدم بدوره تقريرا عن الكلية وانشطة الاقسام الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي ٠

المادة٤١–أ– تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :–

١– التدريس ٠

٢– الاشراف على الرسائل الجامعية ٠

٣– البحث العلمي ٠

٤– الارشاد الاكاديمي ٠

٥– مراجعات الطلبة ٠ ٠

٦– المشاركة في المجالس واللجان الجامعية ، او تلك التي تشارك فيها الجامعة ٠

٧– الواجبات الجامعية الاخرى ٠

ب– يكون النصاب التدريسي للاستاذ تسع ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس وللمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة ٠

ج– للرئيس اذا اقتضت الحاجة ان يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات جامعية ٠

د– لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ، الا اذا كان قد استوفى النصاب التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة٤٢- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الرئيس وبناء على تنسيب عميد الكلية وتوصية رئيس القسم اعطاء محاضرات خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عدد هذه المحاضرات ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد .

<u>**الاجازات والايفاد والانتداب الاعارة**</u>

المادة٤٣- أ- تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:-

١- ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطب الأسنان المكلف باعمال طبية اضافية .

٢- احد عشر أسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية الآخرين .

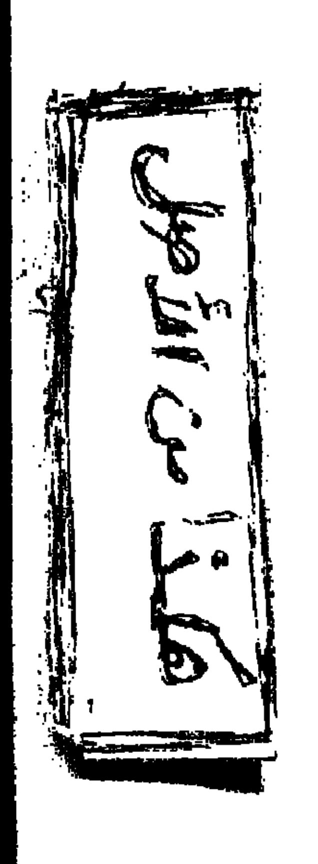
٣- ثمانية اسابيع للاداريين من اعضاء الهيئة التدريسية .

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها .

ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافاة يحددها الرئيس .

المادة٤٤- للرئيس بعد اخذ راي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لأداء فريضة الحج و تمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة٤٥- تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .



المادة٤٦- أ-١- للمجلس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيا ، شريطة ان يقدم خطة للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة .

٢- مع مراعاة احكام البند (١) من هذه الفقرة ، يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبقرار من المجلس الجمع بين اجازتين للتفرغ العلمي .

ب- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة خدمة فعلية، لاغراض الاقدمية في الرتبة والراتب ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والوفاء بالالتزام .

ج- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس ان يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلمية او المؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة او خارجها .

د- اذا منح عضو الهيئة التدريسية اجازة تفرغ علمي لمدة سنة ، وامضى ما لايقل عن اربعة اشهر منها خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة اجور سفره مع زوجته واربعة من اولاده ولمرة واحدة ذهاباً وايابا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس .

هـ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد الكلية المختص عند انتهاء اجازته تقريراً وافياً عن البحث او البحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليقوم المجلس بتقييمها واذا لم يتم تقييمها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة٤٧– أ– للمجلس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة دراسية قابلة للتجديد مدة لا تزيد على اربع سنوات ، على ان لا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة ٠

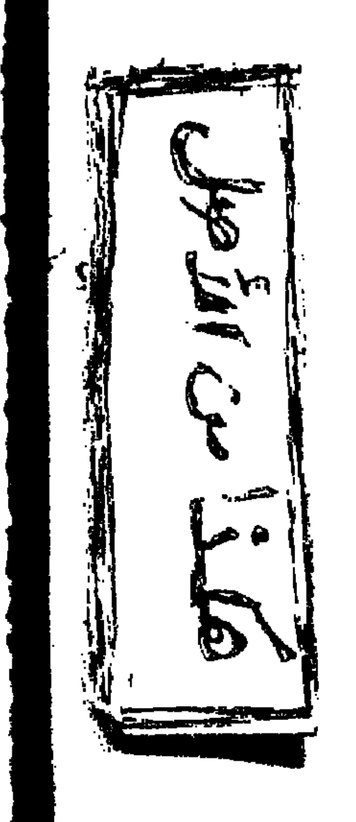
ب– يستثنى من تحديد المدة الزمنية ومن شرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيرا او رئيسا لجامعة اردنية رسمية ٠

المادة٤٨– لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار ، الا انها تحسب له اقدمية في الراتب ٠

المادة٤٩– يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد ، وتحسب هذه الاجازة جزءا من الخدمة الفعلية لاغراض الاقدمية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار على ان تمنح مرة-واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة ٠

المادة٥٠–أ– للرئيس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الجامعة ، وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ٠

ب– تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار ٠



المادة٥١–أ– للمجلس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية انتداب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة او خارجها وفي هذه الحالة تتحمل تلك الجهة راتبه وجميع علاواته ٠

ب– تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الاقدمية والترقية ومكافاة نهاية الخدمة والتفرغ العلمي والوفاء بالالتزام والادخار على ان يدفع مساهمته فيه ٠

المادة٥٢–أ– للمجلس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة بموافقته إلى جهة حكومية او دولية للعمل لمدة فصل دراسي او اكثر ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في أي حال ثلاث سنوات ، و لا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة ٠

ب– لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات مما يستحقه عضو الهيئة التدريسية خلال مدة اعارته ٠

ج– تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الاقدمية والترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار على ان يدفع مساهمته فيه ٠

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة٥٣–أ– للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد ٠

ب– اذا عين المحاضر المتفرغ الذي يحمل درجة الدكتوراة او ما يعادلها عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة فيجوز ان تحسب له مدة خدمته وبحوثه المحكمة المنشورة او المقبولة للنشر لاغراض الترقية ٠

المادة٥٤–أ– للرئيس ، وفق اسس يقررها ، وبناء على تنسيب عميد الكلية وبعد اخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي او اكثر .

ب– للرئيس ، وفق اسس وشروط يقررها ، دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة .

المادة٥٥–أ– يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان :–

١– حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في هذا النظام

٢– و يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

ب– لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

انتهاء الخدمة

المادة٥٦–تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :–

أ– قبول الاستقالة .

ب– عدم التثبيت .

ج– فقد الوظيفة .

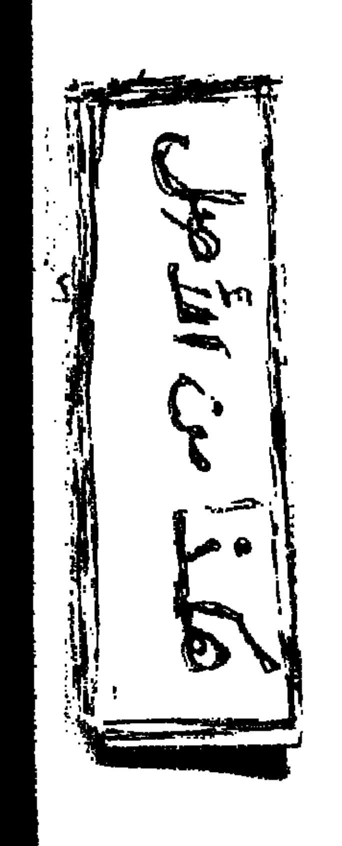
د– الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين لاجله او انهاء العقد .

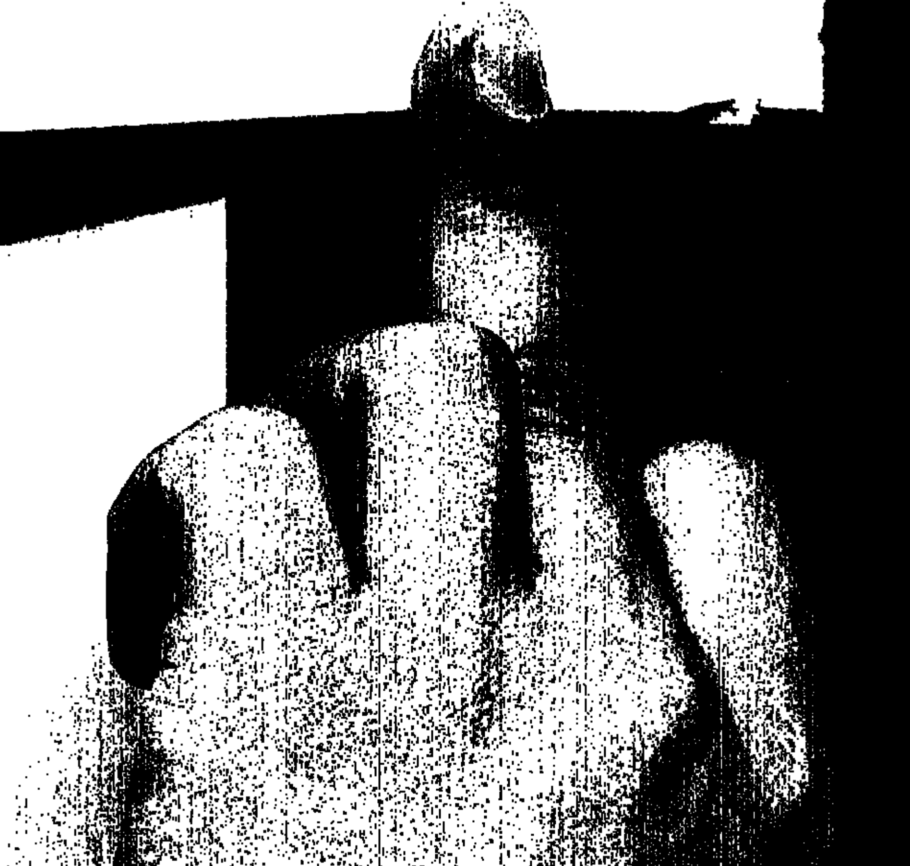
هـ– العزل .

و– فقد شرط من شروط التعيين التي ورد النص عليها في النظام .

ز– إتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون إنتهاء الخدمة إعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين .

ح– الوفاة ، وتدفع الجامعة في هذه الحالة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالاضافة الى راتب وعلاوات شهر اخر .





المادة٥٧–أ– يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء أي فصل دراسي ، وللرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك .

ب– يصدر المجلس قراره بشأن الاستقالة بعد اخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية واللجنة ، على ان يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما .

ج– على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان يستمر في عمله الى ان يتم قبولها واذا زادت مدة الانقطاع عن العمل على اسبوعين دون عذر مقبول فيعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة٥٨–يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من المجلس .

الاجراءات التأديبية

المادة٥٩– على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية :–

أ– القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة إلى سمعة الجامعة او العاملين فيها .

ب– ممارسة أي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة .

ج– الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس ادارة الشركات او ادارتها الا اذا كلف بذلك من قبل الرئيس او بموافقته .

المادة٦٠- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التاديبية التالية :-

أ- التنبيه فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال سنتين متتاليتين ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار .

ب- الإنذار فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي .

ج- الإنذار النهائي ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك .

د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها ، على الا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ- ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة على الا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

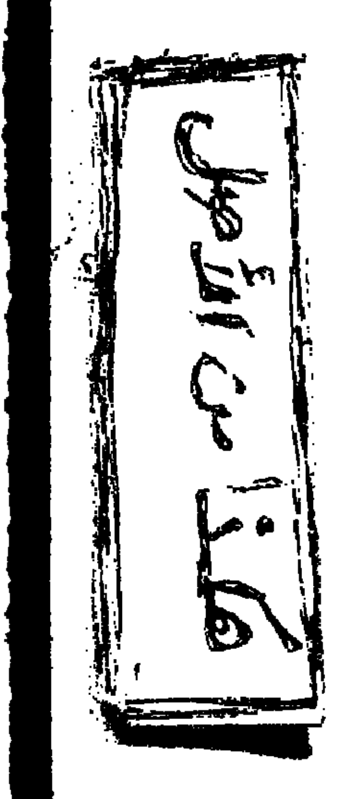
و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية .

ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الإدخار .

المادة٦١-مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٦٠) منه وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه ، ويجوز لمن اوقعت عليه ان يستانف القرار بذلك الى العميد خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما ان يستانف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع هاتين العقوبتين .



ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الانذار النهائي.

د- للمجلس التاديبي الابتدائي والاستئنافي ايقاع أي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا النظام بما يتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية المقدمة اليه .

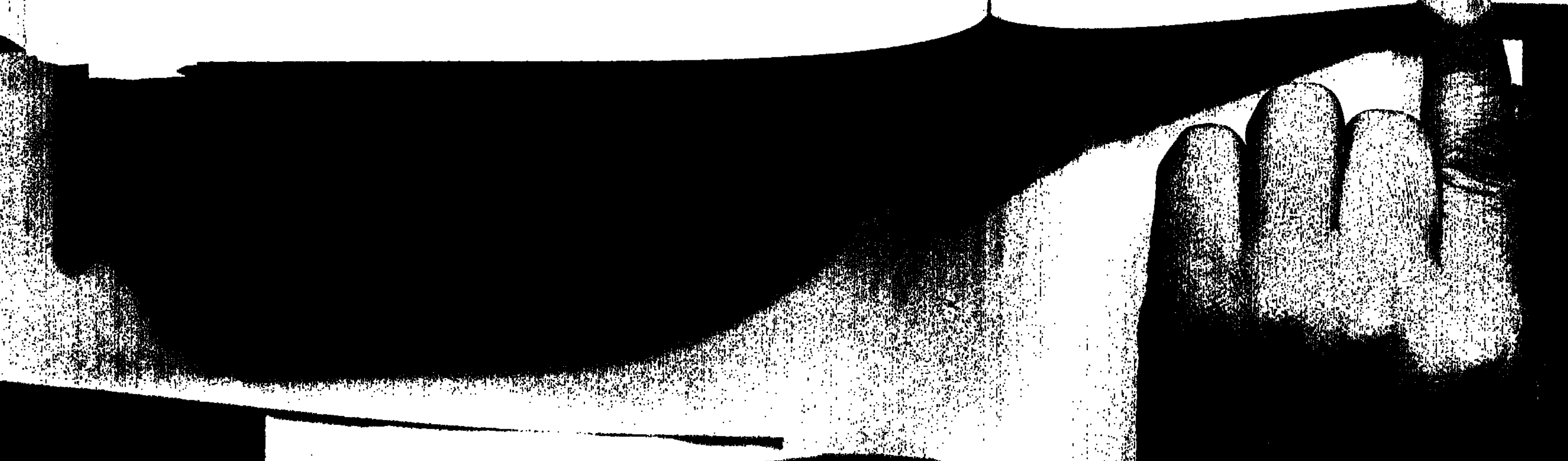
المادة٦٢-أ- لا يجوز إيقاع اي عقوبة تاديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا على حامل رتبة أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة .

ب-لا يجوز إيقاع اي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة٦٣-أ- يشكل المجلس التأديبي الإبتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين المجلس رئيساً له من بين اعضائه ، وله اعفاء أي منهم من عضويته او قبول اعفائه منها .

ب- يشكل المجلس التأديبي الإستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الاستاذ على ان يكون احد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التاديبي الاستئنافي ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضويته او قبول اعفائه منها .

ج- لغايات تطبيق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وفي حال عدم توافر خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ يجوز ان يشكل أي من هذين المجلسين من اعضاء الهيئة التدريسية ممن يشغلون اعلى الرتب في الجامعة .



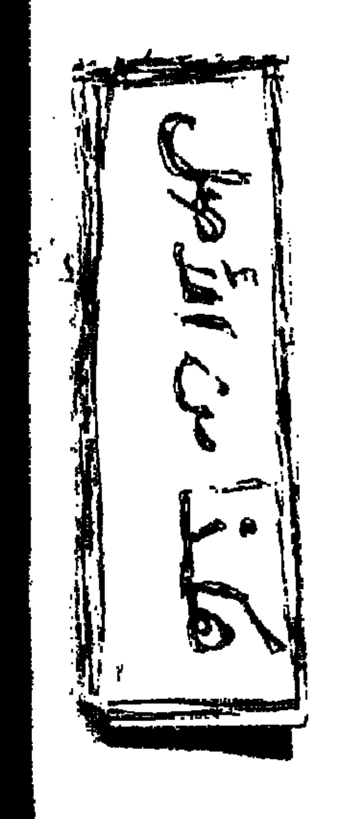
د- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لاي سبب من الاسباب .

المادة٦٤- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل .

المادة٦٥-أ- إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة او الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع بيان الاسباب الموجبة لاحالتها الى الرئيس .

ب- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة او الشكوى التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو ايقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي .

ج- إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات .



المادة٦٦-أ- يبلغ من احيل إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيا على اللائحة قبل موعد الجلسة .

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة ، وحضور جلسة المجلس بنفسه أو اختيار وكيل عنه من داخل الجامعة او من خارجها للدفاع عنه .

ج- للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية :-

١- اذا احيل الى المجلس التأديبي .

٢- اذا احيل الى المدعي العام بطلب من الجامعة .

٣- اذا احيل الى المحكمة بسبب ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .

د- اذا تم كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة فيوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لايزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة توقيفه عن العمل .

هـ-١- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ المحال الى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او التهمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل .

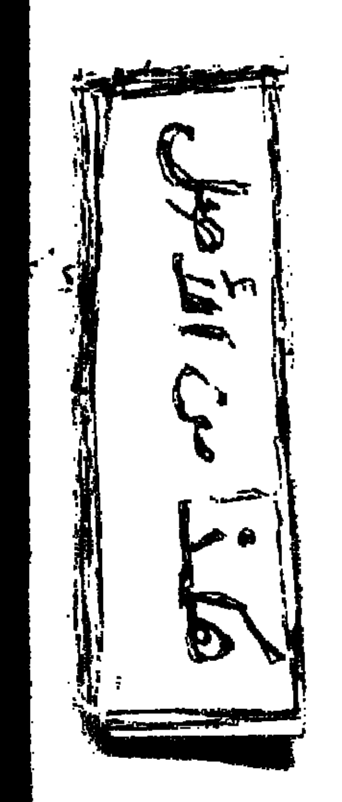
٢- اما اذا ادت الاجراءات المتخذة بحق عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ امام اي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة الى ادانته او اوقعت عليه عقوبة تأديبية غير عقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر .

٣- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ احالته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على الا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة ٦٧-أ- ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في الاجراءات التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة المخالفة اليه .

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس .

المادة ٦٨- لكل من المجلسين التاديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد اداء القسم ولاي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب بشانها .



المادة ٦٩-أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التاديبي الإبتدائي بايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (٦٠) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التاديبي الإبتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئاسة الجامعة مقابل إيصال وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التاديبي الإستئنافي للنظر فيها .

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التاديبي الإستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ج- يعتبر قرار المجلس التاديبي الإبتدائي قطعيا إذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة ٧٠- اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ المحال الى أي من المجلسين التاديبيين عن اكثر من جلستين ، فتتخذ الاجراءات التاديبية بحقه بصورة غيابية .

المادة ٧١- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧٢-أ- اذا راى الرئيس او اي من المجلسين التاديبيين او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية او تبرئة عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة٧٣- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به .

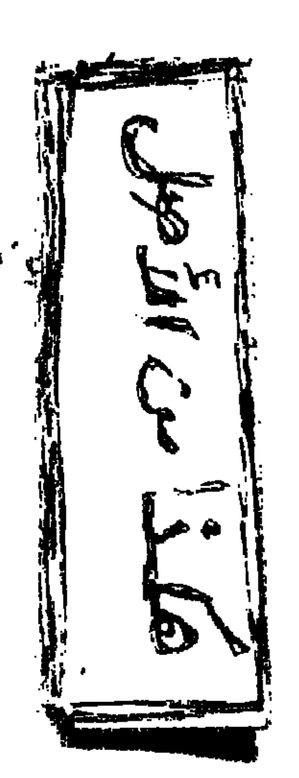
المادة٧٤- تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الاجراءات التأديبية بقرار من الرئيس.

<u>احكام عامة</u>

المادة٧٥- تطبق على المحاضر المتفرغ الاحكام الخاصة بعضو الهيئة التدريسية وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا النظام .

المادة٧٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على الا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة٧٧-أ-يلغى أي قرار صادر عن مجلس الامناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، يتعلق بالعلاوات و المكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام ولا يعمل باي نص ورد في أي نظام آخر او أي قرار لمجلس الامناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية من العاملين في الجامعة .



ب- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول باستثناء ما يتعلق منها بالرواتب والعلاوات الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والاثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٣

نظام الانتقال والسفر في جامعة الحسين بن طلال

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

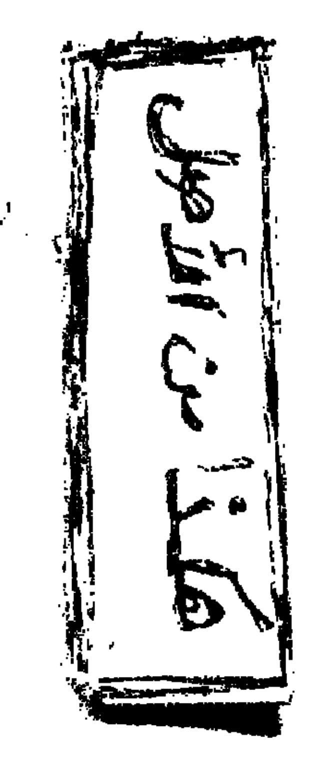
المادة١– يسمى هذا النظـام (نظـام الانتقال والسفر في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال •
الرئيس : رئيس الجامعة •

المادة٣– أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون باحكامه الى الفئات التالية :-

١- الفئة الخاصة: رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة والرئيس •
٢- الفئة الاولى: نواب الرئيس في الجامعة •
٣- الفئة الثانية : العمداء ومساعدو الرئيس في الجامعة •
٤- الفئة الثالثة : الاساتذة والاساتذة المشاركون ومديرو الوحدات والدوائر في الجامعة •
٥- الفئة الرابعة : الاساتذة المساعدون والمدرسون وموظفو الدرجتين الاولى والثانية في الجامعة •
٦- الفئة الخامسة: موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة •
٧- الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة في الجامعة •



ب- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود او برواتب شهرية مقطوعة في الجامعة معاملة نظرائهم في الرتبة او الدرجة او الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة عدم تجاوز ما تتقاضاه الفئة الثانية وفقا لاحكام هذا النظام وذلك باستثناء الموظفين بعقود اذا نصت الشروط الواردة في عقد استخدامهم على غير ذلك •

المادة٤- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة او خارجها فله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الثالثة والرابعة والخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
السادسة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

ب- اذا رغب أي من المشمولين باحكام هذا النظام في تغيير واسطة النقل او درجتها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك على ان يستفيد من الخصم المقرر للجامعة •

ج- يعامل اعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر جميع اعضاء الوفد في وقت واحد •

المادة٥- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل داخل المملكة خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة الانتقال والسفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت شريطة ان لاتزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة اشهر على النحو التالي :-

الفئة	دينار
الخاصة	٤٠
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة والخامسة والسادسة	١٦

ب- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بمهمة في مدينة العقبة فيصرف له مبلغ يعادل (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة .

المادة٦- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في اثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له علاوة مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة على النحو التالي :-



الفئة	فلس	دينار
الخاصة		٨
الاولى		٧
الثانية		٦
الثالثة		٥
الرابعة		٤
الخامسة	٥٠٠	٣
السادسة	٥٠٠	٢

المادة٧- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي :-

الفئة	دول الفئة (أ) بالدينار	دول الفئة (ب) بالدينار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الاولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة والخامسة والسادسة	٩٠	٧٥

ب- لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة .

ج- اذا ترأس رئيس مجلس امناء الجامعة او احد اعضائه او الرئيس وفدا رسميا داخل المملكة او خارجها يصرف له مبلغ يعادل (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق احكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة ٠

المادة٨- تصرف لاي من المشمولين باحكام هذا النظام و الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج حدود مدينة معان الاجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية ٠

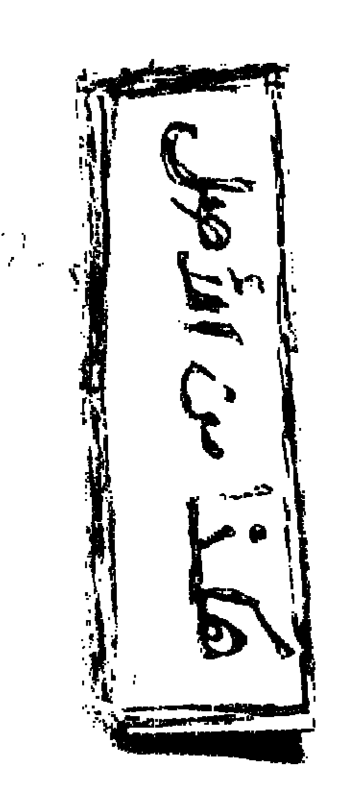
المادة٩- أ- اذا اوفد أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد اليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (٥٠٪) من العلاوة المستحقة له بمقتضى احكام هذا النظام ٠

ب- واذا كانت ضيافة الجهة الموفد اليها غير عينية وكان المبلغ الذي تدفعه له اقل من العلاوة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام فيتقاضى من الجامعة الفرق بينهما ٠

المادة١٠-اذا وجهت دعوة رسمية الى أي من المشمولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات او الجامعات او المؤسسات او الهيئات الاجنبية او المؤتمرات فعليه ان يحصل على موافقة الرئيس على ذلك ، وللرئيس في هذه الحالة ان يقرر ما يلي :-

أ- صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له اذا لم تتحمل الجهة الداعية اجرة السفر ٠

ب- صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (٥٠٪) من العلاوة المقررة له بمقتضى احكام هذا النظام وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة على ان تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية ٠



المادة١١-أ- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة او خارجها لمدة تقل عن اربعة اشهر ولم تصرف له اي مخصصات او تسهيلات فتدفع له اجور السفر والرسوم الدراسية او التدريبية واثمان الكتب وعلاوة السفر وفقا للترتيب التالي :-

١- علاوة السفر المستحقة له وفقا لاحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوما الاولى ٠

٢- علاوة تعادل (٥٠٪) من علاوة السفر المستحقة له للخمسة عشر يوما التالية ٠

٣- علاوة تعادل (١٥٪) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية ٠

ب- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن اربعة اشهر على نفقة جهة اخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الاخرى والتسهيلات التي تقدم له اقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما ٠

ج- اذا زادت مدة الدورة التدريبية على اربعة اشهر فتطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة ٠

المادة١٢- يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لاي من العاملين في الجامعة اذا اوفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على ثلاثة اشهر ٠

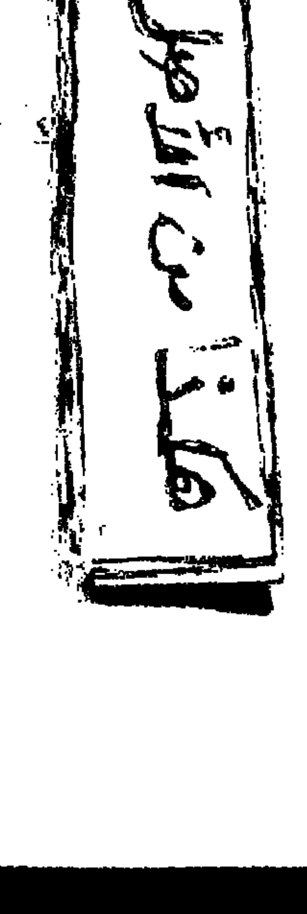
المادة١٣-أ- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المعين فيها اجور سفره وزوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة من مكان اقامته حين التعاقد معه ٠

ب- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المعين فيها بعقد خاص اجور سفره وزوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة مرة واحدة وذلك عند مجيئهم في بداية العمل وعند سفرهم بانتهاء الخدمة نهائيا من الجامعة .

ج- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المنتدب للعمل فيها الذي لا يتقاضى راتبه منها تذاكر السفر له ولزوجته ولاولاده دون سن الثامنة عشرة مهما بلغ عددهم .

المادة١٤- للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الاضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية اثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية .

المادة١٥- اذا اشترك أي شخص من غير المشمولين باحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى احكام هذا النظام .



المادة١٦- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حمدان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل المهندس نادر الذهبي
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والاثار محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير البيئة الدكتور هشام غرايبة	وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء تعريف (عميد الكلية) والمعنى المخصص لها والاستعاضة عنه بما يلي :-
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة ٠
ثانيا : باضافة التعريف التالي اليها :-
اللجنة : لجنة التحقيق المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-
ب- اخراج الطالب من قاعة التدريس او المختبر او النشاط واستدعاء الحرس الجامعي لاخراجه عند الحاجة لذلك ٠



ثانيا : بالغاء عبارة (والمزدوج) الواردة في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والثاني) ٠
ثالثا : بالغاء الفقرة (ح) منها وباعادة ترقيم الفقرات من (ط - م) لتصبح من (ح - ل) على التوالي ٠

المادة٤- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٦) اليه بالنص التالي :-
المادة٦-

اذا ادت المخالفة التي ارتكبها الطالب إلى اتلاف أي من اموال الجامعة او اموال الغير في مناسبة تقيمها الجامعة او تشارك فيها فيلتزم بدفع قيمة ما اتلف او ما الحق من ضرر وذلك بقرار من الرئيس او من يفوضه بناء على تنسيب الجهة المعنية في الجامعة ٠

المادة٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عميد شؤون الطلبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (العميد) ٠

المادة٦ - تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء كلمة (قرارها) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بايقاع العقوبة قرارها إلى العميد و) ٠
ثانيا : بالغاء الفقرة (ب) الواردة فيها والغاء ترقيم الفقرة (أ) منها ٠



المادة٧– يعدل النظام الاصلي بالغاء المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) والاستعاضة عنها بما يلي :–

المادة١٢

أ– يؤلف الرئيس لجنة تحقيق او اكثر من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، لمدة سنة قابلة للتمديد ، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة ٠

ب– يتولى الرئيس او من يفوضه احالة المخالفات الى اللجنة او الى أي من اللجان المؤلفة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق بها والتنسيب بالعقوبة المناسبة بشأنها ٠

المادة١٣

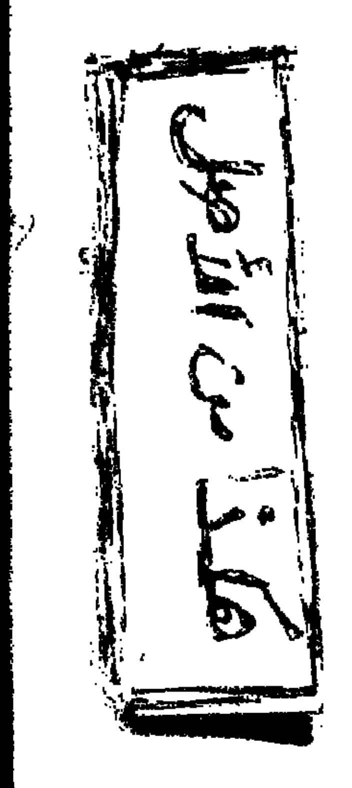
أ– على اللجنة البت في المخالفة المحالة اليها في مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ احالتها اليها وللرئيس تمديد هذه المدة اذا اقتضت الظروف ذلك ٠

ب–على الطالب المخالف المثول امام اللجنة وللجنة اجراء التحقيق والتنسيب بالعقوبة غيابيا اذا لم يمثل الطالب المخالف امامها بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية التي يتبع لها ٠

المادة١٤

أ– يؤلف مجلس الجامعة في مطلع كل عام جامعي ، لمدة سنة قابلة للتمديد ، مجلساً تأديبياً يتكون من العميد رئيساً ، وعميد الكلية التي يتبع لها الطالب وثلاثة اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ٠

ب– لمجلس الجامعة في حالات خاصة ان يستبدل شخصاً اخر من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة برئيس المجلس او أي عضو فيه لمدة محدودة ٠



المادة١٥

أ– على المجلس البت في القضايا المحالة اليه في مدة لا تتجاوز (٢١) يوماً من تاريخ احالتها من الرئيس وللرئيس تمديد هذه المدة اذا اقتضت الظروف ذلك ٠

ب–على الطالب المخالف المحال الى المجلس المثول امامه وللمجلس الحق في اصدار العقوبة غيابياً اذا لم يمثل الطالب المخالف امامه بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية التي يتبع لها ٠

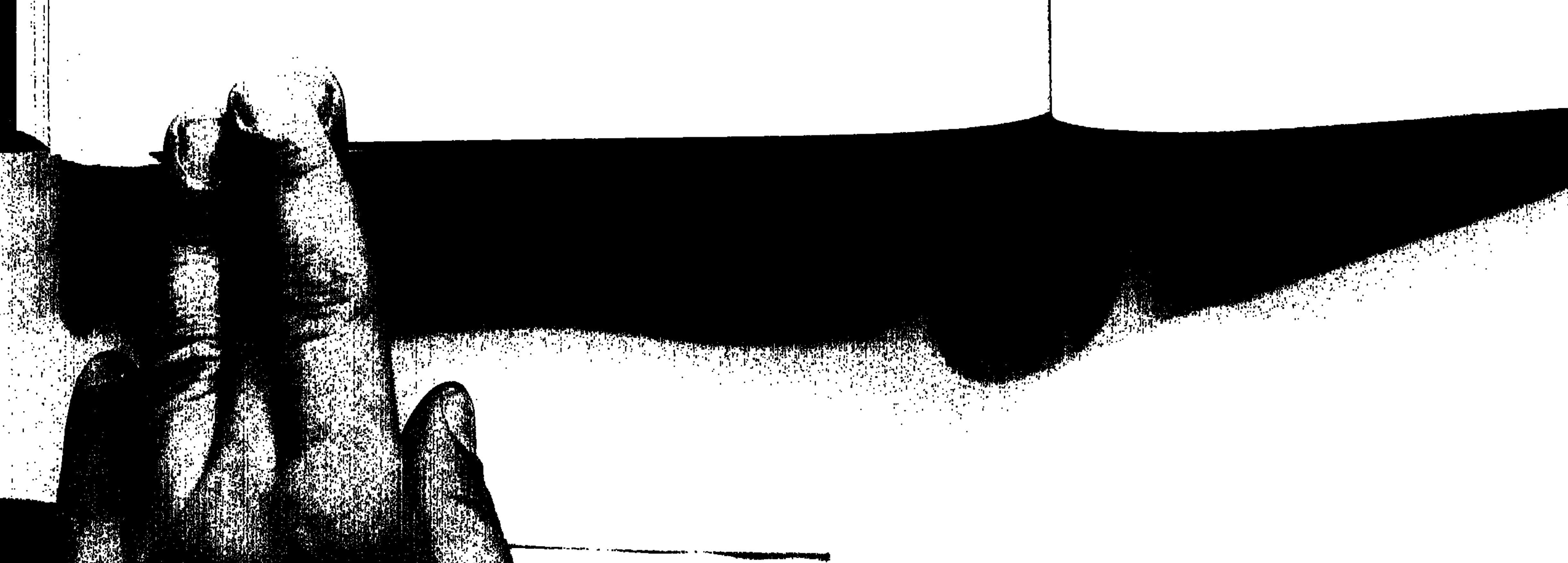
المادة٨– تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء الفقرتين (ب) و (ج) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

ب– للعميد حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة (٥) من هذا النظام ٠

ج– للرئيس حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (٥) من هذا النظام ٠

المادة٩– تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في الفقرات (ك) و (ل) و (م)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في الفقرات (ي) و (ك) و (ل) ٠

المادة١٠– تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة) ٠



المادة ١١- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٦-٢١) الواردة فيه لتصبح من (٧-٢٢) منه على التوالي .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣
نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢- يحدد سلم رواتب اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة على النحو التالي :-

أ- اعضاء هيئة التدريس :-

الرتبة	الفئة	الراتب من	الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد	أ	١٢٠	١٦٠	٥
	ب	٧٩	١١٩	٥

ب- الموظفون الاداريون والفنيون :-

الدرجة	الفئة	الراتب من	الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

المادة ٣-أ - تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :-

١- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ أو رتبة بمستواها . ١٨ دينارا
٢- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او رتبة بمستواها . ١٥ دينارا
٣- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة بمستواها . ١٢ دينارا
٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة . ١٢ دينارا
٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير . ٨ دنانير
٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس . ٦ دنانير

ب- إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتبا جامعية بإلقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (٦-١٨) دينارا للمحاضرة الواحدة .

ج- تحسب الساعات العملية في المختبر والورش باعتبار كل ساعة مختبر أو ورشة بنصف ساعة تدريس.

د- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص أن يمنح أيا من المحاضرين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة علاوة لا تزيد نسبتها على (٥٠٪) من المبالغ المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

العلاوات

المادة ٤-أ- يصرف بدل تمثيل شهري للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة على النحو التالي :-

١-	رئيس الجامعة .	٣٠٠ دينار
٢-	نائب الرئيس .	١٧٥ دينارا
٣-	العميد في كليات المركز ، العميد في الكليات الجامعية .	١٢٥ دينارا
٤-	مدير الوحدة الادارية ، نائب العميد في كليات المركز ، نائب العميد في الكليات الجامعية ، عميد الكلية الجامعية المتوسطة ، رئيس القسم الاكاديمي في كليات المركز والكليات الجامعية .	٧٥ دينارا
٥-	مساعد العميد في الكلية الجامعية ، مساعد مدير الوحدة الادارية ، مدير الدائرة الادارية .	٤٥ دينارا
٦-	مساعد العميد ، رئيس القسم الاكاديمي في الكليات الجامعية المتوسطة .	٤٠ دينارا

٧- مساعد مدير الدائرة الادارية ، رئيس القسم الاداري في الوحدة . ٢٥ دينارا

٨- رئيس القسم الاداري في الدائرة ، رئيس الشعبة في المركز . ٢٠ دينارا

٩- رئيس القسم الاداري في الكليات الجامعية المتوسطة ، رئيس الشعبة في الكليات الجامعية المتوسطة . ١٥ دينارا

١٠- رئيس الفرع الاداري / المركز ١٠ دنانير

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة٥-أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة . ٨٥ دينارا

٢- نائب الرئيس ، عميد الكلية الجامعية . ٥٠ دينارا

٣- نائب العميد في كليات المركز ، نائب العميد في الكليات الجامعية ، عميد الكلية الجامعية المتوسطة ، مدير الوحدة الادارية . ٤٥ دينارا

٤- عضو هيئة التدريس من حملة الدكتوراة . ٤٠ دينارا

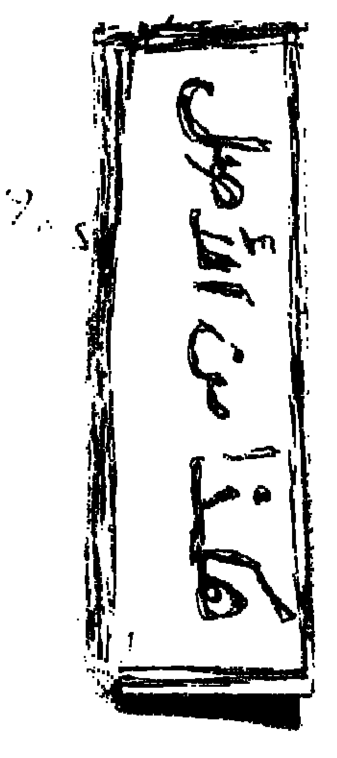
٥- عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس . ٣٠ دينارا

٦- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية . ٣٥ دينارا

٧- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة . ٣٠ دينارا

٨- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة . ٢٠ دينارا

٩- الموظف من الدرجة السابعة . ١٢ دينارا



ب- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة سيارة أو تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .

ج- تصرف للعاملين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٦- تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

استاذ	٤٥٠ دينارا
استاذ مشارك	٣٢٥ دينارا
استاذ مساعد	٢٦٥ دينارا
مدرس	١٩٠ دينارا
مدرس مساعد	١٣٥ دينارا

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:-

الدرجة الاولى	١١٥ دينارا
الدرجة الثانية	١٠٠ دينار
الدرجة الثالثة والرابعة	٨٥ دينارا
الدرجة الخامسة والسادسة والسابعة	٧٥ دينارا

ج- يمنح الموظفون الاداريون والفنيون علاوة جامعة بنسبة (٢٥٪) من مقدار فرق الزيادة بين علاوة الجامعة المقررة للموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة الاردنية وبين علاوة الجامعة التي يتقاضاها نظرائهم في جامعة البلقاء التطبيقية على ان يوقف صرف هذه النسبة من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

د- يستمر صرف علاوة التأسيس الممنوحة للعاملين في مركز الجامعة لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

هـ- يعامل العاملون الاخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ممن يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على اساس الراتب الاساسي لنظرائهم من اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات.

المادة ٧- أ- تصرف لاعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراة علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية .

ب- يمنح اعضاء هيئة التدريس العاملين في الكليات في مركز الجامعة من المتخصصين في هندسة المواد والمعادن والحاسوب وهندسة المساحة والجيوماتكس علاوة اختصاص تعادل (١٥٠٪) من رواتبهم الاساسية .

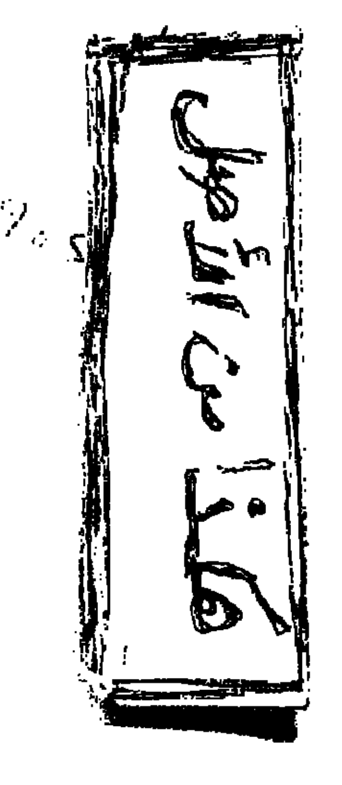
ج- يصرف لاعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس علاوة اختصاص على النحو التالي :-

١- (١٣٥٪) من الراتب الأساسي لحامل اي من الدرجتين في الهندسة او الحاسوب على أن تكون الدرجة العلمية الاولى التي يحملها في تخصص الهندسية او الحاسوب .

٢- (٧٥٪) من الراتب الأساسي لحامل اي من الدرجتين في التخصصات الأخرى.

د- يصرف للموظفين الاداريين الذين اكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي :-

الفئـة	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الفئة الاولى	٥٠٪
الفئة الثانية	٤٨٪
الفئة الثالثة	٤٦٪
الفئة الرابعة	٤٤٪



هـ- يصرف لكل من الموظفين الاداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاساسي .

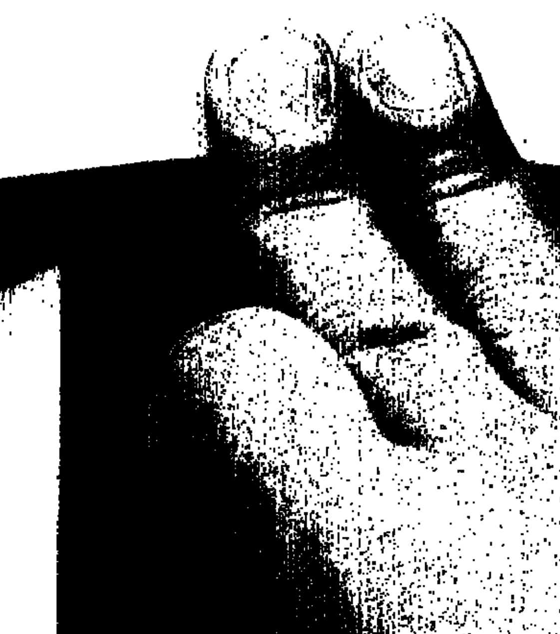
و- يستمر الموظفون الاداريون الذين يتقاضون حاليا العلاوة الاضافية بنسبة (٦٥٪) و (٤٥٪) من الراتب الاساسي في تقاضيها بالنسبة ذاتها دون ان يؤدي ذلك الى استحقاق أي منهم لاي علاوة اضافية اخرى .

ز- تصرف للموظفين المهنيين من غير اعضاء الهيئة التدريسية من حملة أي درجة علمية في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية على النحو التالي :-

التخصص	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الطب	١١٠٪
الهندسة	٩٥٪
الصيدلة وطب الاسنان	٦٠٪
التمريض والزراعة	٣٥٪

المادة٨-أ- تصرف للعاملين في مركز الجامعة علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة	٩٠ دينارا
٢- نائب الرئيس ، العميد	٧٥ دينارا
٣- نائب العميد ، مدير الوحدة الادارية	٦٧ دينارا
٤- عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه	٦٠ دينارا
٥-عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير الماجستير ودرجة البكالوريوس	٤٥ دينارا
٦- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٥٢ دينارا
٧- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٤٥ دينارا
٨- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٣٠ دينارا
٩- الموظف من الدرجة السابعة	١٨ دينارا



ب- تصرف العلاوة المحددة في البنود (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة للموظفين المذكورين فيها على النحو التالي :-

١- (٥٠٪) من العلاوة الإضافية المقررة للموظف الذي تقل خبرته عن خمس سنوات .

٢- (١٠٠٪) من العلاوة الإضافية المقررة للموظف الذي لا تقل خبرته على خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

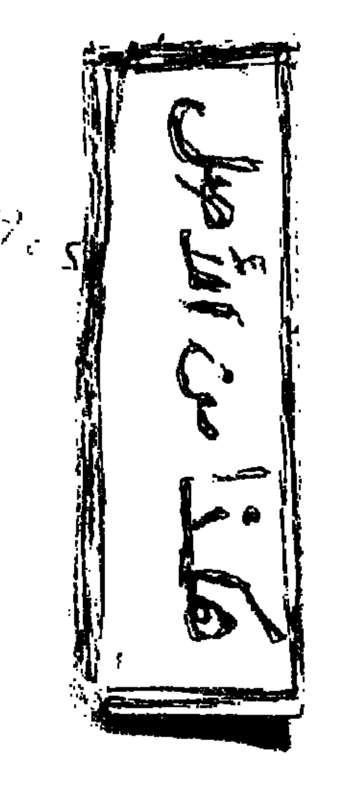
٣- (١٥٠٪) من العلاوة الإضافية المقررة للموظف الذي تكون خبرته عشر سنوات فاكثر .

ج- تصرف لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الهندسة التكنولوجية وكلية أصول الدين الجامعية وكلية الطفيلة الجامعية علاوة إضافية على النحو التالي: -

١- عميد الكلية	٧٥ دينارا
٢- نائب العميد	٦٧,٥ دينارا
٣- عضو هيئة التدريس من حملة الدكتوراة	٦٠ دينارا
٤- عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس	٤٥ دينارا

د- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٩- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة او القيام باعمال خارج الجامعة وذلك وفقا للأحكام والشروط التالية :-



أ- العمل باجر إضافي أو مكافاة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الإمكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أم لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجرا أو مكافاة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

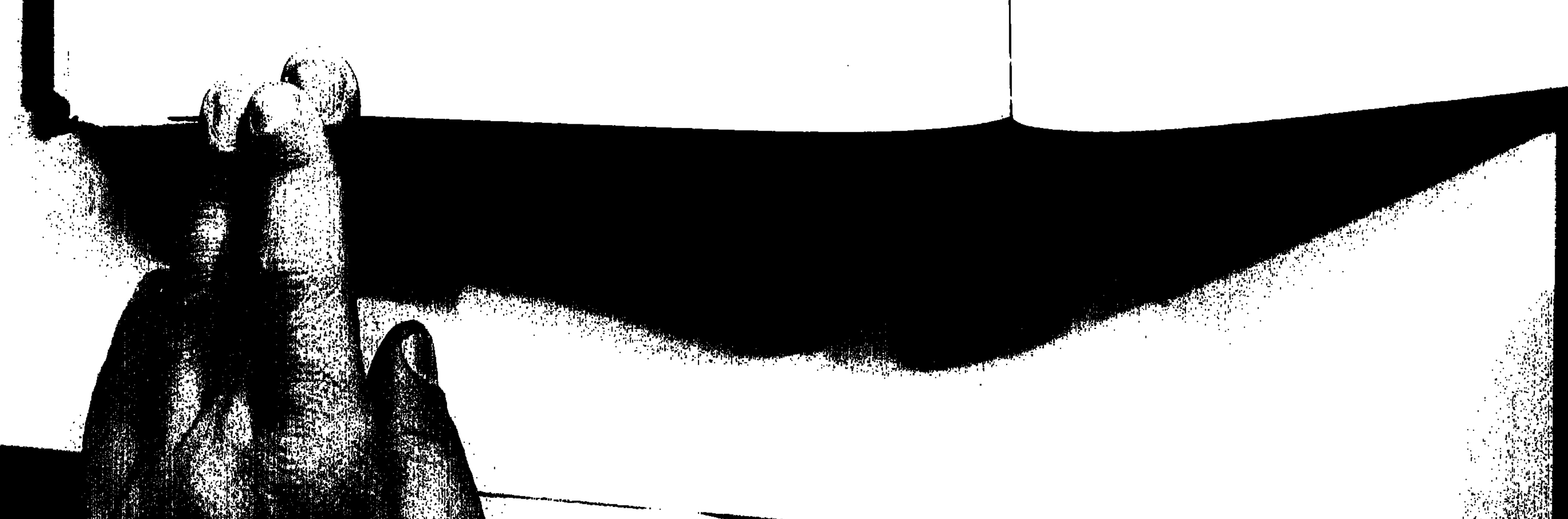
ب- ١- العمل باجر أو مكافاة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به .

٢- تحدد نسبة توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بالعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

المادة ١٠-أ- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي مقطوع مقداره ثلاثة آلاف دينار مقابل بدل سكن اذا لم توفر الجامعة له سكنا مفروشا وملائما .

ب- يجوز لرئيس الجامعة أن يمنح عضو الهيئة التدريسية غير الأردني بدل إقامة لا تزيد نسبته على (٢٠٪) من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب .

المادة ١١-أ- تصرف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير لزوجة العامل في الجامعة وديناران لكل ولد وحتى الولد الرابع .



ب- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة.

ج- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

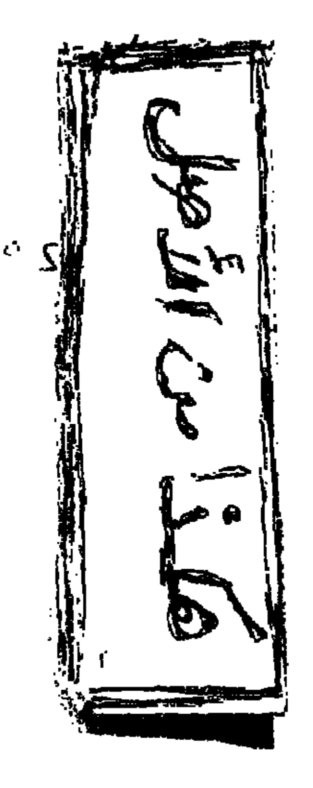
١- عن الأولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من أعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الدراسة الجامعية الاولى.

٢- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة.

المادة١٢- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية مقدارها خمسة وعشرون دينارا للذين يتقاضون رواتب اساسية من (١٣٠) دينارا فما فوق واحد عشر دينارا للذين يتقاضون رواتب اساسية من (٥٠-١٢٩) دينارا وثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب اساسية من (٤٩) دينارا فما دون .

المادة ١٣- لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة القيام باي عمل فيها وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهائه منه أو خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة .

المادة ١٤- يجوز لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة .



المادة ١٥- تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

المادة١٦- لا تسري احكام هذا النظام على من يلي :-

أ- الموظفين المعارين للجامعة من الوزارات والدوائر الحكومية والخاضعين لاحكام نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني .

ب- المستخدمين المعينين بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية .

ج- العاملين في الجامعة بعقود شاملة لجميع العلاوات .

المادة١٧- لا يحق لاي من العاملين في الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية او الموظفين تقاضي أي علاوة او بدل مهما كان نوع او مسمى او مقدار او نسبة أي منها .

المادة ١٨- يلغى نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٩ والتعديلات التي طرأت عليه، كما يلغي أي قرار صادر عن مجلس الأمناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام ، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر او باي قرار لمجلس الأمناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات لاعضاء هيئة التدريس والموظفين من العاملين في الجامعة وذلك باستثناء قرار مجلس الأمناء رقم (١٠-٢٠٠١/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ .

المادة ١٩- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشـان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــر
النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـــر
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزيـــر
الزراعـــة
طراد الفايز

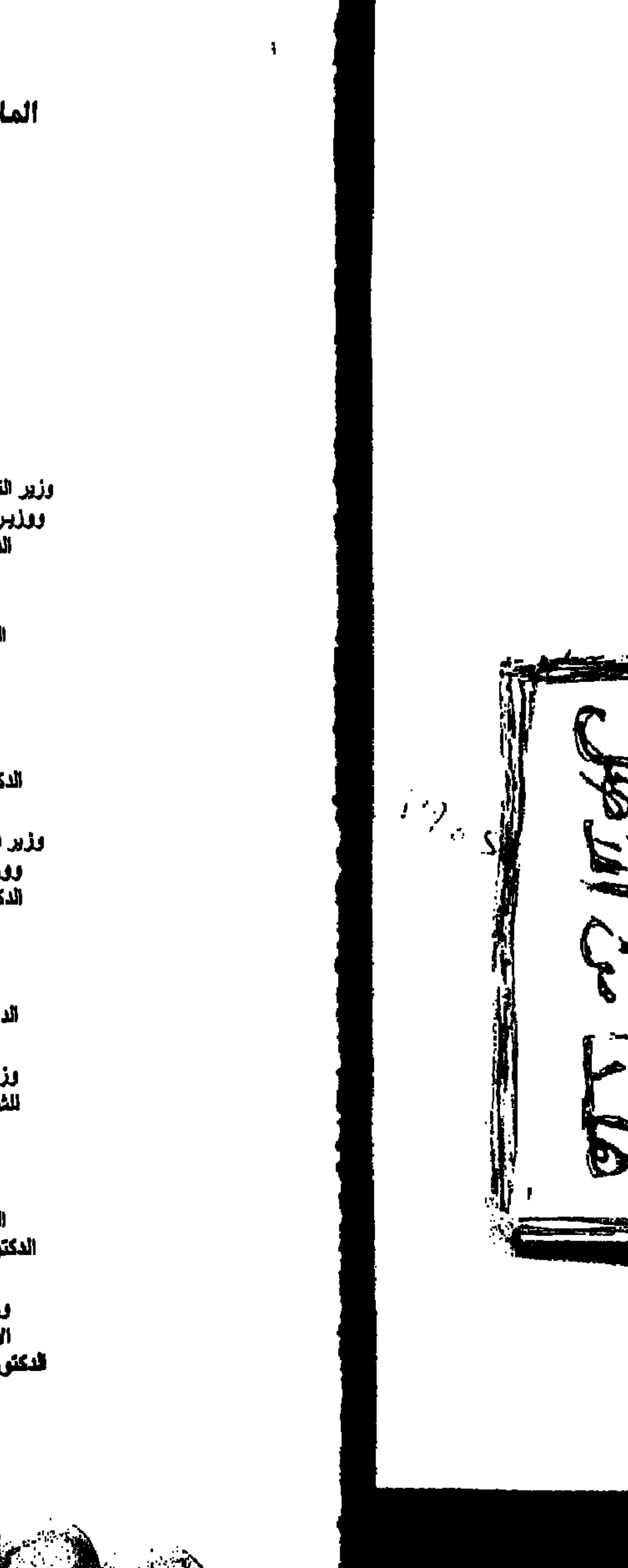
وزيـــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــر
الاعـــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزيـــر
البيئـــة
الدكتور هشام غرايبة

وزيـــر
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة البلقاء التطبيقية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون
الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام منـــح الدرجـــات والشهـــادات في جامعـــة البلقـاء التطبيقيـــة لســـــنة ٢٠٠٣) ويعمـــل بـــه مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعأني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

الكلية : أي كلية في الجامعة .

المركز : أي مركز علمي في الجامعة .

المادة٣- تمنح الجامعة ما يلي :-

أ- الشهـادة الجامعيـة المتوسطـة (الدبلوم)
(Associate De gree)٠
ب- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) ٠
ج- درجة الدبلوم العالي ٠
د- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) ٠
هـ- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) ٠
و- درجة الدكتوراة الفخرية ٠
ز- أي درجة علمية او درجة فخرية أي شهادة اخرى يوافق عليها المجلس ٠

المادة٤- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات العلمية والدرجات الفخريـة والشهادات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٥-أ- تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) بقرار من المجلس للطالب الذي يجتاز الامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة الذي تعقده الجامعة ٠
ب- تمنح الشهادات والدرجات العلمية بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الكلية المختص او مجلس المعهد او مجلس المركز المختص ٠
ج- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة ٠

المادة٦- يلغى (نظام منح الشهادات والدرجات العلمية والدرجات الفخريـة في جامعة البلقاء التطبيقيـة) رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ علـى ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــر
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيــــر
العمــــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيــــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيــــر
النقــــل
المهندس نادر الذهبي

وزيــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيــــر
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزيــــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيــــر
الاعـــــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيــــر
الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزيــــر
البيئـــة
الدكتور هشام غرايبة

وزيــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

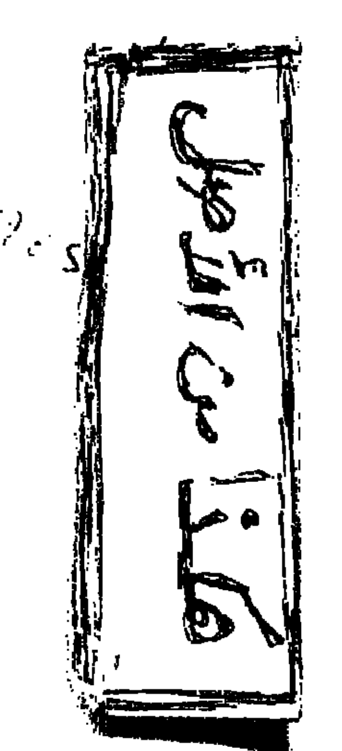
نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .
الرئيس : رئيس الجامعة
عميد الكلية : عميد أي كلية من كليات الجامعة
المجلس : المجلس التأديبي للطلبة في الجامعة المشكل بموجب احكام هذا النظام

المادة ٣- تسري احكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة بمن فيهم طلبة كليات مركز الجامعة وطلبة الكليات الجامعية والمتوسطة التي تتبع الجامعة وطلبة الكليات المتوسطة الخاصة التي تشرف عليها الجامعة ويخضعون للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه .



المادة ٤- تعتبر الاعمال المبينة ادناه مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب اياً منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام :-

أ- الامتناع المدبر عن حضور الدروس او المحاضرات او عن الاعمال الجامعية الاخرى التي تقضي الانظمة بالمواظبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب- الغش في الامتحان او الشروع فيه او الاخلال بنظامه او الهدوء الواجب توافره فيه .

ج- أي فعل يمس بالشرف او الكرامة او الاخلاق او يخل بحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الجامعة او الكلية او العاملين فيهما بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به .

د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة او الكلية من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة او الكلية او الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة او التحريض عليه .

هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي اعدت لها او استعمالها دون اذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة .

و- ادخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع .

ز- توزيع النشرات او اصدار جرائد في الجامعة او الكلية او جمع التواقيع او التبرعات التي من شأنها الاخلال بالامن والنظام الجامعي او الاساءة الى الوحدة الوطنية .

ح- الاخلال بالنظام او الانضباط الذي تقتضيه الندوات او المحاضرات او الانشطة التي تقام داخل الجامعة او الكلية .

ط- أي اهانة او اساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس او أي من العاملين او الطلبة في الجامعة او الكلية .

ي- اتلاف ممتلكات الجامعة او الكلية المنقولة وغير المنقولة .

ك- التزوير في الوثائق الجامعية او استعمال الاوراق المزورة في أي اغراض جامعية .

ل- اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة .

م- سرقة أي من ممتلكات الجامعة او الكلية .

ن- التحريض او الاتفاق مع الطلبة او اشخاص اخرين على ارتكاب اعمال عنف او مشاجرات ضد الطلبة او اشخاص داخل الجامعة او الكلية .

المادة٥- يعاقب الطالب الذي يرتكب اياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام باي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه الخطي .

ب- الاخراج من قاعة التدريس واذا دعت الحاجة استدعاء الامن الجامعي لاخراجه .

ج- الحرمان من حضور بعض او كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها اثناء التدريس .

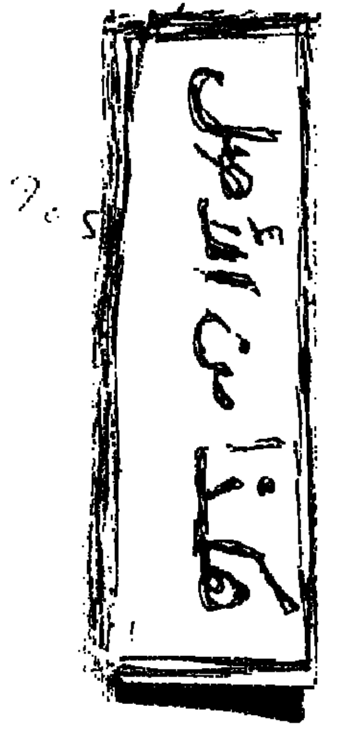
د- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها .

هـ- الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة .

و- الانذار بدرجاته الثلاث ، الاول والمزدوج والنهائي .

ز- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء او الاشياء التي اتلفها الطالب .

ح- الغاء التسجيل في مادة او اكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة .



ط- اعتباره راسباً في مادة او اكثر .

ي- الفصل المؤقت من الجامعة او الكلية لمدة فصل دراسي او اكثر .

ك- الفصل النهائي من الجامعة او الكلية .

ل- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين .

م- الغاء قرار منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في متطلبات الحصول عليها .

المادة٦- اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب حاول الغش او اشترك او شرع فيه اثناء تأديته الامتحان او الاختبار في أي من المواد فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :-

أ- اعتباره راسباً في تلك المادة .

ب- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .

ج- فصله من الجامعة او الكلية لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه .

المادة٧-أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب او شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان او اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة :-

١- اعتباره راسباً في تلك المادة .

٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .

٣- فصله من الجامعة او الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الاقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان او الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :-

١- الغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل •

٢- فصله من الجامعة او الكلية مدة فصل دراسي واحد على الاقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه •

ج- اذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان او الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال الى الجهات القضائية المختصة •

المادة٨-أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام •

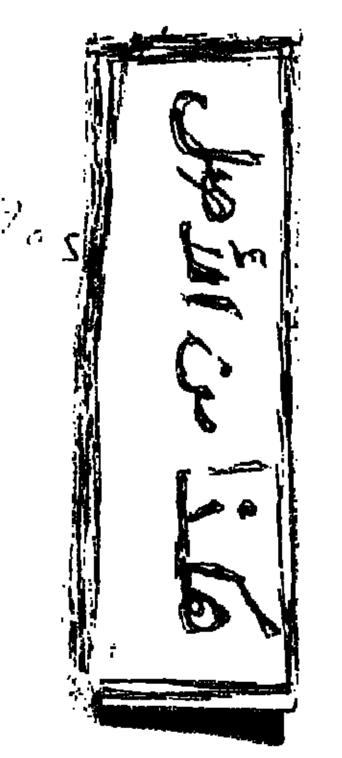
ب- في حال ايقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة او الكلية تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول الى الجامعة او الكلية اثناء مدة الفصل الا باذن مسبق من عميد شؤون الطلبة •

المادة٩-أ- تحفظ قرارات ايقاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ودائرة التسجيل وتبلغ الجهة المختصة بايقاع العقوبة قرارها الى عميد الكلية المعني والى المسجل العام والى ولي امر الطالب والى الجهة الموفدة ، ان وجدت ، ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الاعلانات •

ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات ايقاع العقوبات على أي طالب في كليته الى عميد شؤون الطلبة •

المادة١٠-أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة او الكلية فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه •

ب- لا تحسب للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة او كلية اخرى •





المادة١١-أ- لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه •

ب- توقف اجراءات تخريج الطالب الى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها •

المادة١٢-أ- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الاول من كل عام جامعي لجنة تحقيق من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الكلية لمدة سنة قابلة للتمديد وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية •

ب- يتولى عميد الكلية المعني احالة المخالفات الى اللجنة المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها •

المادة١٣-أ- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام جامعي لجنة او اكثر من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتمديد وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات (المركز) •

ب- يتولى عميد شؤون الطلبة احالة المخالفات الى اللجنة او أي من اللجان المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها •

المادة١٤-أ- يؤلف مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتمديد مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة وتتم تسمية عضو احتياطي رابع من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال •

ب- لمجلس العمداء في حالات خاصة ان يستبدل برئيس المجلس رئيساً آخر لمدة محدودة •

المادة١٥ – على لجان التحقيق والمجلس البت في القضايا المحالة اليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ احالتها من الجهات المختصة وللرئيس تمديدها اذا اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق او المجلس خلال هذه المدة وللجان التحقيق والمجلس الحق في اصدار العقوبة غيابياً اذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية التي يتبع لها ٠

المادة١٦ – اذا انتهت المدة المحددة لاي من لجان التحقيق او المجلس يستمر أي منهم في ممارسة صلاحياته الى ان يتم تشكيل لجان جديدة او مجلس جديد يحل محله ٠

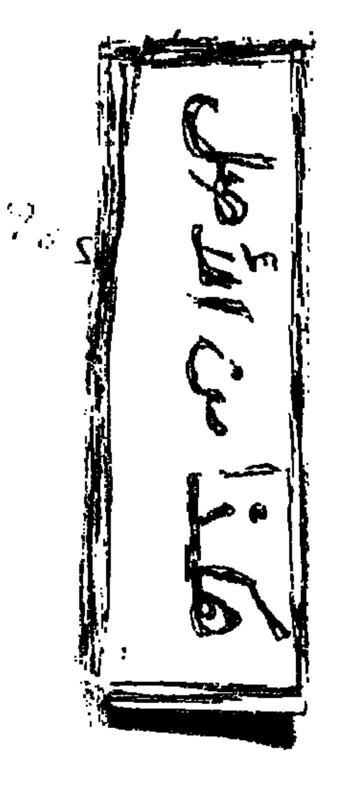
المادة١٧ – تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :-

أ- لعضو هيئة التدريس او من يدرس المادة حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٥) من هذا النظام على الطالب ٠

ب- لعميد الكلية حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (ي) من المادة (٥) من هذا النظام ٠

ج- للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لاي غرض غير مشروع ٠

د- للمجلس حق ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه ٠



المادة١٨ – تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة (٥) من هذا النظام ، اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية ولمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة او يعدلها او يلغيها واذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً ٠

المادة١٩ – يتولى موظفو الامن الجامعي المحافظة على الامن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك ٠

المادة٢٠ – لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة او اخلال بالنظام فيها ويبلغ الرئيس قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء ٠

المادة٢١ – يجوز للجامعة الاستمرار في اجراءاتها التأديبية المقررة في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات اخرى ٠



المادة٢٢- يصـدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

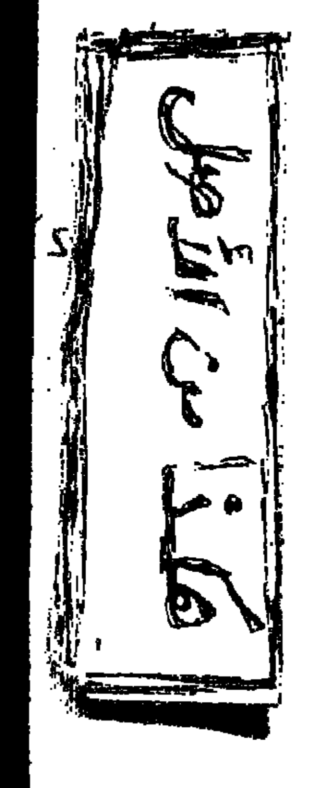
وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام البحث العلمي والدراسات العليا
في جامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي في النظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارتي (مجلس الجامعة) و (مدير المعهد) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنهما بعبارتي (مجلس العمداء) و (عميد المعهد) .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الاوقاف والشوون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢-

تمنح جامعة آل البيت الدرجات العلمية والفخرية والشهادات التالية :-

أ- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

ب- شهادة دبلوم الدراسات العليا .

ج- الدرجة الجامعة الثانية (الماجستير) .

د- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .

هـ- درجة الدكتوراة الفخرية .

و- أي درجة علمية او فخرية او شهادات اخرى يتم احداثها بقرار من مجلس العمداء .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس الجامعة) حيثما وردت في هذا النظام والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس العمداء) .

المادة٤- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٥) اليه بالنص التالي :-
المادة٥-

أ- يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية ٠

ب- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــــر
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيــــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيــــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيــــــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيــــــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيــــر
النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيــــــر
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزيــــر
الزراعـة
طراد الفايز

وزيــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيــــــر
الاعـــــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيــــــر
الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزيــــــر
البيئـــة
الدكتور هشام غرايبة

وزيــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضى المـادة (٣١) مـــن الدستــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل النظـام الاصلـي بالغـاء كـل مـن كلمـة (ميزانيـة) و (الميزانية) وعبارة (لميزانيـة) حيثمـا وردت فيـه والاستعاضة عنها بكلمـة (موازنـة) و (الموازنة) وعبارة (لموازنة) حسب مقتضى الحال ٠

المادة٣- يلغى تعريف (المجلس) والمعنى المخصص له الوارد في المـادة (٢) من النظام الاصلي ويستعـاض عنـه بالتعريف التالي :-
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة ٠

المادة٤- تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ٠

المادة٥- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٦-١٣) الواردة فيه لتصبح من (٥-١٢) على التوالي ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

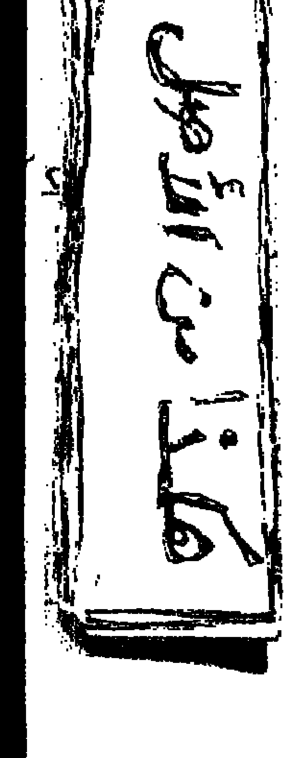
وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون جامعة اليرموك٠

الجامعة : جامعة اليرموك.

المجلس : مجلس الجامعة.

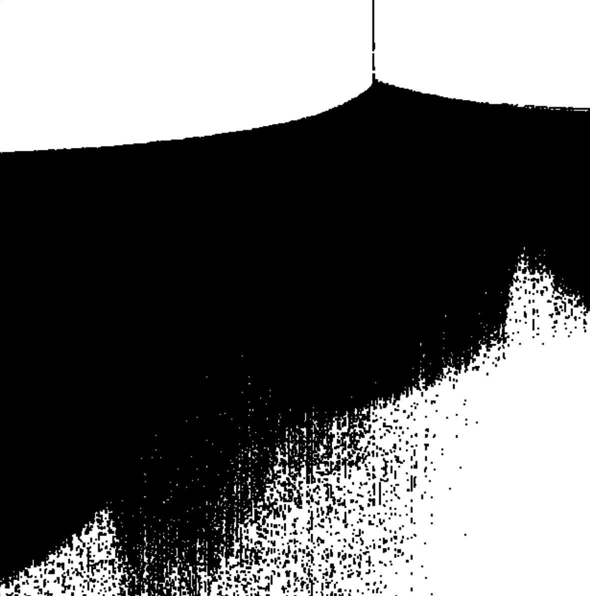
مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : العميد في الجامعة.

عضو الهيئة التدريسية : الاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد والمدرس في الجامعة.

الساعة المعتمدة : وحدة لقياس عدد المحاضرات التي يلقيها عضو الهيئة التدريسية او اللقاءات النقاشية التي يجريها في الفصل الدراسي الواحد حسبما تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ٠



الساعة العملية : وحدة قياس للساعات المخبرية او العملية او الميدانية التي يعقدها ويشرف عليها عضو هيئة التدريس خلال الفصل الدراسي الواحد حسبما تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ٠

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية ٠

ب- المحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس ما لم ينص على غير ذلك ٠

المادة٤-يتمتع عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في كل ما يتعلق بموضوعات الدراسة ومختلف اوجه النشاط الجامعي وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ٠

المادة٥- يشترط في عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس عند تعيينه ما يلي :-

أ- أن يكون سالما من الأمراض والعاهات التي تمنعه أو تعوقه عن القيام بواجباته.

ب- أن يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف .

ج- أن تتوافر فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة٦-أ- يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لاغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضو الهيئة التدريسية او محاضرا متفرغا في الجامعة ، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة حدا اعلى ٠

ب- عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية او محاضرا متفرغا في الجامعة يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته واقدميته وغير ذلك من الامور في الجامعة ، شريطة ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ٠

ج- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات وبالنسبة للمدرس سبع سنوات ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة على أي منهما ان يكون قد نشر بحثين اثنين على الاقل في تخصصه الدقيق ٠

المادة ٧- أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عند تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الأردني ، باستثناء المدرس ، اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

١- أمضى خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية في الجامعة حدا ادنى .

٢- كان ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي .

٣- تمت ترقيته إلى رتبة أعلى الا اذا كان قد عين في رتبة استاذ ، و في هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متصلة على الأقل على خدمته الفعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت فتنتهي خدمته حكما .

ب- ينظر في تثبيت المدرس الذي أمضى سبع سنوات متصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا أدنى ونقل إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس .

ج- تحسب مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة.

د- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات ولاغراض هذه المادة تحسب هذه المدة من تاريخ تطبيق نظام الهيئة التدريسية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ لمن عين قبله . وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتنهى خدمته في الجامعة حكما .

هـ- يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته بقرار من المرجع المختص بالتعيين على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مسوغا لذلك.

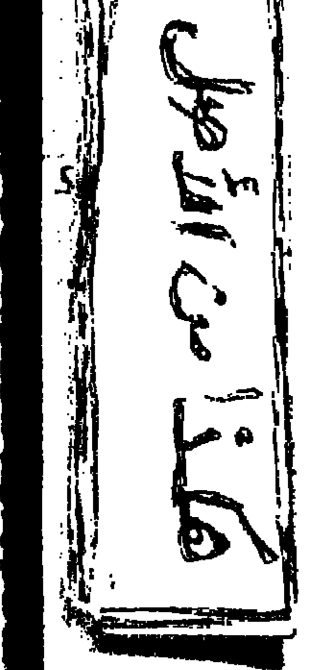
المادة٨-لمجلس العمداء بناء على تنسيب كل من مجلس القسم الاكاديمي ومجلس الكلية ان يتعاقد مع أي مما يلي :-

أ- عضو الهيئة التدريسية بعقد لمدة محددة قابلة للتجديد على ان يتضمن العقد تحديد رتبته الاكاديمية وراتبه وحقوقه وواجباته ومكافآته وعلاواته واجازاته وفق احكام هذا النظام .

ب- اعضاء زائرين من هيئات التدريس في الجامعات الاخرى بعقد لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك بالرتب الاكاديمية التي يحملونها في تلك الجامعات على ان يتضمن العقد تحديد رتبهم الاكاديمية ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم واجازاتهم وفق احكام هذا النظام .

ج- ١- اعضاء الهيئة التدريسية بعقد او مقابل مكافأة برتبة استاذ زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان حاصلا على المؤهل العلمي الذي تطلبه الجامعة ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

٢- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب البند (١) من هذه الفقرة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .



د- اساتذة ملحقين من ذوي الخبرة العملية المتخصصة اكاديميين وغير اكاديميين ، متفرغين او بدوام جزئي ، وبعقد لمدة محددة ، على ان يتضمن العقد المبرم مع الاستاذ الملحق حقوقه وواجباته ومقدار مكافآته واي شروط او امور اخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها فيه .

هـ- محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة على ان يتضمن العقد المبرم بين الجامعة والمحاضر المتفرغ حقوقه وواجباته ومقدار راتبه ومكافآته وعلاواته واجازته بالاضافة إلى أي شروط او امور اخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها فيه ، ويشترط فيمن يعين محاضرا متفرغا ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة او الماجستير ، او ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى وخبرة يرى مجلس العمداء انهما تؤهلانه للتدريس .

٢- ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .

المادة٩-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد المستند إلى توصية رئيس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس او بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد او اكثر وذلك وفق الاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف ، وتحدد اجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها المجلس .

ب- يتم تعيين مساعد التدريس وترفيعه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد واقتراح مجلس القسم .

المادة١٠- للرئيس دعوة من يرى من الاشخاص لالقاء محاضرات او القيام بمهمات علمية في الجامعة لمدة محدودة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة .

المادة ١١-أ- يحدد سلم الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي :-

الرتبة	الفئة	الراتب من	الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦

ب- يحدد الراتب الاساسي لمساعد التدريس والزيادة السنوية له وفقا لسلم الرواتب الموظفين الاداريين والفنيين المنصوص عليه في نظام الموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة النافذ المفعول .

ج- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية المقررة عند حلول موعدها.

المادة ١٢- تصرف لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير للزوجة الاولى وديناران لكل ولد وحتى الولد الرابع .

المادة ١٣- على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام لا تدفع العلاوة المنصوص عليها في تلك المادة في أي من الحالات التالية :-

أ- عن زوجة عضو هيئة التدريس التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة .

ب- عن اولاد عضوة الهيئة التدريسية او المحاضرة المتفرغة أو مساعدة التدريس اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل .

ج- عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ما لم يكونوا يواصلون دراستهم الجامعية الاولى حدا اعلى او اكملوا سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق .

المادة١٤- تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وعشرون دينارا .

المادة ١٥-أ- يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل ايا من المناصب التالية بدل تمثيل وضيافة شهريا على النحو التالي :-

١- الرئيس — ٣٠٠ دينار
٢- نائب الرئيس — ١٧٥ دينارا
٣- العميد ومدير المركز او المعهد — ١٢٥ دينارا
٤- نائب العميد ورئيس القسم الأكاديمي — ٧٥ دينارا
٥- مساعد العميد — ٤٥ دينارا

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة ، وتدفع للعضو في هذه الحالة العلاوة الاعلى .

المادة ١٦-أ-١- تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة التنقل الشهرية التالية :-

- الرئيس — ٨٥ دينارا
- نائب الرئيس و العميد — ٥٠ دينارا
- نائب العميد — ٤٥ دينارا
- عضو هيئة التدريس — ٤٠ دينارا

٢- تصرف للمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس علاوة تنقل تعادل العلاوة المقررة لمن هو في سويته من حيث الراتب من الموظفين الاداريين والفنيين المنصوص عليها في نظام الموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة النافذ المفعول .

٣- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه الفقرة مهما تعددت أسباب استحقاقه لها وتدفع له في هذه الحالة العلاوة الأعلى .

٤- لا تصرف علاوة تنقل لمن تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .

٥- لا تصرف علاوة تنقل لعضو هيئة التدريس عن المدة التي يقضيها في اجازة التفرغ العلمي أو عن المدة التي يقضيها في بعثة أو دورة أو اجازة علمية اذا كانت تلك المدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة اضافية على النحو التالي :-

١- الرئيس	١٢٧,٥ دينارا .
٢- نائب الرئيس والعميد	٧٥ دينارا .
٣- نائب العميد	٦٧,٥ دينارا .
٤- عضو هيئة التدريس	٦٠ دينارا .

ج- تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة جامعة على النحو التالي :-

١- الاستاذ	٤٥٠ دينارا
٢- الاستاذ المشارك	٣٢٥ دينارا
٣- الاستاذ المساعد	٢٦٥ دينارا
٤- المدرس	١٩٠ دينارا

د- يستمر اعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم في تقاضي العلاوة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة١٧- تصرف لاعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية .

المادة١٨- يجوز ان يصرف لعضو هيئة التدريس غير الاردني (بدل اقامة) يقرره الرئيس بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (٢٠٪) من راتبه الشهري الاساسي .

المادة ١٩-أ- تكون مسؤوليات عضو الهيئة التدريسية وواجباته في الجامعة على النحو التالي :-

١- التفرغ الكامل للتدريس واجراء التدريبات العملية وإعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات والامتحانات داخل الجامعة او في أي موقع تابع لها .

٢- الاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والثقافية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا وبث الروح الجامعية والوطنية في نفوسهم ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

٣- الاشراف على طلبة الدراسات العليا وبحوثهم ورسائلهم او المشاركة في ذلك .

٤- النهوض برسالته العلمية في مجال تخصصه بالبحث والنشر والمحافظة على الأمانة العلمية وعلى المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه .

٥- المشاركة في اجتماعات القسم الاكاديمي وفي المجالس واللجان التي تشارك فيها الجامعة والمساهمة في كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم .

٦- ١- تقديم تقرير سنوي عن نشاطه العلمي والبحوث التي أنجزها وتلك التي لا يزال يقوم بها الى رئيس القسم الاكاديمي الذي يعمل فيه .

٢- تقديم تقرير مشترك عن اوجه النشاط العلمي والبحوث والدراسات التي يقوم بها أكثر من شخص واحد يعده الباحث الرئيس نيابة عن المجموعة ويكون مسؤولا عن محتواه ويوقع منهم مجتمعين .

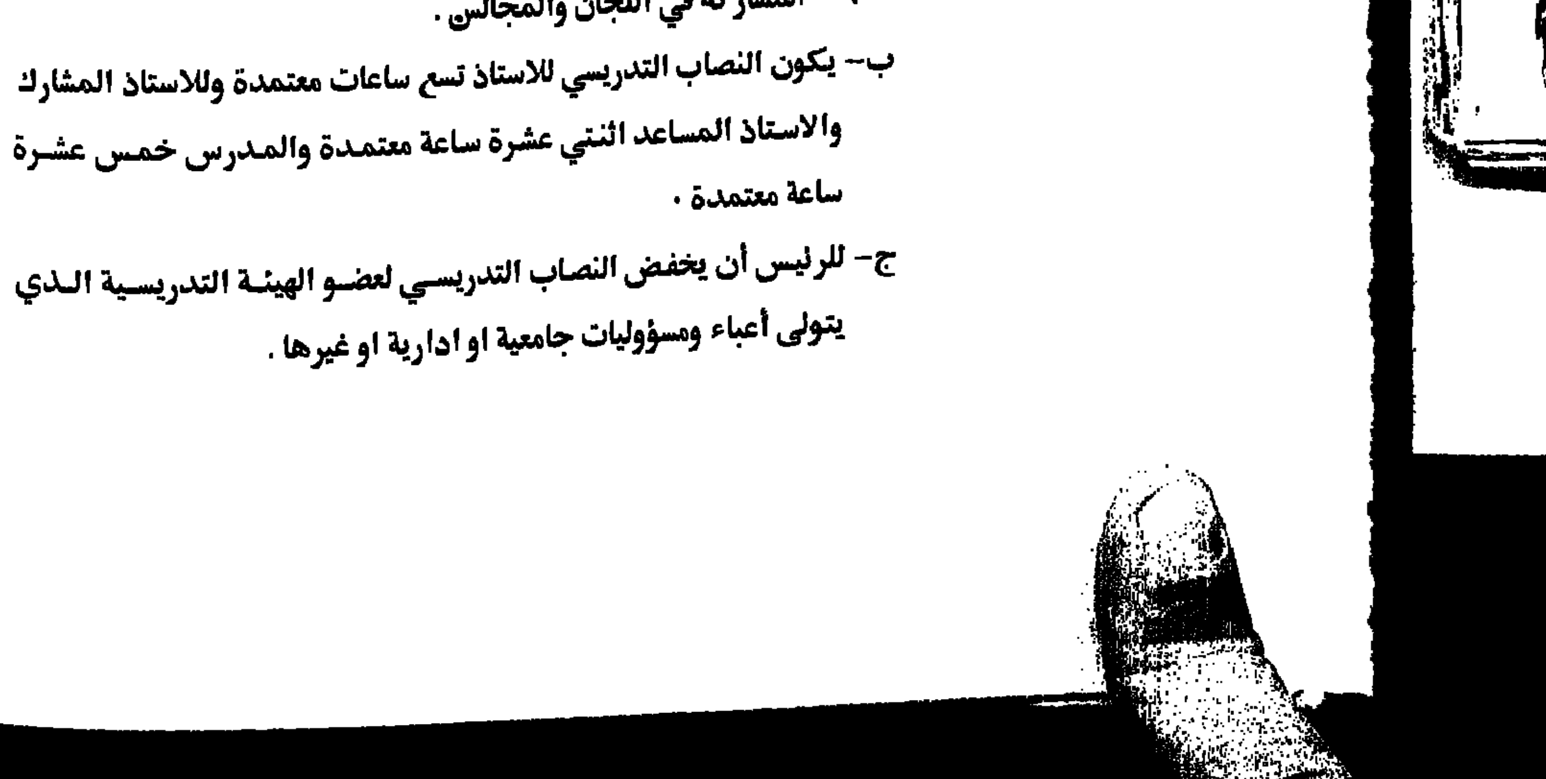
ب- تكون مسؤوليات المحاضر المتفرغ وواجباته مماثلة لمسؤوليات عضو الهيئة التدريسية باستثناء البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٠- أ - تكون ساعات العمل الأسبوعية لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس (٤٠) اربعين ساعة يوزعها رئيس القسم على الأعمال التالية :

١- التدريس النظري او العملي او التطبيقي وذلك حسب النصاب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .
٢- الاشراف او المشاركة في الاشراف على البحوث والرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا .
٣- البحث العلمي.
٤- الإرشاد الأكاديمي.
٥- استقبال الطلبة في ساعات مكتبية محددة .
٦- المشاركة في اللجان والمجالس .

ب- يكون النصاب التدريسي للاستاذ تسع ساعات معتمدة وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة والمدرس خمس عشرة ساعة معتمدة .

ج- للرئيس أن يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية او ادارية او غيرها .



د- للرئيس وبتنسيب من مجلس القسم ان يرفع النصاب التدريسي لاعضاء الهيئة التدريسية في حالات الضرورة وذلك مقابل بدل يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية وله تخفيض ذلك النصاب بتنسيب من مجلس القسم مقابل قيام عضو الهيئة التدريسية ببحث يتطلب جهدا اضافيا او قيامه بمهام اخرى يكلفه بها الرئيس في ضوء الامكانات المتوافرة في القسم .

المادة ٢١- أ-١- يستحق عضو الهيئة التدريسية اذا لم يعمل في الفصل الصيفي اجازة سنوية مدتها عشرة أسابيع على ان يكون الاسبوع الواقع بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من ضمنها .

٢- اذا عمل عضو الهيئة التدريسية في الفصل الصيفي بنصاب صيفي كامل أو جزئي فيستحق في هذه الحالة إجازة سنوية مدتها خمسة أسابيع على ان يكون الاسبوع الواقع بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من ضمنها .

ب-١- يحدد مجلس القسم مدة الاجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية وتاريخ بدئها ، ويرفع التوصية بشأنها إلى عميد الكلية للموافقة عليها .

٢- يستحق مساعد التدريس اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما .

ج-١- يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي يعمل في الفصل الصيفي والذي كان على رأس عمله خلال الفصل الاول والفصل الثاني قبل الفصل الصيفي الذي سيقوم بتدريسه راتب شهر إضافي واحد مع العلاوات

باستثناء علاوة التنقل وذلك عن كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الصيفي بنصاب صيفي كامل وهو نصف النصاب المنصوص عليه في الفقرة(ب) من المادة (٢١) من هذا النظام .

٢- اذا عمل عضو الهيئة التدريسية بأقل من النصاب المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة فيستحق من راتب الشهر الاضافي والعلاوات المشار اليها بنسبة نصابه الفعلي إلى ذلك النصاب الصيفي الكامل وتحدد تلك النسبة وشروط العمل في الفصل الصيفي بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د- يسقط الحق في الاجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء العام الجامعي دون استعمال هذه الاجازات ولهذه الغاية ينتهي العام الجامعي في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد لدوام اعضاء الهيئة التدريسية في العام الجامعي الجديد .

المادة ٢٢- أ- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ القيام بالبحث العلمي أو بأي عمل آخر يخدم أهداف الجامعة خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يحددها الرئيس .

ب- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس القاء دروس أو محاضرات أو القيام بأعمال متخصصة خارج الجامعة بأجر أو بدون أجر الا بموافقة الرئيس الخطية المسبقة بناء على تنسيب عميد الكلية المختص ولا يجوز ان يزيد عدد هذه المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة أسبوعيا خلال الفصل.

المادة ٢٣- أ- يجوز لمجلس العمداء أن يمنح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس الذي أمضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة سنة أو جزء منها قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات على أن لا يمنح اجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة.

ب- لا تعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لأي من أعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار الا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا أمضاها في التدريس الجامعي .

ج- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة أردنية رسمية من أحكام هذه المادة .

المادة ٢٤- أ- للرئيس بتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين منح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس إجازة لأداء فريضة الحج مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع ولا تمنح هذه الاجازة إلا مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

ب- للرئيس في حالات خاصة يقدرها و بتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب مدة لا تزيد على فصل دراسي ولا تحسب هذه الاجازة جزءا من الخدمة الفعلية الا لاغراض الاقدمية في الراتب اذا قضاها في التدريس الجامعي .

ج- للرئيس بتنسيب من العميد ان يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية لاغراض تتعلق بأمور اكاديمية مدفوعة الاجر لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما متصلة في السنة الدراسية ولمرة واحدة .

المادة ٢٥- أ- يجوز لمجلس العمداء منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة من رتبة الاستاذ او الاستاذ المشارك الاردني اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة عن كل ست سنوات قضاها العضو في خدمة الجامعة ويجوز ان تكون هذه الاجازة مجزأة لفصلين دراسيين كما يجوز منحها لسنتين متتاليتين شريطة أن يقدم هذا العضو مخططا للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الاجازة ، ويترتب عليه لقاء هذه الاجازة التزامات تحددها تعليمات يصدرها الرئيس .

ب- ١- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب .

٢- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي وبموافقة الجامعة أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها .

٣- إذا قضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي لمدة سنة او سنتين وكانت هذه الإجازة أو أي جزء رئيسي منها لا يقل عن ستة اشهر خارج المملكة لأغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة أجور سفره مع زوجته وأولاده دون سن الثامنة عشرة خلال اجازة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس بما في ذلك تحديد عدد الأولاد .

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم الى عميد الكلية المعني عند انتهاء اجازته تقريرا وافيا عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية ، ويرفع التقرير والتقويم إلى رئيس الجامعة لاعتماده ،فإذا لم يقدم التقرير او لم يعتمد التقرير الذي قدمه تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- مع مراعاة احكام الفقرة (و) من هذه المادة ، على عضو الهيئة التدريسية بعد انتهاء اجازة التفرغ العلمي ان يعود للخدمة الفعلية في الجامعة مدة تساوي المدة التي قضاها في تلك الاجازة .

هـ- إذا استقال عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي أو قبل الوفاء بالتزامات المترتبة عليه مقابل الاجازة ، او انتهت خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٤٣) من هذا النظام باستثناء الوفاة ، او تعذر عليه مواصلة العمل لاسباب صحية فيسترد منه رصيد التزامه من المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

و- مع مراعاة احكام هذه المادة ، يجوز احتساب سنة الخدمة التي تزيد على ست سنوات والتي تسبق منح اجازة التفرغ العلمي ايفاء بالالتزام المترتب على سنة التفرغ العلمي .

المادة ٢٦- تحدد أحكام الاجازة المرضية الاضطرارية وشروط منحها ونماذج الاجازات بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٢٧- أ- يجوز لمجلس العمداء اعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة المثبت في الخدمة الدائمة فيها إلى جامعة اخرى او أي جهة حكومية او اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الاعارة في أي حال ثلاث سنوات، وأن لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة أخرى الا بعد مضي مثل مدة أعارته السابقة .

ب- لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أخرى مهما كان نوعها خلال مدة الإعارة.



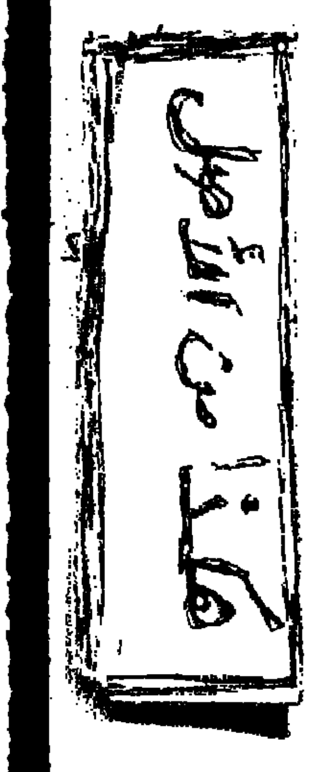
ج- تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب ، على ان يتحمل المعار او الجهة المعار اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة .

المادة ٢٨- أ- للرئيس بتنسيب من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء وتعد مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب .

ب- يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ٢٩- أ - يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة ، كما يجوز انتدابه للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموافقته ، وذلك لمدة سنة او أي جزء منها قابلة للتمديد وعلى ان لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة .

ب- تعد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقدمية في الراتب ، على ان يتحمل المنتدب او الجهة المنتدب اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة .



المادة ٣٠- على عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس :-

أ- التقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- عدم القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية.

ج- عدم القيام بأي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة .

د- الامتناع عن أي تصرف يسيء إلى الجامعة أو إلى الطلبة او إلى أي من العاملين فيها .

هـ- عدم القيام او الاشتراك بأي عمل يمس الوحدة الوطنية او يساهم في اثارة الفتنة بين المواطنين داخل الجامعة او خارجها او التحريض عليها .

المادة ٣١- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ والمحاضر غير المتفرغ أو مساعد التدريس أحكام القانون وهذا النظام والأنظمة الأخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أخل بواجباته الوظيفية توقع عليه أي عقوبة من العقوبات التأديبية التالية :

أ- التنبيه، واذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الإنذار .

ب- الإنذار وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الىعقوبة الانذار النهائي .

ج- الانذار النهائي ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .

د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ- ايقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة على أن لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات.

و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية .

ز- العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة أو من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار أو منهما معا .



المادة ٣٢- أ- اذا أقيمت دعوى جزائية على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ او المحاضر غير المتفرغ أو مساعد التدريس فلا يجوز اتخاذ أي اجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه قبل صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية اما اذا بوشر في اتخاذ اجراءات تأديبية فيجب إيقافها الى حين صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى الجزائية.

ب- ان صدور القرار بعدم المسؤولية في القضية الجزائية المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣٣- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة(ب) من هذه المادة توقع أي عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :-

١- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه .

٢- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والانذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع هاتين العقوبتين ان رأى ضرورة لذلك .

٣- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي ، وله تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع أي من هذه العقوبات ان رأى ضرورة لذلك .

٤- للمجلس التأديبي ان يوقع أي من العقوبات التأديبيه المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ، وذلك وفقا لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه .

ب- ١- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تاديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا أو اداريا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة.

٢- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيضها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه الا اذا رفض الادلاء بأقواله او لم يستجب لذلك خلال يومين من تاريخ تبليغه الطلب خطيا و ذلك من قبل الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه .

المادة ٣٤- أ- للرئيس احالة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس إلى المجلس التأديبي اذا وجد ان الفعل المنسوب إلى أي منهم يستوجب ايقاع عقوبة أشد من تلك العقوبات التي يملك صلاحية ايقاعها

ب- يصدر الرئيس قراره باحالة المخالف للمجلس التاديبي الابتدائي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد ان يشكل لجنة من ثلاثة اعضاء للتحقيق في تلك القضية وتقديم نتائج تحقيقها اليه .

ج- يتولى رئيس لجنة التحقيق او احد اعضائها الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التاديبي الابتدائي والاستئنافي .

د- لا يحق لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال إلى لجنة التحقيق احضار اي شخص او وكيل عنه لحضور جلسات التحقيق معه



المادة ٣٥- أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين مجلس العمداء رئيسا له من بين أعضائه، و لمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول اعفائه منها وتعيين خلف له .

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ على أن يكون أحد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الاستئنافي ، ولمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول اعفائه منها وتعيين خلف له .

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين، ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب .

المادة ٣٦- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرها رئيسه واثنان على الأقل من الأعضاء ، ويتخذ أي من المجلسين التأديبيين قراراته بالاجماع أو بأغلبية ثلاثة من اعضائه على الاقل .

المادة ٣٧- أ- اذا نسبت إلى عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ و التصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو ايقاع العقوبة أو باحالتها الى المجلس التأديبي .

ج- إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة او احد اعضائها الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات .

المادة ٣٨- أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه ، الى مكان عمله في الجامعة أو مكان اقامته ، قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه .

ب- لعضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحاكم عن العمل وللرئيس ان يوقف صرف راتبه وعلاواته خلال تلك المدة بما لا يزيد على النصف .

المادة ٣٩- أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه .

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس وتعقد الجلسات في مواعيد متقاربة توخيا لسرعة البت في الدعوى .

المادة ٤٠- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود والخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله الاستئناس برأي من يراه من المستشارين ذوي العلاقة وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة ٤١- إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين دون عذر مشروع يقبله المجلس التأديبي المختص في أي جلسة من الجلسات ، تجري محاكمته بصورة غيابية ، ويصدر المجلس قراره بحقه بتلك الصورة .

المادة ٤٢ - أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها .

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو الى مكان اقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ج- يكون قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

د- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

هـ- ١- اذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

٢- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

و- تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة ٤٣- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس في الجامعة في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة.

ب- الانتقال إلى جامعة رسمية اخرى بموافقة المرجع المختص في كلتا الجامعتين .

ج- فقد الوظيفة.

د- الاستغناء عن الخدمة ، أو إنهاء العمل أو العقد.

هـ- العزل.

و- إتمامه السبعين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين .

ز- تعذر مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.

ح- فقد الجنسية الأردنية لمن يحملها .

ط- الحكم بالادانة بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف .

ي- فقدان أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ك- الوفاة .

المادة ٤٤- تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس خطيا وتقبل او ترفض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد على أن يصدر القرار بقبول الاستقالة أو رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ويتم تبليغ مقدم الاستقالة بالقرار ، واذا ترك العمل قبل تبليغه على ذلك الوجه أو قبل انقضاء ثلاثين يوما على تقديمها فيعتبر فاقدا لوظيفته حكما .

المادة ٤٥- يعتبر عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة دون عذر يقبله المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة يفقد حقه في مكافأة نهاية الخدمة وفي مساهمة الجامعة في صندوق الادخار .

المادة ٤٦- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) والمادة (٤٥) من هذا النظام يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس عند تركه الخدمة نهائيا الحقوق المالية التالية :

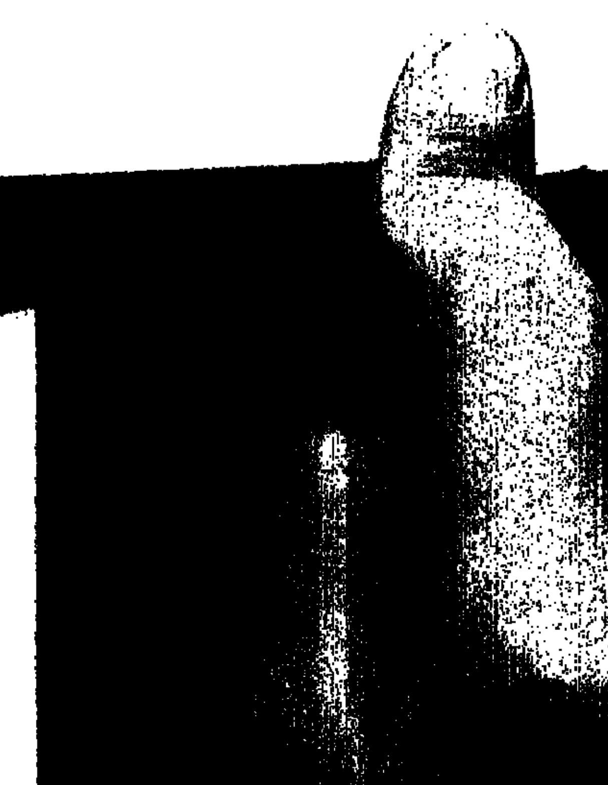
١-مكافأة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى في الجامعة، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك ، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الشهري الاجمالي الاخير الذي يستحقه عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس من الجامعة وفق الأسس التالية :-

أ- على أساس الراتب الاجمالي الخاضع للضمان الاجتماعي ابتداء من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان وحتى اتمام عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس سن الخامسة والستين من عمره .

ب-على اساس الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى اساس (٥٠٪) من الراتب الاجمالي عن المدة اللاحقة لاتمام عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس الخامسة والستين من عمره .

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على أعضاء الهيئة التدريسية ومساعدي التدريس الذين تركوا الخدمة من الجامعة قبل بدء نفاذ أحكام هذا النظام .

٢-المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام الخاصة بالصندوق .



ب- لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس القائم بمهمات وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس ، على ان لا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات ، وشريطة الاخذ بعين الاعتبار مقدار قرض الاسكان الذي حصل عليه عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس عند اقرار صرف أي نسبة من المكافأة .

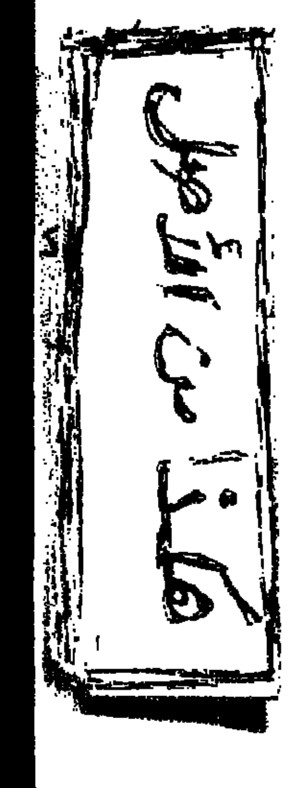
ج-يتم صرف ما يستحقه عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس من مكافأة نهاية الخدمة ، عند انتهاء خدمته في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام ، بعد ان تقوم الجامعة بحسم جميع المبالغ المستحقة عليهم بما في ذلك رصيد قرض الاسكان الذي صرف له .

المادة ٤٧- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس الذي تنتهي خدمته في الجامعة أي مكافأة في أي من الحالات التالية :

أ- إذا كانت خدمته في الجامعة تقل عن السنة.

ب- إذا أدين بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة أردنية بجرم جنائي أو بجنحة ماسة بالشرف .

المادة ٤٨- أ- اذا أصيب عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس بسبب عمله دون تقصير أو إهمال منه بعاهة جسمانية لا تحول دون استمراره في عمله في الجامعة فيدفع له تعويض مساو للنسبة المئوية للعجز الذي أصابه نتيجة لتلك العاهة من راتبه عن آخر سنة عمل بها في الجامعة . أما إذا كانت العاهة تحول دون استمراره في خدمة الجامعة فيدفع له ما يلي :



١- المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك الصندوق .

٢- راتب الاجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الأصابة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام والخاصة بالإجازات السنوية .

٣- راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة.

٤- المكافأة المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام .

٥- تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة واذا كان العجز كاملا بحيث أصبح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس في حكم المقعد أو عاجزا عن إعالة نفسه بنفسه فيكون التعويض بمقدار راتب سنة كاملة على أساس راتبه الشهري الأخير الذي تقاضاه وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة بقرار من المجلس بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من الجامعة يبين فيه العاهة وسببها ونسبة العجز الناجم عنها .

ج- إذا توفى عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس نتيجة حادث أثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الشهري الاجمالي الأخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤٩- أ- للرئيس أن يكلف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس للقيام ببعض الأعمال التدريسية أو البحث أو التدريب أو غير ذلك من الأعمال الاضافية ويجوز أن يكون هذا التكليف لقاء مكافأة مالية يقررها الرئيس .

ب- للرئيس بعد اعلام مجلس الجامعة ان يقرر منح مكافأة لأي شخص من خارج الجامعة لقاء تكليفه للقيام بعمل فيها .

المادة ٥٠-أ- لمجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس :-

١- أن يسمي الأستاذ الذي قضى في رتبة استاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وأجرى بحوثا من مستوى فائق شهدت له الأوساط العلمية المحلية أو العالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية استاذا مميزا . ويمنح الاستاذ المميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى مميزات أخرى ترى الجامعة منحه اياها .

٢- ان يسمي الاستاذ الذي قضى عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة منها خمس سنوات على الأقل في رتبة استاذ وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية أستاذا متفوقا .

٣- ان يسمي عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه السبعين أو انهيت خدمته بناء على طلبه عند بلوغه الستين استاذ شرف ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي ، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرها وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس .

ب- يستمر عضو الهيئة التدريسية الذي امضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة وانتهت خدمته بالاستقالة أو لأسباب صحية أو قضى عشر سنوات خدمة وانتهت خدمته لاكماله السن القانونية بالاستفادة من التأمين الصحي الخاص بالجامعة ويعامل معاملة من هو على رأس عمله .

المادة٥١- لا يجوز لاي من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين المتفرغين او مساعدي التدريس ان يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين او ترقية او تقييم عمل أي من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين المتفرغين او مساعدي التدريس اذا كان يعلوه رتبة .

المادة٥٢- تعقد الجامعة على نفقتها تأمينا جماعيا على حياة اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس فيها .

المادة٥٣- لا يحق لاي من العاملين في الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس تقاضي أي علاوة او بدل مهما كان نوع او مسمى او مقدار او نسبة أي منها باستثناء ما كان مقررا صرفه لفئات محددة من هؤلاء العاملين قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة٥٤-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٥٥-أ- يلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول باستثناء الاحكام الواردة فيها المتعلقة بالرواتب والعلاوات إلى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب- تلغى قرارات اللجنة الملكية إلى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام وبصورة خاصة المتعلقة منها بالرواتب والعلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون
الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

المادة٣-أ- تمنح الجامعة ما يلي :-

١- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .
٢- درجة دبلوم الدراسات العليا .
٣- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
٤- دكتوراة فلسفة (Ph.D) .
٥- درجة الدكتوراة الفخرية .

٦- أي درجة علمية اخرى يحددها المجلس .

ب- للمجلس منح درجات علمية بالتعاون مع جامعات اخرى ترتبط مع الجامعة باتفاقيات تنظم منح هذه الدرجات .

المادة٤- تمنح الجامعة الدرجات العلمية بعد اتمام المتطلبات التالية :-

أ- النجاح في جميع المساقات المطلوبة في الخطة الدراسة لنيل الدرجة العلمية .

ب- استكمال الشروط اللازمة وفقا لانظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها لنيل الدرجة .

المادة٥- للمجلس احداث أي شهادة مهنية او أي شهادة اخرى .

المادة٦-أ- تمنح درجة البكالوريوس بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الكلية او المعهد المختص .

ب- تمنح درجة دبلوم الدراسات العليا ودرجة الماجستير ودرجة دكتوراة الفلسفة (PH.D) بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا المستند الى توصية من مجلس الكلية او المعهد او المركز واقتراح من مجلس القسم .

ج- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة .

المادة٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٨- يلغى (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة اليرموك) رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والاثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣

نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك .
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة .

المادة ٣- يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الانسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه او تشجيعه او دعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية وفقا لاحكام هذا النظام على ان تعطى الاولوية للبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي .

المادة ٤- أ- يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة العميد وعضوية ستة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يعينهم مجلس الجامعة بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ب- لمجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي ضم عضو او اكثر على ان لا يتجاوز ثلاثة اعضاء من غير اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة إلى مجلس البحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد .
ج- لمجلس البحث العلمي دعوة أي شخص لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

المادة ٥- يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية :-
أ- تنظيم شؤون البحث العلمي وتنسيقه ودعمه وتشجيعه .
ب- اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي .
ج- تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها .
د- جمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة وخارجها .
هـ- أي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي .

المادة٦- يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة ووسائل تنفيذها .

ب- وضع مشروع خطة البحث العلمي .

ج- اعداد مشروعات التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره .

د- وضع الاسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية التي تجرى في الجامعة او بمشاركتها او بنتائج هذه البحوث .

هـ- مناقشة مخصصات البحث العلمي لادراجها بموازنة الجامعة .

و- تقديم الدعم لنشر المؤلفات القيمة .

ز- أي امور اخرى تتعلق بتشجيع البحث العلمي .

المادة٧- لمجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد بعد التنسيق مع عميد الكلية او مدير المعهد ورئيس القسم المختص الموافقة على تفريغ أي عضو من هيئة التدريس في الجامعة كليا او جزئيا للعمل في مشروع بحث علمي معين .

المادة٨- لمجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي ان يمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للبحوث العلمية القيمة .

المادة٩- للجامعة ان تصدر مجلة او اكثر تعنى بنشر البحوث العلمية ، ولها ان تصدر النشرات او الدوريات للغرض ذاته .

المادة١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١١- يلغى (نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك) رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والاثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣

نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك .
المجلس : مجلس امناء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الصندوق : صندوق الاستثمار للجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام .
مجلس الادارة : مجلس ادارة الصندوق .
المدير : مدير الصندوق .

المادة٣-أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري . ويمثله وينوب عنه المحامي العام المدني او أي محام اخر يوكله لهذه الغاية .
ب- يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير .

المادة٤- يعمل الصندوق على استثمار امواله وتخصيص الايرادات الناشئة عن ذلك لدعم انشطة الجامعة وبصورة خاصة تمويل مشاريعها التنموية ولا يشمل ذلك الدعم تغطية النفقات الجارية او الطارئة للجامعة الا في الحالات وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٥- تتالف موارد الصندوق المالية مما يلي :-
أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
ب- الهبات والتبرعات والمساعدات من الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تقدم للصندوق واي موارد اخرى ترد اليه يوافق عليها المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
ج- عائدات استثمار اموال الصندوق .

المادة ٦- تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية له من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول منها على ان تبدأ السنة المالية الاولى لهذا الصندوق اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل بالصندوق بعد نفاذ احكام هذا النظام وتنتهي بانتهاء الدوام اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

المادة٧-أ- يكون للصندوق مجلس ادارة برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-
١- اثنين من اعضاء المجلس .
٢- اثنين من العاملين في الجامعة .
٣- اثنين من ذوي الخبرة في استثمار اموال الصندوق من غير العاملين في الجامعة .
٤- مدير الصندوق .
ب- يسمي مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا لرئيسه .
ج- تكون مدة العضوية في مجلس الادارة سنتين قابلة للتجديد ، وله انهاء عضوية أي عضو من اعضائه قبل انتهاء تلك المدة اما بقبول استقالته او بقرار يصدره بانهاء عضويته دون بيان الاسباب .

المادة٨- أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل ٠

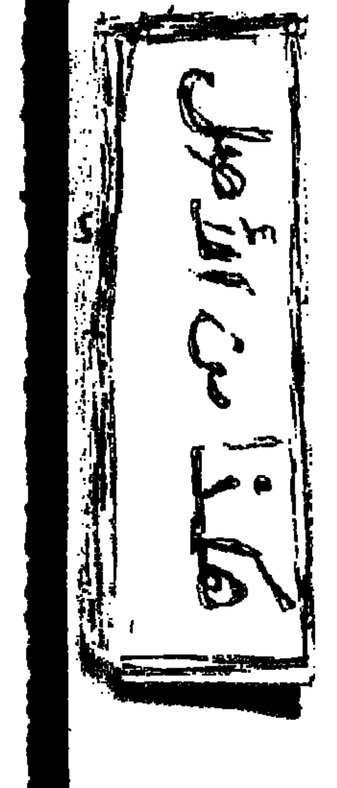
ب- تسجل قرارات المجلس في سجل خاص بالتسلسل ويوقع عليها الاعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع الذي اتخذت فيه تلك القرارات ٠

المادة٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لاستثمار اموال الصندوق ووضع الاسس اللازمة لها ٠
ب- اقرار الميزانية التقديرية السنوية للصندوق ٠
ج- قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على للصندوق ٠
د- عقد القروض للصندوق ٠
هـ- تخصيص الاحتياطات المالية اللازمة للصندوق ٠
و- الموافقة على التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الارباح والخسائر ٠
ز- أي مهام او صلاحيات اخرى تناط بالمجلس وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة١٠- يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مقدار المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق والتي ترصد في موازنتها للسنة المالية التالية ولا يجوز سحب او دفع أي جزء من مبلغ تلك المساهمة الا لمصلحة الصندوق ٠

المادة١١- يتولى مجلس الادارة ادارة الشؤون الادارية والمالية للصندوق وتنفيذ السياسة العامة التي اقرها المجلس ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي اقرها المجلس بما في ذلك ما يلي :-



أ- شراء وبيع الاموال غير المنقولة وبيعها واستثمارها لمصلحة الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة ٠
ب- شراء اسهم الشركات وبيعها وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها داخل المملكة او خارجها ٠
ج- استثمار اموال الصندوق ٠
د- اختيار بنك او اكثر لايداع اموال الصندوق ٠
هـ- تحديد انواع موجودات الصندوق ونسبها ٠
و- تعيين الوكلاء والممثلين للصندوق داخل المملكة وخارجها ٠
ز- اعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق عن السنة المالية التالية وتقديمه للمجلس لاقراره ٠
ح- اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق وعرضهما على المجلس للتصديق عليهما ٠
ط- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اتعابهم على ان يكون تعيينهم لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس ٠

المادة ١٢- لمجلس الادارة الاستعانة في اعماله باي خبير او فني او أي جهة استشارية لها علاقة بأعمال الصندوق وله تحديد الاجور والمكافآت المناسبة لذلك ٠

المادة ١٣- أ- يتم الصرف من الصندوق وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المدير اذا كانت النفقات لا تتجاوز مائتي دينار ٠
٢- بقرار من رئيس مجلس الادارة اذا كانت النفقات تزيد على مائتي دينار ولا تتجاوز الف دينار ٠
٣- بقرار من مجلس الادارة اذا كانت النفقات تتجاوز الف دينار ٠

ب- يتم توقيع التحويلات المالية الصادرة عن الصندوق كما يلي :-

١- من محاسب الصندوق والمدير اذا كان المبلغ لا يتجاوز مائتي دينار ٠
٢- من المدير ورئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه اذا كان المبلغ يزيد على مائتي دينار ٠

المادة١٤– أ– يتم ، بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة ، تخصيص الايرادات الصافية التي حققها الصندوق من استثماراته في أي سنة من السنوات او أي جزء من تلك الايرادات لدعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية .

ب– للمجلس في الحالات الضرورية الطارئة تخصيص ما يراه مناسبا من ايرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة اذا تبين للمجلس ان وضعها المالي يتطلب ذلك .

المادة ١٥– ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقا للاصول المحاسبية المعتمدة والمتعارف عليها دوليا وتخضع لتدقيق مدققي الحسابات القانونيين على ان يرفع مجلس الادارة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية الى المجلس خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من انتهاء السنة المالية .

المادة١٦–أ– يكون للصندوق جهازه الخاص من الموظفين الاداريين والماليين والمستخدمين يتم تعيينهم بتنسيب من لجنة التعيين المختصة في الجامعة وبموافقة مجلس الادارة ، وفقا للشروط التالية :–

١– ان يتم تعيينهم بالشروط ذاتها التي يعين بموجبها الموظفون والمستخدمون في الجامعة بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت والاجازات ، ويجوز تعيين موظفين بموجب عقود خاصة اذا اقتضت طبيعة عمل الصندوق ذلك .

٢– ان تطبق عليهم احكام الانظمة المعمول بها في الجامعة وان يعتبروا موظفين فيها من جميع الوجوه .

ب– يجوز نقل أي من موظفي الجامعة وانتدابه او تكليفه للعمل في الصندوق وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة ، وتحقيقا لذلك يمارس مدير الصندوق صلاحيات مدير الدائرة الادارية المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة .

ج– يتم دفع رواتب واجور وعلاوات ومكافآت العاملين في الصندوق من حسابات الصندوق وذلك عن مدة عملهم فيه سواء كان عملهم فيه عن طريق التعيين المباشر او عن طريق النقل والانتداب او التكليف . اما التعويضات فتدفع من الصندوق اذا حدثت اسباب استحقاقها اثناء عمل الموظف او المستخدم في الصندوق .

المادة ١٧– عند تصفية الصندوق لأي سبب من الاسباب تؤول امواله وموجوداته وحقوقه الى الجامعة بقرار من المجلس وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه .

المادة١٨– يصدر المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١٩- يلغى (نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك) رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــــر
النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
لدكتورة رويده المعايطه

وزيـــــر
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزيـــــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــــر
الاعـــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزيـــــر
البيئـــة
الدكتور هشام غرايبة

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظـــام (نظـام صندوق الطلبة في جامعة الـيرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك ٠

المجلس: مجلس الجامعة ٠

الرئيس: رئيس الجامعة ٠

الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام ٠

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق ٠

المادة٣- ينشــأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة اليرموك) بهدف الى ما يلي :-

أ- منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية او العينية او المالية تقديرا لتفوقهم العلمي ٠

ب- تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم او اقراضـهم او تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل الاجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل٠

المادة٤– تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :–

أ– المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
ب– ريع استثمار اموال الصندوق .
ج– الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد الى الصندوق وفقا لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٥– يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :–

أ– رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار امواله .
ب– وضع اسس منح الجوائز الرمزية او العينية او المالية للطلبة المتفوقين .
ج– اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .
د– وضع اسس تشغيل الطلبة في الجامعة .
هـ–اقرار مشروع موازنة الصندوق .
و– اقرار الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

المادة٦–أ– تتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :–

١– عميد شؤون الطلبة في الجامعة نائبا للرئيس
٢– مدير الدائرة المالية في الجامعة .
٣– مدير القبول والتسجيل في الجامعة .
٤– عضوين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .

ب– تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٧– تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :–

أ– اقتراح اسس الاقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لاقرارها .
ب– اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
ج– تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزا عن اعمال الصندوق وانشطته خلال السنة المنتهية .
د– اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .
هـ– اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .

المادة٨– لا تستوفى أي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .

المادة٩– تطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظام المالي في الجامعة وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ، ويحدد الرئيس الدائرة المختصة في الجامعة بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الاخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة١٠– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .

المادة ١١- يلغى (نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك) رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك ٠
المجلس : مجلس الجامعة ٠
الرئيس : رئيس الجامعة ٠
الصندوق : صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام ٠
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق ٠
العامل في الجامعة : اي شخص عين في الجامعة ليعمل فيها على اساس التفرغ الكامل ممن تنطبق عليه احكام نظام الهيئة التدريسية او نظام الموظفين الاداريين والفنيين المعمول بهما في الجامعة ٠

المادة٣-أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وله حق الاقتراض وقبول الهبات والمنح والتبرعات وحق التقاضي ٠

ب- يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير ٠

المادة٤- يهدف الصندوق الى ما يلي :-

أ- منح قروض فردية للعاملين في الجامعة لغايات الاسكان ٠

ب- انشاء مشاريع سكنية وتمليكها للمشتركين بالبيع او تأجيرها لهم وشراء وبيع العقارات والمساكن والاراضي لغايات الاسكان وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

المادة٥-أ- يتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة الرئيس او من ينيبه وعضوية كل من :-

١- مدير شؤون العاملين في الجامعة ٠

٢- المدير المالي في الجامعة ٠

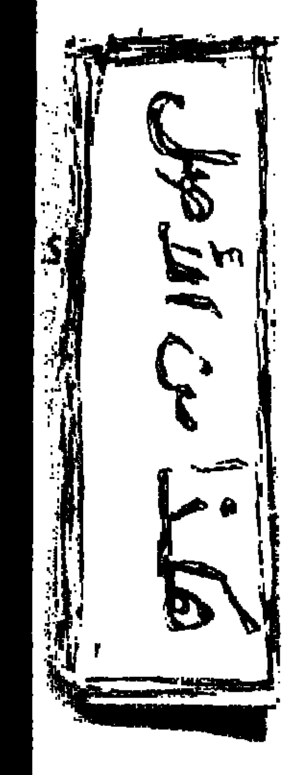
٣- ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

٤- مدير الدائرة الهندسية في الجامعة ٠

ب- يتولى رئيس قسم الاسكان في الجامعة أمانة سر اللجنة ويكون مسؤولا عن التحضير لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وقيودها والقيام بأي أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة او الرئيس فيما يتعلق بمهام الصندوق ٠

المادة٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠



ب- وضع مشروع الموازنة السنوية العامة للصندوق وتقديمها الى المجلس للموافقة عليها ٠

ج- دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار المناسب بشأنها ٠

د- استثمار اموال الصندوق بالطريقة التي يوافق عليها المجلس ٠

هـ- تعيين مدققي الحسابات ودراسة تقاريرهم وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس ٠

و- شراء العقارات والاراضي واقامة الابنية عليها وتأجيرها للعاملين في الجامعة او تأجيرها او تمليكها للمشتركين في الصندوق بموافقة المجلس ٠

ز- النظر في أي أمور أخرى تتعلق بأعمال الصندوق يعرضها الرئيس عليها ٠

المادة٧- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ٠

المادة٨- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين ٠

ب- القروض التي يحصل عليها الصندوق من اي مصدر تمويلي يوافق عليه المجلس ٠

ج- المنح والهبات والتبرعات التي ترد اليه بموافقة المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

د- عوائد القروض ٠

هـ- عوائد استثمار اموال الصندوق ٠

المادة٩-أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا للعاملين في الجامعة ويجري اقتطاع الاشتراك الشهري من راتب المشترك من الدائرة المالية في الجامعة بنسبة (٥٪) خمسة بالمائة من راتبه الاساسي الشهري ولا يجوز انهاء الاشتراك ما دام المشترك مدينا للصندوق بأي مبلغ ٠

ب- يحق لأي من العاملين في الجامعة وقف انتسابه للصندوق اذا لم يكن مدينا له بأي مبلغ وسحب مبالغ الاشتراكات التي دفعها للصندوق والفوائد المترتبة لها ٠

المادة١٠- يشترط في طالب القرض من الصندوق ان يكون :-

أ- أردنيا ٠

ب- مشتركا في الصندوق ٠

ج- على رأس عمله في الجامعة عند منحه القرض ٠

د- قد مضت ثلاث سنوات متتالية على الاقل على خدمته في الجامعة ٠

هـ- مالكا لقطعة ارض او لسطح اذا كان يرغب في اقامة مسكن ٠

المادة١١-أ- يكون الحد الاعلى للقرض بما يساوي اربعة امثال الراتب الاجمالي السنوي للمقترض على ان لا يتجاوز مبلغ القرض اربعين الف دينار حداً اعلى في أي حال الا انه يجوز للمجلس اعادة النظر بهذا السقف وتعديله مرة واحدة كل خمس سنوات ٠

ب- لا يجوز للمقترض استعمال القرض او أي جزء منه في غير الغايات او الاغراض التي خصص لها ، وعلى اللجنة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المقترض بأحكام وشروط استعمال القرض ومن انفاق كامل قيمته في تلك الغايات او الاغراض ، وفي حال حدوث أي مخالفة لشروط استعمال القرض يوقف صرف الدفعة او الدفعات المتبقية من القرض وتعتبر المبالغ المدفوعة فيه مستحقة الاداء باعتبارها دينا يتوجب دفعها للجامعة ٠

المادة١٢- تحدد اولويات الحصول على القرض للعاملين في الجامعة وفق الأسس التي يعتمدها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تحديد الفائدة التي تترتب على القرض ٠

المادة١٣- يترتب على المقترض ما يلي :-

أ- ان يرهن الارض او السطح وما يقام على أي منهما تأمينا للقرض باسم الصندوق ٠

ب- ان يفوض الدائرة المالية في الجامعة باقتطاع الاقساط الشهرية المستحقة من راتبه حتى سداد كامل القرض بما في ذلك الفائدة المترتبة على القرض ٠

ج- ان يتعهد خطيا باخلاء سكن الجامعة الذي يشغله وذلك خلال ثمانية عشر شهراً من تسلمه الدفعة الاولى من القرض او بعد ستة اشهر من اتمام البناء أي المدتين اسبق ٠

المادة١٤- تؤمن الجامعة على حياة المقترض وعلى البناء الذي اقامه بالقرض الذي حصل عليه من الصندوق ضد اخطار الحريق والزلازل والانجرافات لدى احدى شركات التأمين بما لا يقل عن قيمة القرض لغايات تسديده في حال الوفاة على ان تضاف اقساط التأمين المستحقة الى اقساط القرض وتعتبر جزءا من الكلفة الفعلية للقرض ٠

المادة١٥-أ- يدفع القرض ، بعد الموافقة عليه ، اذا كانت الغاية منه انشاء مسكن للمقترض على النحو التالي :-

١- (٢٠٪) من مبلغ القرض عند ابراز سند تسجيل الارض ومخطط البناء ورخصة انشائه ٠

٢- (٢٠٪) من مبلغ القرض بعد الانتهاء من انشاء القواعد والاساسات للبناء ٠

٣- (٢٠٪) من مبلغ القرض بعد اتمام هيكل البناء وقبل صبة السقف ٠

٤- (٤٠٪) بعد اتمام سقف البيت لاكمال تجهيزه للسكن ٠

ب- اذا كانت الغاية من القرض شراء مسكن جاهز للمقترض فيدفع له مبلغ القرض كاملا على ان يتم رهن المسكن تأمينا للقرض لدى دائرة التسجيل المختصة باسم الصندوق ٠

المادة١٦-أ- يسدد القرض على اقساط شهرية تضاف اليها الفوائد بما فيها فوائد مدة السماح واقساط التأمين واي نفقات اخرى تدفع لغايات خدمة القرض خلال مدة لا تزيد على عشرين سنة ، ويبدأ السداد بعد سنتين من تاريخ تسلم المقترض للدفعة الاولى من القرض او بعد ستة اشهر من اكتمال البناء الذي انشىء بالقرض أي المدتين اسبق حداً اعلى ، واما اذا كان القرض لشراء مسكن جاهز فيبدأ التسديد بعد ستة اشهر من تاريخ تسجيله حداً اعلى .

ب-١- اذا ترك المقترض الخدمة في الجامعة لأي سبب كان باستثناء الانتقال الى جامعة رسمية اخرى فيترتب عليه تسديد المبلغ المتبقي في ذمته للصندوق دفعة واحدة نقدا او بحسمه من المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة .

٢- اذا لم تكن هذه الاستحقاقات كافية لتسديد المبلغ المطلوب منه فيترتب عليه توقيع تعهد بدفع المبلغ من رصيده على اقساط شهرية خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات او تحويل ما يلزم من مستحقاته من أي راتب تقاعدي يتقاضاه عند ترك الخدمة .

٣- اذا رفض توقيع هذا التعهد او اخل بدفع الاقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة اشهر متتالية فيجوز للجامعة بيع المسكن وفق الاجراءات القانونية المعمول بها .

ج- اذا انتقل المقترض الى جامعة رسمية اخرى فتتم تسوية الالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٧- يلغى (نظام صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك) رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٤ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها او استبدال غيرها بها .

المادة١٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والاثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة

صادر بموجب المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرواتب

المادة٢- تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وزياداتها السنوية وفقا لسلم الرواتب التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية :-

الرتبة	الفئة	الراتب من	الراتب إلى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

ب- الموظفون الاداريون والفنيون :-

الدرجة	الفئة	الراتب من	الراتب إلى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

ج- يستحق عضو هيئة التدريس او الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

المادة٣-أ- تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :-

١- المحاضر برتبة استاذ او من مستواها ١٨ دينارا

٢- المحاضر برتبة استاذ مشارك او من مستواها ١٥ دينارا

٣- المحاضر برتبة استاذ مساعد او من مستواها ١٢ دينارا

٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة ١٢ دينارا

٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير ٩ دنانير

٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس ٨ دنانير

ب- اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لاي منهم تتراوح ما بين (٨-١٨) دينارا للمحاضرة الواحدة ٠

ج- تحدد الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر او تدريب عملي نصف ساعة تدريس ٠

د- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص منح أي محاضر مكافأة اضافية لا تزيد على (٥٠٪) من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة ٠

العلاوات

المادة٤-أ- يصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة علاوة بدل تمثيل شهري على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة ٣٠٠ دينار

٢- نائب الرئيس ١٧٥ دينارا

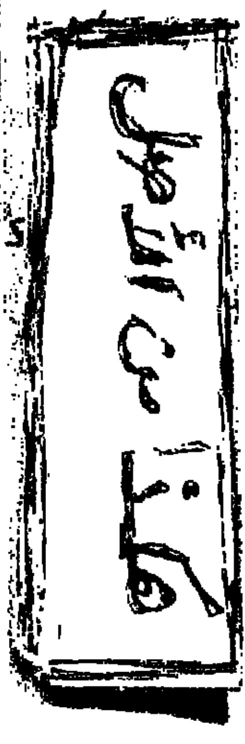
٣- العميد ١٢٥ دينارا

٤- نائب العميد ، مدير المركز ، مدير الوحدة ، رئيس القسم الاكاديمي ٠ ٧٥ دينارا

٥- مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة ، مدير الدائرة ٠ ٤٥ دينارا

٦- مساعد مدير الدائرة ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان ٠ ٢٠ دينارا

٧- رئيس الفرع الاداري ٠ ١٠ دنانير





ب-لا يجوز للشخص الواحد ان يجمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة٥- تصرف لاعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص نسبتها (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية ٠

المادة٦-أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة ٧٠ دينارا

٢- نائب الرئيس ، العميد ٥٠ دينارا

٣- نائب العميد ، مدير المركز ، مدير الوحدة ، مدير الدائرة المستقلة ٤٥ دينارا

٤- عضو هيئة التدريس ٤٠ دينارا

٥- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية ٣٥ دينارا

٦- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة ٣٠ دينارا

٧- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة ٢٠ دينارا

٨- الموظف من الدرجة السابعة ١٢ دينارا

ب- يصرف للمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس والبحث والموظفين برواتب مقطوعة او بعقود علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج- لا يجوز للشخص الواحد ان يجمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة ٠

د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت او تخصص له سيارة من الجامعة او يتم تنقله من قبلها بصورة دائمة ٠

المادة٧- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام بأعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة ، وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية :-

أ- العمل بأجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير حالات التكليف المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة او لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس العمداء لهذا الغرض .

ب- العمل بأجر او مكافأة خارج الجامعة ، ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به ، وتحدد نسبة توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

المادة٨- يجوز لرئيس الجامعة ان يصرف لعضو هيئة التدريس غير الاردني علاوة بدل اقامة لا تزيد نسبتها على (٣٠٪) من راتبه الاساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

المادة٩- تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية :-

أ- علاوة عائلية مقدارها (٧) سبعة دنانير للزوجة وديناران عن كل ولد وحتى الولد الرابع ، ولا تعطى هذه العلاوة الا لزوجة واحدة .

ب- لا تدفع هذه العلاوة في أي حالة من الحالات التالية :-

١- إلى المستحقة للعلاوة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة ، وغير عاجز عن العمل .

٢- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ، باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الجامعية الاولى.

٣- إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة .

ج- علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب اساسية من (١٣٠) دينارا فما فوق مبلغ خمسة وعشرون دينارا ، وللذين يتقاضون رواتب من (٥٠-١٢٩) دينارا مبلغ احد عشر دينارا وللذين يتقاضون رواتب من (٤٩) دينارا فما دون مبلغ ثمانية دنانير .

المادة١٠- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة الجامعة على النحو التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية :-

١- استاذ	٤٥٠ دينارا شهريا
٢- استاذ مشارك	٣٢٥ دينارا شهريا
٣- استاذ مساعد	٢٦٥ دينارا شهريا
٤- مدرس	١٩٠ دينارا شهريا
٥- مدرس مساعد	١٥٠ دينارا شهريا

ب- الموظفون الاداريون والفنيون :-

١- الدرجة الاولى	٢٦٥ دينارا شهريا
٢- الدرجة الثانية	١٩٥ دينارا شهريا
٣- الدرجة الثالثة	١٦٥ دينارا شهريا
٤- الدرجة الرابعة	١٥٠ دينارا شهريا
٥- الدرجة الخامسة	١٢٥ دينارا شهريا
٦- الدرجة السادسة	١١٥ دينارا شهريا
٧- الدرجة السابعة	١٠٥ دينارا شهريا

ج- يعامل العاملون الاخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وممن يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على اساس الراتب الاساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات ·

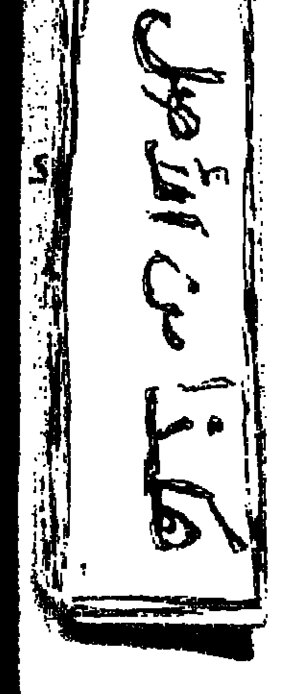
المادة١١- أ- يصرف للموظفين الاداريين الذين اكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي:-

الفئـــة	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
- الفئة الاولى	٥٠٪
- الفئة الثانية	٤٨٪
- الفئة الثالثة	٤٦٪
- الفئة الرابعة	٤٤٪

ب- اما الموظفون الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة اضافية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاساسي ·

ج- تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة العلمية في التخصصات المبينة ادناه من غير اعضاء هيئة التدريس علاوة فنية على النحو التالي :-

التخصـــــص	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الطب	١١٠٪
الهندسة	٩٥٪
الصيدلة وطب الاسنان	٦٠٪
التمريض والزراعة	٣٥٪



المادة١٢- لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة ، بمن في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية فيها ، القيام بالتدريس او البحث العلمي او بأي عمل اخر في الجامعة ، حسب مقتضى الحال ، وذلك اثناء الدوام الرسمي ، او بعد انتهائه ، او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل ، على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة ·

المادة١٣- لرئيس الجامعة ان يقرر صرف مكافأة مالية لاي شخص من خارجها يكلف بالعمل في الجامعة او يقدم خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة ·

المادة١٤- لا يجوز لاي من اعضاء هيئة التدريس او الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي أي علاوة او مكافأة او مبلغ تحت أي مسمى اخر غير منصوص عليه في هذا النظام باستثناء المكافآت التي كان يتقاضاها أي منهم قبل نفاذ احكام هذا النظام فيستمر في تقاضيها على اعتبار انها حقوق مكتسبة شريطة ان لا يصرف أي بدل او مكافأة او علاوة مقابلها وفقا لاحكام هذا النظام ·

المادة١٥- يلغى (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ كما تلغى جميع الاحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا النظام ، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر او أي قرار لمجلس الامناء ذي علاقة بأحكام هذا النظام ·

المادة١٦- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام الانتقال والسفر في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة ·

الرئيس : رئيس الجامعة ·

المادة٣- أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون باحكامه الى الفئات التالية :-

١- الفئة الخاصة: رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة والرئيس ·
٢- الفئة الاولى: نواب الرئيس في الجامعة ·
٣- الفئة الثانية : العمداء والاساتذة في الجامعة ·
٤- الفئة الثالثة : الاساتذة المشاركون والاساتذة المساعدون ومساعدو الرئيس ومديرو الوحدات والمراكز والدوائر الادارية المستقلة في الجامعة ·

٥- الفئة الرابعة: المدرسون وموظفو الدرجتين الاولى والثانية في الجامعة ٠

٦- الفئة الخامسة: موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة ٠

٧- الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة في الجامعة ٠

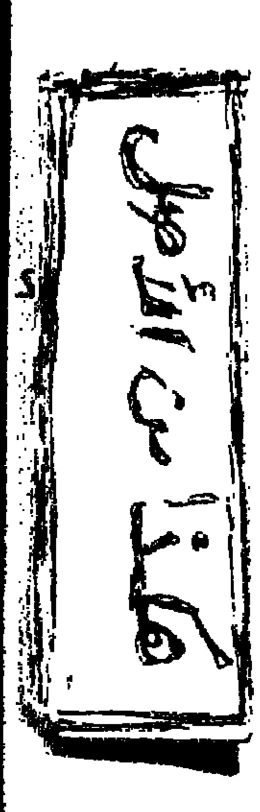
ب- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود او برواتب شهرية مقطوعة في الجامعة معاملة نظرائهم في الرتبة او الدرجة او الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٤- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة او خارجها فله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الثالثة والرابعة والخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
السادسة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

ب- اذا رغب أي من المشمولين بأحكام هذا النظام في تغيير واسطة النقل او درجتها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك على ان يستفيد من الخصم المقرر للجامعة ٠

ج- يعامل اعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر جميع اعضاء الوفد في وقت واحد ٠



المادة٥- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل داخل المملكة خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت شريطة ان لاتزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة اشهر على النحو التالي :-

الفئــة	دينــار
الخاصة	٤٠
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة والخامسة والسادسة	١٦

المادة٦- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في اثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له علاوة مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة على النحو التالي :-

الفئــة	فلس	دينار
الخاصة		٨
الاولى		٧
الثانية		٦
الثالثة		٥
الرابعة		٤
الخامسة	٥٠٠	٣
السادسة	٥٠٠	٢

المادة٧- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي :-

الفئـــة	دول الفئة (أ) بالدينـــار	دول الفئة (ب) بالدينـــار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الاولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة والخامسة والسادسة	٩٠	٧٥

ب- لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة .

ج- اذا ترأس رئيس مجلس امناء الجامعة او احد اعضائه او الرئيس وفدا رسميا داخل المملكة او خارجها يصرف له مبلغ يعادل (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق احكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة .

المادة٨- تصرف لاي من المشمولين باحكام هذا النظام و الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج مركز عمله الدائم الاجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية .

المادة٩- أ- اذا اوفد أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد اليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (٥٠٪) من العلاوة المستحقة له بمقتضى احكام هذا النظام .

ب- واذا كانت ضيافة الجهة الموفد اليها غير عينية وكان المبلغ الذي تدفعه له اقل من العلاوة التي يستحقها بمقتضى احكام هذا النظام فيتقاضى من الجامعة الفرق بينهما .

المادة١٠-اذا وجهت دعوة رسمية الى أي من المشمولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات او الجامعات او المؤسسات او الهيئات الاجنبية او المؤتمرات فعليه ان يحصل على موافقة الرئيس على ذلك ، وللرئيس في هذه الحالة ان يقرر ما يلي :-

أ- صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له اذا لم تتحمل الجهة الداعية اجرة السفر .

ب- صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (٥٠٪) من العلاوة المقررة له بمقتضى احكام هذا النظام وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة على ان تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية .

المادة١١-أ- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة او خارجها لمدة تقل عن اربعة اشهر ولم تصرف له اي مخصصات او تسهيلات من الجهة التي اوفد اليها فتدفع له اجور السفر والرسوم الدراسية او التدريبية واثمان الكتب وعلاوة السفر وفقا للترتيب التالي :-

١- العلاوة المستحقة له وفقاً لاحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوما الاولى .

٢- علاوة تعادل (٥٠٪) من علاوة السفر المستحقة له للخمسة عشر يوما التالية .

٣- علاوة تعادل (٢٥٪) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية .

ب- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن اربعة اشهر على نفقة جهة اخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الاخرى والتسهيلات التي تقدم له اقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما ·

ج- اذا زادت مدة الدورة التدريبية على اربعة اشهر فتطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة ·

المادة١٢-أ- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المعين فيها اجور سفره وزوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة من مكان اقامته حين التعاقد معه ·

ب- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المعين فيها بعقد خاص اجور سفره وزوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة مرة واحدة وذلك عند مجيئهم في بداية العمل وعند سفرهم بانتهاء الخدمة نهائيا من الجامعة ·

ج- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المنتدب للعمل فيها الذي لا يتقاضى راتبه منها تذاكر السفر له ولزوجته ولاولاده دون سن الثامنة عشرة مهما بلغ عددهم ·

المادة١٣- يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لاي من العاملين في الجامعة اذا اوفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على اربعة اشهر ·

المادة١٤- للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الاضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية اثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية ·

المادة١٥- اذا اشترك أي شخص من غير المشمولين باحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى احكام هذا النظام ·

المادة١٦- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

المادة١٧– يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من (نظام تطبيق بعض انظمة الجامعة الاردنية على جامعة مؤتة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حمدان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزيـــــر الشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان		وزيـــــر الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزيـــر الماليـــة الدكتور ميشيل مارتو	وزيـــــر الخارجيـــة الدكتور مروان المعشر		وزيـــــر الداخليـــة المهندس سمير الحباشنة
وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور عبد الشخانبة	وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي		وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزيـــــر المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزيـــــر العمـــل المهندس مزاحم المحيسن	وزيـــــر التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزيـــر النقـــل المهندس نادر الذهبي
وزيـــر التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزيـــــر السياحة والآثار محمد سامر الطويل	وزيـــــر الزراعـــة طراد الفايز	وزيـــر الثقافـــة حيدر محمود
وزيـــــر الاعـــــلام الدكتور نبيل الشريف	وزيـــــر الصحـــة الدكتور حاكم القاضي	وزيـــــر البيئـــة الدكتور هشام غرايبة	وزيـــــر الصناعة والتجارة الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتـة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة ٠

المجلس : مجلس الجامعة ٠

الرئيس : رئيس الجامعة ٠

الصندوق : صندوق الطلبة المدنيين في الجامعة المنشأ بموجب احكـام هـذا النظام ٠

اللجنـــة : لجنة ادارة الصندوق ٠

المادة٣– ينشـأ في الجامعة صنـدوق يسمى (صندوق الطلبـة المدنيين في جامعة مؤتة) يهدف الى ما يلي :-

أ- منح طلبـــة الجامعة الجوائـز الرمزيـة او العينيـة او الماليـة تقديـرا لتفوقـهم العلمي ٠

ب- تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم او اقراضهم او تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل اجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل.

المادة٤- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .

ب- ريع استثمار اموال الصندوق .

ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد الى الصندوق وذلك مع مراعاة قانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار امواله .

ب- وضع اسس منح الجوائز الرمزية او العينية او المالية للطلبة المتفوقين .

ج- اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .

د- وضع اسس تشغيل الطلبة في الجامعة .

هـ- اقرار مشروع موازنة الصندوق .

و- اقرار الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

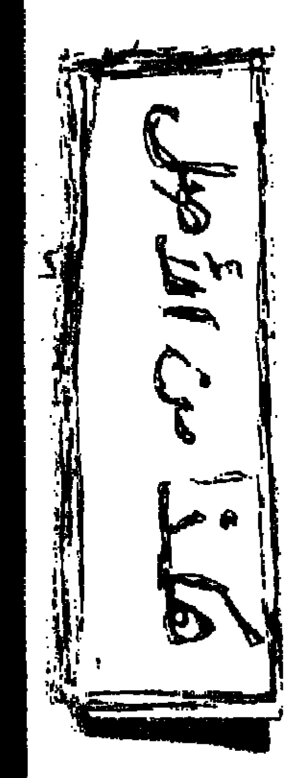
المادة٦-أ- تتولى ادارة شؤون الصندوق لجنة تسمى (لجنة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس او من ينيبه وعضوية كل من :-

١- عميد شؤون الطلبة .

٢- مدير وحدة الشؤون المالية .

٣- مدير وحدة القبول والتسجيل .

٤- مدير دائرة العلاقات الثقافية والعامة .



٥- احد اعضاء هيئة التدريس في الجامعة يختاره الرئيس في بداية كل عام دراسي .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح اسس الاقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزا عن اعمال الصندوق وانشطته خلال السنة المنتهية .

د- اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .

هـ- اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .

المادة٨- لا تستوفى اي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .

المادة٩- تطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظام المالي في الجامعة بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ، وتقوم وحدة الشؤون المالية بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الاخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وحفظها .

المادة١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .

المادة١١- يلغى نظام (نظام صندوق الطلبة المدلين في جامعة مؤتة) رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣

نظام صندوق التبرعات في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة ٠
المجلس: مجلس امناء الجامعة ٠
الصندوق : صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام ٠
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق ٠
الرئيس : رئيس اللجنة ٠
التبرعات : الاموال التي تقدم الى الصندوق عن طريق الوقف او الوصايا او الهبات او المنح ٠

المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف الى جمع التبرعات من أي شخص طبيعي او معنوي للانفاق او الاقراض منها او من ريعها لاي غرض من الاغراض التالية :-

أ- تقديم المنح الدراسية للطلبة الاردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الاردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الاسلامية .

ب- تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة .

ج- دعم بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها .

د- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليها .

هـ- دعم الدراسات التخصصية العالية او البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة .

و- المشاركة في تمويل الانشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة.

ز- أي غرض اخر يوافق عليه المجلس .

المادة٤-أ- تؤلف لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة او من ينيبه وعضوية اربعة اشخاص يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس الجامعة وتكون مدة هذه اللجنة اربع سنوات قابلة للتجديد .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .

٢- تحديد كيفية استثمار اموال الصندوق .

٣- متابعة الشؤون الادارية والمالية للصندوق .

٤- تنظيم حساب المتبرع وادارته وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .

٥- اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .

٦- اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .

٧- أي امور اخرى يكلفها بها المجلس .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل.

المادة٥-أ- لا تسري احكام هذا النظام على التبرع بمبلغ يقل عن الف دينار ويعتبر تبرعا للجامعة يدخل في حساب الصندوق .

ب- اذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقا لاحكام هذا النظام فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما، واذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب اللجنة تصفية حساب المتبرع والتصرف باي اموال دفعها بما يحقق اهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي كل الاحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به .

المادة٦-أ- ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه .

ب- للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه .

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين.

المادة٧-أ- يكون للصندوق موازنة مستقلة تعدها اللجنة ويقرها المجلس .

ب- الرئيس هو آمر الصرف من اموال الصندوق ، وله ان يفوض ايا من صلاحياته ،كلياً او جزئياً، لاي من اعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية في الصندوق او في حسابات المتبرعين .

المادة٨- يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه او على أي من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق او في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة او ذلك الحساب ، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك او الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنة لاحقة او على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل وفي جميع الاحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف احكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها ومن الشخص الذي وافق على ذلك .

المادة٩- يعتبر رئيس الجامعة ممثلا للصندوق في جميع الامور الادارية والاجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن اعماله على ان لا تتحمل الجامعة أي اعباء مالية من جراء قيامه بذلك .

المادة١٠- يقدم الرئيس الى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق واعماله خلال السنة المنتهية .

المادة١١- يصدر المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .

المادة١٢- يلغى نص البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من (نظام تطبيق بعض انظمة الجامعة الاردنية على جامعة مؤتة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ ، على ان تبقى أي تعليمات او قرارات صادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تلغى او تستبدل غيرها بها .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الإقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

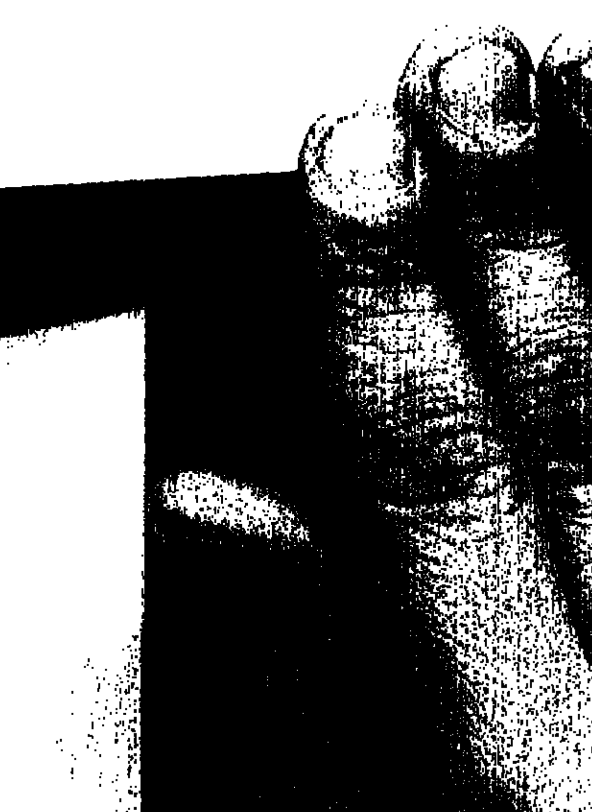
وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تأديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تأديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس دائرته الاكاديمية) وعبارة (رئيس دائرة شؤون الطلبة) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارة (رئيس القسم) وعبارة (عميد شؤون الطلبة) على التوالي .

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الدائرة التي ينتسب اليها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس القسم الذي ينتسب اليه) .

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس دائرة شؤون الطلبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عميد شؤون الطلبة) وباضافة عبارة (وللمجلس تعيين عضو احتياطي ليحل محل رئيس المجلس او أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات المجلس لاي سبب من الاسباب) إلى اخرها .

٢٠٠٣/٧/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤-

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التشكيلات) برئاسة الامين العام وفقاً لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وحسب مقتضى الحال وعضوية كل من :-
١- مدير ادارة الشؤون القانونية .
٢- مدير ادارة شؤون الموظفين .
٣- اثنين من مديري الادارات يسميهما الوزير .

ب- تتولى لجنة التشكيلات التنسيب بتسمية المديرين في مركز الوزارة والميدان وبتسمية المديرين التابعين لمدير التربية والتعليم .

ج- يتولى الامين العام للشؤون الادارية والمالية رئاسة اللجنة في الامور المتعلقة بتسمية كل من مديري التربية والتعليم ومديري الشؤون الادارية والمالية في الميدان والمديرين في مركز الوزارة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

د- يتولى الامين العام للشؤون التعليمية والفنية رئاسة اللجنة في الامور المتعلقة بتسمية كل من مديري الشؤون التعليمية والفنية في الميدان وتسمية كل من مديري الادارات المرتبطة به في مركز الوزارة .

هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل ٠

٢٠٠٣/٧/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام محاكم الاستئناف الشرعية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام محاكم الاستئناف الشرعية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تشكل بمقتضى احكام هذا النظام محكمة استئناف شرعية في كل من عمان واربد والقدس ٠

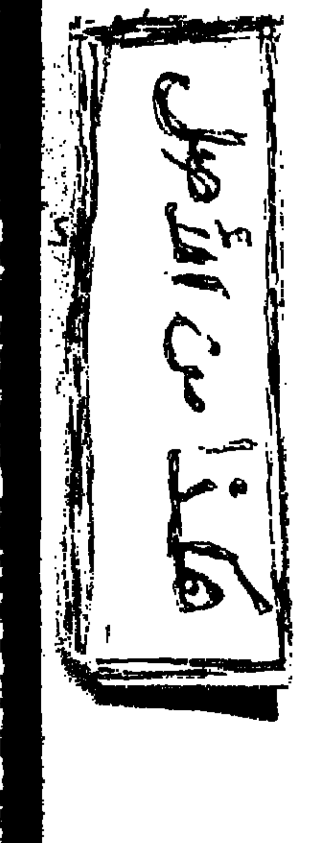
المادة٣-أ- تختص محكمة استئناف القدس الشرعية بالفصل في الاحكام الصادرة عن محكمة القدس الشرعية الابتدائية ٠

ب- تختص محكمة استئناف اربد الشرعية بالفصل في الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية في كل من محافظات اربد والمفرق وجرش وعجلون والمناطق التابعة لاي منها وفقا لنظام التقسيمات الادارية المعمول به ٠

ج- تختص محكمة استئناف عمان الشرعية بالفصل في الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية في سائر مناطق المملكة والتي لا تدخل ضمن دائرة اختصاص محكمة اربد الشرعية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة٤-أ- تباشر محكمة استئناف اربد الشرعية عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار يصدره لهذه الغاية وينشر في الجريدة الرسمية وتستمر محكمة استئناف عمان الشرعية في النظر في الدعاوى التي اصبحت ضمن دائرة اختصاص محكمة استئناف اربد الشرعية الى حين صدور ذلك القرار .

ب- تتم عند صدور القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة احالة جميع الدعاوى التي اصبحت ضمن دائرة اختصاص محكمة استئناف اربد الشرعية اليها من محكمة استئناف عمان الشرعية ما لم تكن هذه الدعاوى محجوزة للمرافعة او لاصدار القرار فيها .



المادة٥- يلغى نظام محاكم الاستئناف الشرعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧ ولا يعمل باي نص ورد في أي نظام اخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظـام .

٢٠٠٣/٧/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــــر
النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـــــر
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزيـــــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــــر
الاعـــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزيـــــر
البيئـــة
الدكتور هشام غرايبة

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

قرارات صادرة بالاستناد

لنظام التأمين الصحي المدني/ أجور معالجات

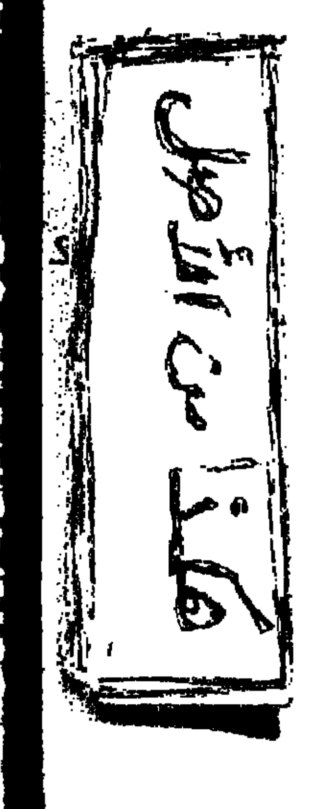
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ الموافقة على أن تكون أجرة فحص قوقعة الأذن (Otto acoustic emission) خمسة دنانير.

* * * * * * *

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصحة بموضوع أجور جلسات تفتيت الحصى في قسم الجراحة للمرضى في مستشفى البشير وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ الموافقة أن تكون أجرة الجلسة الأولى (٢٠٠) مائتي دينار والثانية (١٠٠) دينار والثالثة مجاناً.

* * * * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته - الموافقة على أن تكون أجرة الولادة الطبيعية (٣٠) ثلاثين ديناراً سواء كانت بالملقط او بالشفاط وأجرة غسيل الجيوب الانفية بالبنج الموضعي (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً.



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
تعليمات ترخيص الأشخاص في المناطق الحره
صادره بمقتضى احكام المادة ٢٣ من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحره رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٣

استناداً للصلاحيات المخوله لي بموجب الماده ٢٣ من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحره رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ اقرر اتباع التعليمات التاليه ،

الماده (١) ، تسمى هذه التعليمات تعليمات الترخيص في المناطق الحره ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

الماده (٢) ، يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

القانون	:	قانون مؤسسة المناطق الحره المعمول به واية تعديلات تطرأ عليه .
النظام	:	نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحره رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢
المنطقه	:	المنطقه الحره المنشاه بموجب احكام القانون
المجلس	:	مجلس إدارة المؤسسة
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
امين السجل	:	الموظف المسؤول عن التسجيل وفق احكام النظام وهذه التعليمات
النشاط الاقتصادي	:	أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي يقوم به الشخص المسجل في المناطق الحره
الشخص المسجل	:	الشخص الطبيعي او الأعتباري المسجل لدى المؤسسة لممارسة النشاط الأقتصادي وفقاً لأحكام القانون والأنظمه والتعليمات الصادره بمقتضاه.
المؤسسة المهنيه	:	العيادات الطبيه والمكاتب الهندسيه ومكاتب المحامين وما يماثلها التي يمارس فيها اصحاب المهن انشطتهم وفق احكام التشريعات ذات العلاقه النافذه في المملكه وما ماثلها من مؤسسات باستثناء الشركات والمؤسسات التجاريه .
الرخصه	:	الموافقه التي تصدرها المؤسسة للشخص المسجل وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات لممارسة أي نشاط اقتصادي في المناطق الحره .

المادة (٣) . يشترط لمزاولة النشاط داخل المناطق الحره الحصول على رخصة وفق احكام النظام وهذه التعليمات بعد دفع الرسوم المقرره إستناداً لأحكام المادة ١٢ من النظام.

المادة (٤) .

أ. على من يتقدم بطلب الحصول على رخصة لمزاولة النشاط الأستثماري ان يبرز عند الطلب او التجديد نسخه من عقد الإيجار منظم وفق احكام قانون المؤسسة والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبه ساري المفعول .

ب. بالرغم مما ورد بالمادة ٢ من هذه التعليمات يجوز للمدير العام وفق اسس يضعها لهذه الغايه الموافقه على مزاولة النشاط اذا اقتصر نشاط الشخص على التخزين دون الحاجه لتقديم عقد ايجار .

المادة (٥) . باستثناء الأنشطه المحظورة المنصوص عليها بالفقره أ من المادة ٦ من النظام تتبع الأجراءات التاليه للحصول على الرخصه .

أ. يقدم طلب الحصول على الترخيص لمدير المنطقه الحره الذي يقع المقطع المؤجر ضمن دائرته او لمدير خدمات المستثمرين مباشره وفق النماذج المعتمده لهذه الغايه مرفقاً بالطلب المستندات اللازمه بعد ان يتم توقيع عقد الإيجار ويرفع الطلب من قبل المدير مع التنسيب للمدير العام لأصدار قراره خلال شهر من تاريخ تقديمه .

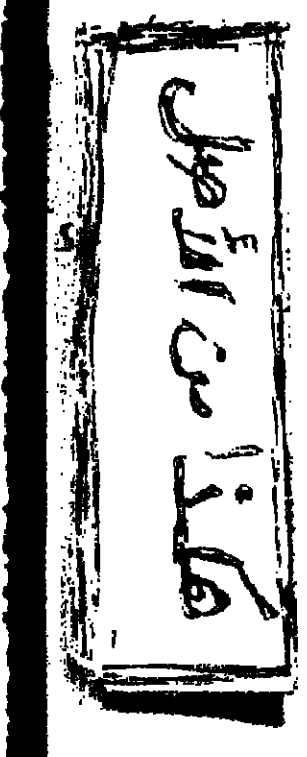
ب. تتبع الإجراءات اعلاه عند تجديد الطلب على ان يقدم طلب التجديد خلال الربع الأول من كل سنه .

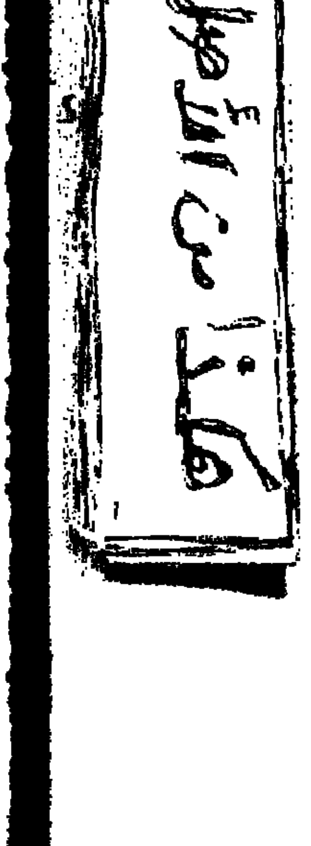
ج. على مقدم الطلب دفع الرسوم المقرره خلال ثلاثة ايام من تاريخ الموافقه وبمضي المده المنصوص عليها بهذه الفقره تعتبر الموافقه لاغيه .

د. ما لم يوجد مانع قانوني تصدر الرخصه وفق النموذج المعد من قبل المؤسسة لهذه الغايه فور دفع الرسوم المقرره .

ه. يرفض طلب الحصول على الرخصه و او الامر بالغائها وفق الحالات والشروط التاليه .

- اذا مارس نشاطاً من النشاطات المحظوره او خالف الغايات المقرره بموجب عقد الإيجار وطلب التسجيل .
- اذا لم يرفق بالطلب الموافقات المقرره وفق التشريعات النافذه المعمول بها في المملكه فيما يتعلق بانشطه الخدمات .
- في حالة ارتكاب مقدم الطلب أي من المخالفات التاليه .





- اذا قدم بيانات ومعلومات مضلله وغير صحيحه .
- اذا ارتكب أي من المخالفات المشار اليها عن المادة ١٠ ولم يلتزم بإزالتها .
- اذا قام بإدخال مواد داخل المملكه بصوره غير مشروعه .

المادة (٦) . مدة الرخصه سنه واحده للمشاريع القائمه تبدا في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنه وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول في السنه نفسها وجزء من السنه عند الإيجار لأول مره تبدا من تاريخ توقيع عقد الإيجار وتنتهي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني واذا توفي من منحت له الرخصه تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء مدتها وتجدد وفقاً لهذه التعليمات .

المادة (٧) . يزاول الممنوح له الترخيص نشاطه المبين في الرخصه في الموقع المحدد في العقد ويجوز بموافقه المدير العام نقل النشاط المرخص الى مقطع اخر لنفس المستثمر.

المادة (٨) . اذا تعدد المستاجرون كافراد او شركات في المقطع الواحد فيتوجب حصول كل منهم على ترخيص منفرد .

المادة (٩) . تستوفى الرسوم الأعلى في حال تعدد النشاطات الأستثماريه في المقطع الواحد ومن كل مستثمر على حده .

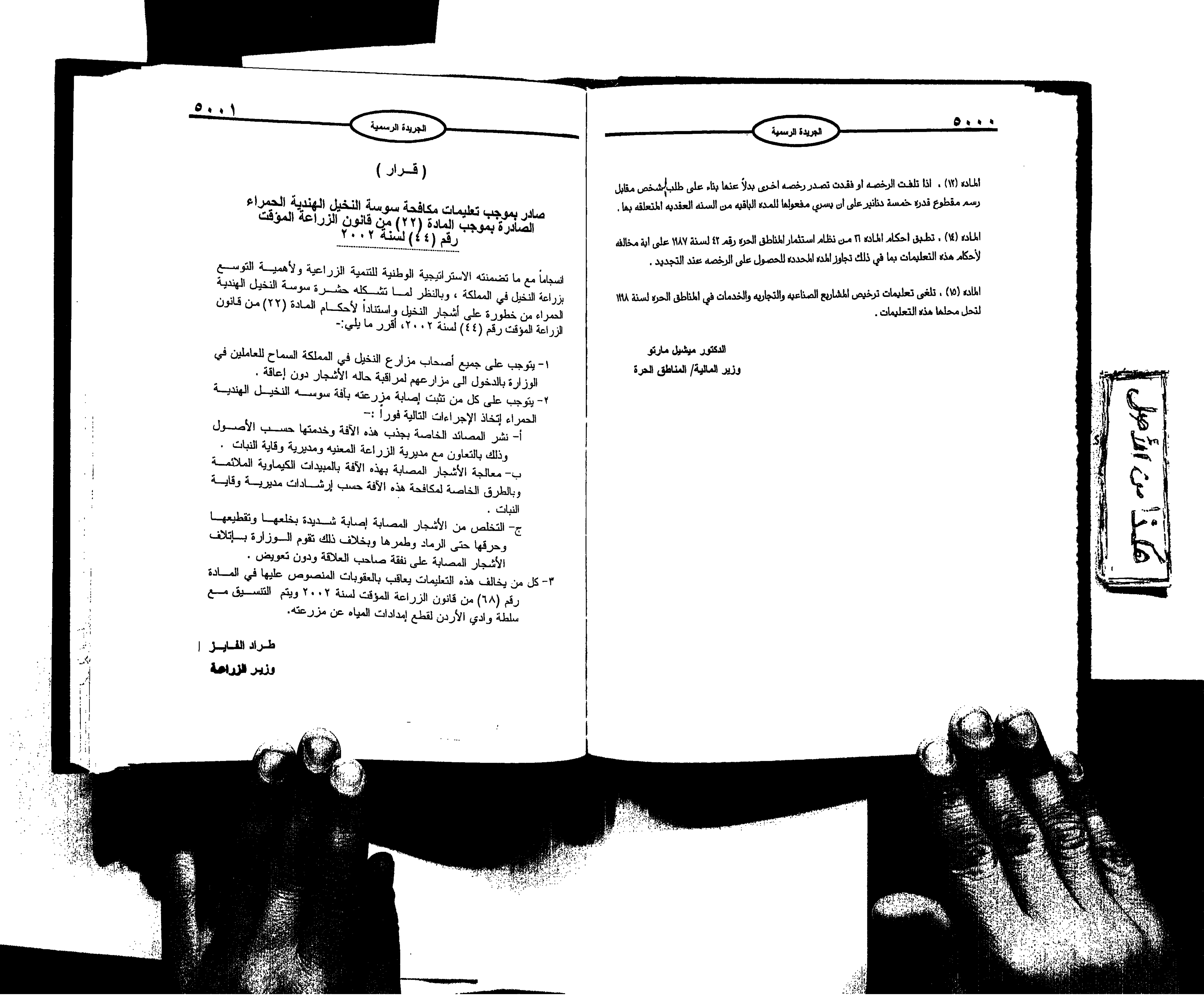
المادة (١٠) يحق لأي شخص او شركة بعد موافقه المدير العام تغيير نوع النشاط الأستثماري خلال السنه شريطه دفع فرق الرسم الأعلى وان يكون النشاط مسموحاً بمزاولته داخل المناطق الحره .

المادة (١١) . اذا اختلف نشاط المستثمر الفعلي عن نشاطه المسجل في الرخصه الممنوحه له او اضاف نشاطاً اخر اليه يستوفى منه فرق الرسوم الأعلى بين الرخصتين .

المادة (١٢) .

أ. يستمر النشاط الأستثماري المرخص قائماً باسماء الأشخاص المسجلين بعد التعديل في حال الأنضمام او الأنسحاب ولحين انتهاء المده المحدده في الرخصه .

ب. اذا طرا تغيير على اسم الشركة او نوعها دون تغيير اسماء الشركاء فيها يستمر نشاطها الأستثماري الى ان تنتهي مدة ترخيصها .



المادة (١٣) ، اذا تلفت الرخصه او فقدت تصدر رخصه اخرى بدلاً عنها بناء على طلب الشخص مقابل رسم مقطوع قدره خمسة دنانير على ان يسري مفعولها للمده الباقيه من السنه العقديه المتعلقه بها .

المادة (١٤) ، تطبق احكام المادة ٢٦ من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ على اية مخالفه لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك تجاوز المده المحدده للحصول على الرخصه عند التجديد .

المادة (١٥) ، تلغى تعليمات ترخيص المشاريع الصناعيه والتجاريه والخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٨ لتحل محلها هذه التعليمات .

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية/ المناطق الحرة

(قــرار)

صادر بموجب تعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراء الصادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

انسجاماً مع ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية ولأهمية التوسع بزراعة النخيل في المملكة ، وبالنظر لما تشكله حشرة سوسة النخيل الهندية الحمراء من خطورة على أشجار النخيل واستناداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢، أقرر ما يلي:-

١- يتوجب على جميع أصحاب مزارع النخيل في المملكة السماح للعاملين في الوزارة بالدخول الى مزارعهم لمراقبة حاله الأشجار دون إعاقة .

٢- يتوجب على كل من تثبت إصابة مزرعته بآفة سوسه النخيل الهندية الحمراء إتخاذ الإجراءات التالية فوراً :-

أ- نشر المصائد الخاصة بجذب هذه الآفة وخدمتها حسب الأصول وذلك بالتعاون مع مديرية الزراعة المعنيه ومديرية وقاية النبات .

ب- معالجة الأشجار المصابة بهذه الآفة بالمبيدات الكيماوية الملائمة وبالطرق الخاصة لمكافحة هذه الآفة حسب إرشادات مديرية وقاية النبات .

ج- التخلص من الأشجار المصابة إصابة شديدة بخلعها وتقطيعها وحرقها حتى الرماد وطمرها وبخلاف ذلك تقوم الوزارة بإتلاف الأشجار المصابة على نفقة صاحب العلاقة ودون تعويض .

٣- كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت لسنة ٢٠٠٢ ويتم التنسيق مع سلطة وادي الأردن لقطع إمدادات المياه عن مزرعته.

طـراد الفـايـز

وزير الزراعة

تعليمات صادره عن وزير الزراعة

أرقام (ز/٢٢) إلى (ز/٣٤) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات رقم (ز/٢٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها وتداولها والاتجار بها صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

الباب الأول
التعريفات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢)

مع مراعاة احكام المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزائها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المديرية	مديرية وقاية النباتات أو أي مديرية يتقرر تكليفها بالمهام المنصوص عليها في هذه التعليمات .
المدير	مدير المديرية
اللجنة	لجنة تسجيل المبيدات المشكلة بموجب احكام الفقرة (هـ) من المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (٤٤)المؤقت لسنة ٢٠٠٢.
الرئيس	رئيس لجنة تسجيل المبيدات .
الجهة الحكومية المختصة	المؤسسة الحكومية خارج المملكة المعنية بتسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها و إجازة استعمالها وتنظيم تصنيعها وتداولها بمافي ذلك الاستيراد و التصدير و الاتجار المحلي .
شهادة تسجيل بلد المنشأ	الوثيقة التي تصدرها الجهة الحكومية المختصة بان المبيد قد تم تسجيله لديها لحساب الشركة الصانعة من بلد المنشأ .
شهادة التسجيل	الوثيقة التي تصدرها وزارة الزراعة لحساب الشركة المستوردة او المصنعة داخل الأردن
شهادة الاستعمال	الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما توكد فيها بان المبيد مسجل لديها ومسموح باستخدامه في تلك الدولة .
المبيد المقيد الاستعمال	المبيد الذي يحظر استعماله الا من قبل اصحاب الخبرة في مجال استخدام المبيدات وأن يكون صاحب الخبرة مهندسا زراعيا
الهيئات الدولية المختصة	المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الأغذية والزراعة الدولية ووكالة حماية البيئة الأمريكية والمنظمات الحكومية المشابهة في دول الاتحاد الأوربي واليابان او أي وكالة حماية بيئة أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرهاا اللجنة .

الباب الثاني

تسجيل المبيدات

المادة (٣)

تشمل التعليمات المنصوص عليها في هذا الباب تسجيل المبيدات بغرض السماح باستعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية كما تشمل إلغاء تسجيلها و إعادته .

المادة(٤)

لا يجوز تسجيل المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها باستيراد المبيدات و/ أو مرخص لها بتصنيعها أو تجهيزها محليا وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة (٥)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من المبيدات الموصوفة تاليا ولا ينظر بطلب تسجيلها .

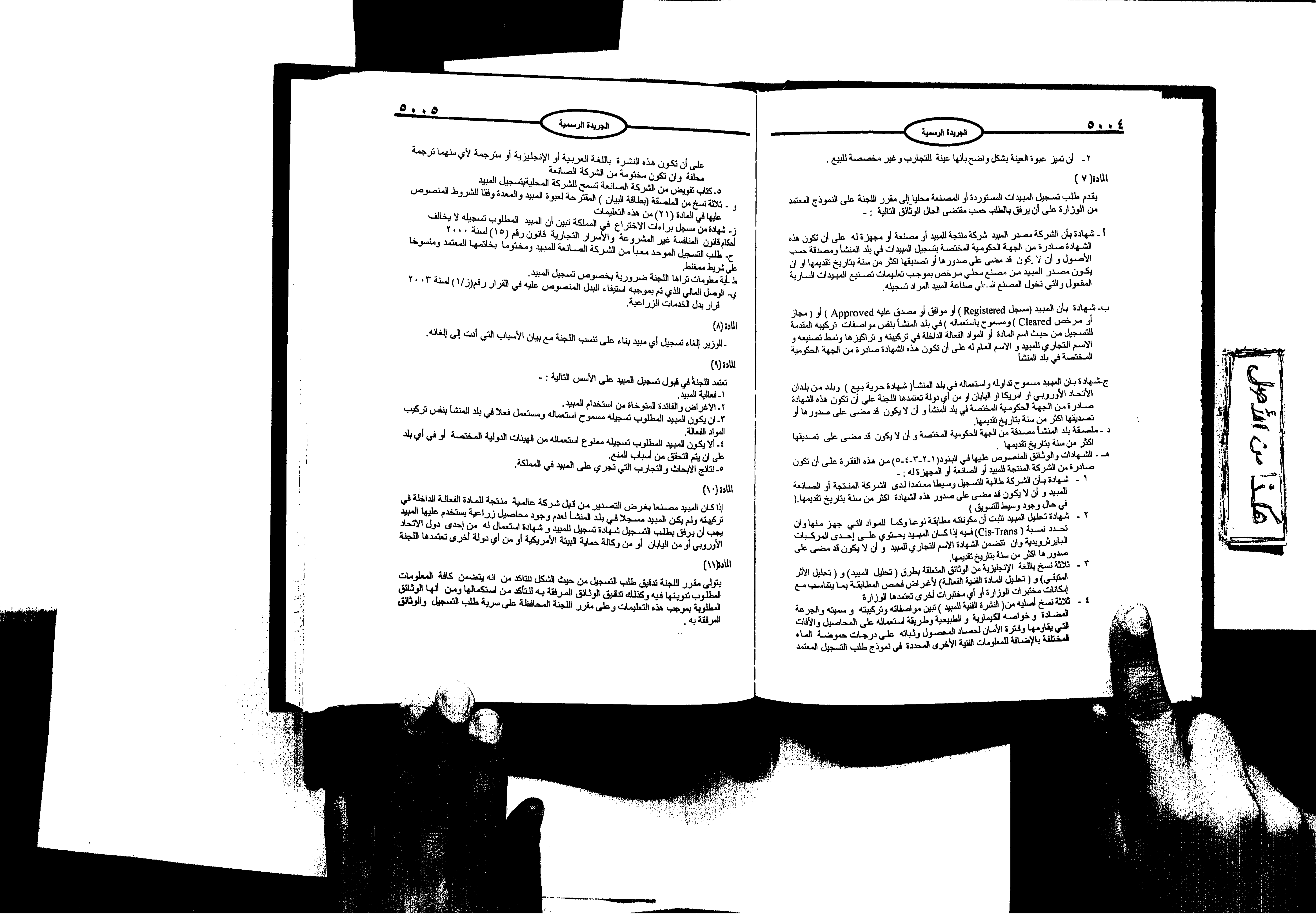
١ - المبيدات المحظور استعمالها في المملكة .
٢ - المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لاسباب صحية أو بيئية .
٣ - المبيدات التي تحتوي على مواد كيماوية تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان والمبيدات المصنفة تحت المجموعةB٢من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية

المادة (٦)

تستثنى المبيدات الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزامية تسجيلها ليسمح باستيرادها للاغراض المنصوص عليها في ذات الفقرة ، وفي حالة استيرادها لا يجوز التخليص عليها و إخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من المديرية وان يراعى في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

أ - ١- المبيدات التي قد تستوردها الوزارة أو وزارة الصحة او وزارة البيئة بغرض استعمالها في مجال اختصاصاتهما أو نشاطاتهما شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو من المبيدات المحظور استعمالها محليا.
٢- المبيدات التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث العلمية المعترف بها باستيرادها لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه .
٣- عينات المبيدات غير المسجلة في المملكة والتي تسمح الوزارة باستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها وتحدد المديرية كمياتها وفقا للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات.
٤- عينات من المبيدات الموافق مبدئيا على تسجيلها بغرض تقديمها للتحليل على أن لا تزيد الكمية عن ٤لتر/كغم

ب - ١- أن تزود الجهة المستوردة الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد (Technical data bulletin) ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله .



٢- أن تميز عبوة العينة بشكل واضح بأنها عينة للتجارب وغير مخصصة للبيع .

المادة(٧)

يقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة أو المصنعة محليا إلى مقرر اللجنة على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية : -

أ - شهادة بان الشركة مصدر المبيد شركة منتجة للمبيد او مصنعة أو مجهزة له على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل المبيدات في بلد المنشا ومصدقة حسب الأصول و أن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها اكثر من سنة بتاريخ تقديمها او ان يكون مصدر المبيد من مصنع محلي مرخص بموجب تعليمات تصنيع المبيدات السارية المفعول والتي تخول المصنع الـ-لي صناعة المبيد المراد تسجيله.

ب- شهادة بأن المبيد (مسجل Registered) أو موافق أو مصدق عليه Approved) أو (مجاز أو مرخص Cleared) ومسموح باستعماله) في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبه المقدمة للتسجيل من حيث اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته و تراكيزها ونمط تصنيعه و الاسم التجاري للمبيد و الاسم العام له على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ

ج-شهادة بان المبيد مسموح تداوله واستعماله في بلد المنشأ(شهادة حرية بيع) وبلد من بلدان الأتحاد الأوروبي او امريكا او اليابان او من أي دولة تعتمدها اللجنة على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ و أن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها اكثر من سنة بتاريخ تقديمها.

د - ملصقة بلد المنشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة و أن لا يكون قد مضى على تصديقها اكثر من سنة بتاريخ تقديمها .

هـ - الشهادات والوثائق المنصوص عليها في البنود(١-٢-٣-٤-٥) من هذه الفقرة على أن تكون صادرة من الشركة المنتجة للمبيد أو الصانعة أو المجهزة له : -

١ - شهادة بأن الشركة طالبة التسجيل وسيطا معتمدا لدى الشركة المنتجة أو الصانعة للمبيد و أن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة اكثر من سنة بتاريخ تقديمها.(في حال وجود وسيط للتسويق)

٢ - شهادة تحليل المبيد تثبت أن مكوناته مطابقة نوعا وكما للمواد التي جهز منها وان تحدد نسبة (Cis-Trans) فيه إذا كان المبيد يحتوي على إحدى المركبات البايرثرويدية وان تتضمن الشهادة الاسم التجاري للمبيد و أن لا يكون قد مضى على صدورها اكثر من سنة بتاريخ تقديمها.

٣ - ثلاثة نسخ باللغة الإنجليزية من الوثائق المتعلقة بطرق (تحليل المبيد) و (تحليل الأثر المتبقي) و (تحليل المادة الفنية الفعالة) لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانات مختبرات الوزارة أو أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة

٤ - ثلاثة نسخ أصليه من(النشرة الفنية للمبيد) تبين مواصفاته وتركيبته و سميته والجرعة المضادة و خواصه الكيماوية و الطبيعية وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها وفترة الأمان لحصاد المحصول وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد

على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة محلفة وان تكون مختومة من الشركة الصانعة

ه- كتاب تفويض من الشركة الصانعة تسمح للشركة المحليةبتسجيل المبيد

و - ثلاثة نسخ من الملصقة (بطاقة البيان) المقترحة لعبوة المبيد والمعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات

ز- شهادة من مسجل براءات الاختراع في المملكة تبين أن المبيد المطلوب تسجيله لا يخالف أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠

ح- طلب التسجيل الموحد معبأ من الشركة الصانعة للمبيد ومختوما بخاتمها المعتمد ومنسوخا على شريط ممغنط.

ط -أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد.

ي- الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء البدل المنصوص عليه في القرار رقم(ز/١) لسنة ٢٠٠٣ قرار بدل الخدمات الزراعية.

المادة (٨)

- للوزير إلغاء تسجيل أي مبيد بناء على تنسب اللجنة مع بيان الأسباب التي أدت إلى إلغائه.

المادة (٩)

تعتمد اللجنة في قبول تسجيل المبيد على الأسس التالية : -

١- فعالية المبيد.

٢- الاغراض والفائدة المتوخاة من استخدام المبيد.

٣- ان يكون المبيد المطلوب تسجيله مسموح استعماله ومستعمل فعلاً في بلد المنشأ بنفس تركيب المواد الفعالة.

٤- الا يكون المبيد المطلوب تسجيله ممنوع استعماله من الهيئات الدولية المختصة او في أي بلد على ان يتم التحقق من أسباب المنع.

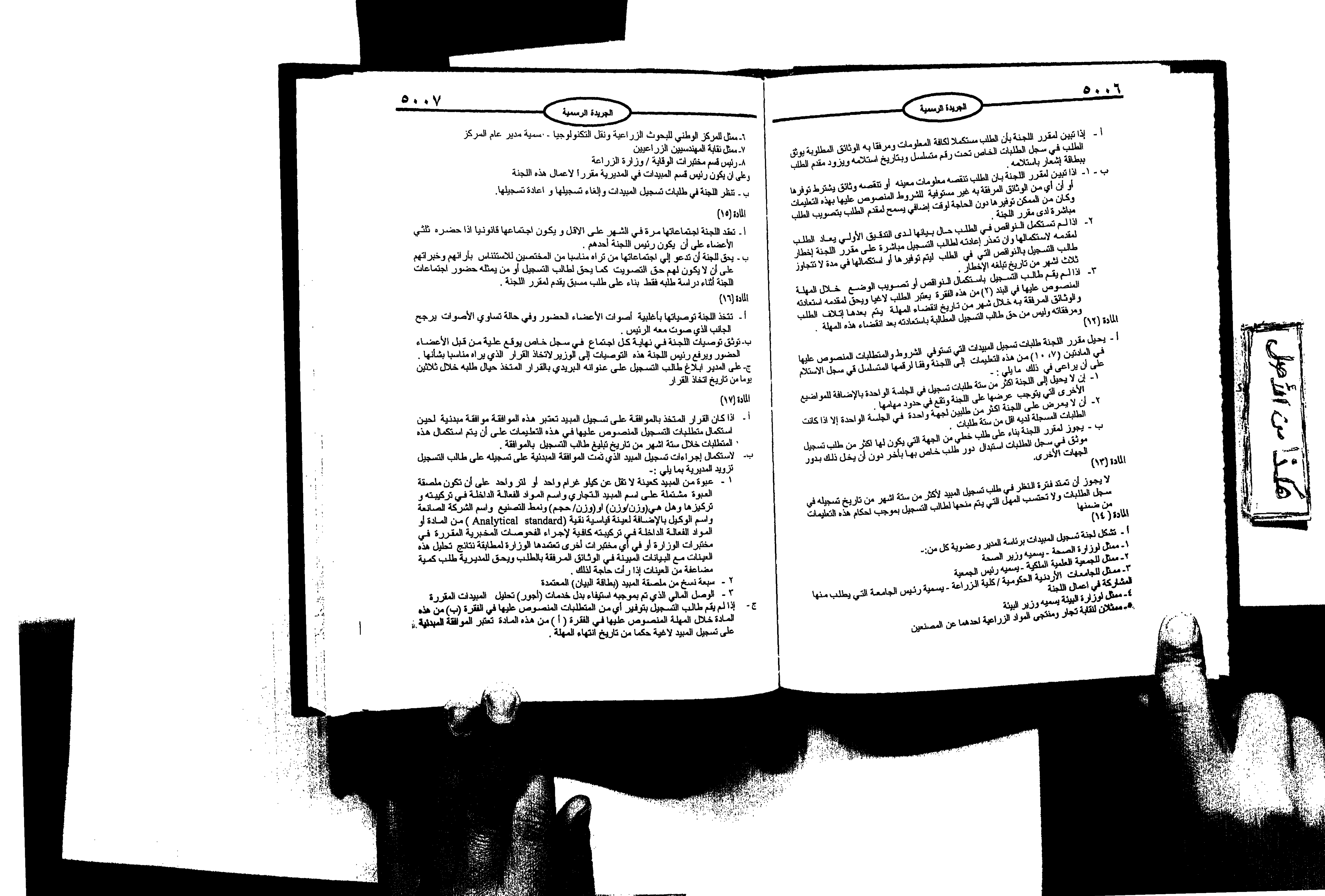
٥- نتائج الابحاث والتجارب التي تجري على المبيد في المملكة.

المادة (١٠)

إذا كان المبيد مصنعا بغرض التصدير من قبل شركة عالمية منتجة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلا في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد يجب ان يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل للمبيد و شهادة استعمال له من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو من اليابان او من وكالة حماية البيئة الأمريكية او من اي دولة أخرى تعتمدها اللجنة

المادة(١١)

يتولى مقرر اللجنة تدقيق طلب التسجيل من حيث الشكل للتاكد من انه يتضمن كافة المعلومات المطلوب تدوينها فيه وكذلك تدقيق الوثائق المرفقة به للتأكد من استكمالها ومن أنها الوثائق المطلوبة بموجب هذه التعليمات وعلى مقرر اللجنة المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة به .



أ - إذا تبين لمقرر اللجنة بان الطلب مستكملا لكافة المعلومات ومرفقا به الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه ويزود مقدم الطلب ببطاقة إشعار باستلامه .

ب - ١- اذا تبين لمقرر اللجنة بان الطلب تنقصه معلومات معينه أو تنقصه وثائق يشترط توفرها او أن أي من الوثائق المرفقة به غير مستوفية للشروط المنصوص عليها بهذه التعليمات وكان من الممكن توفيرها دون الحاجة لوقت إضافي يسمح لمقدم الطلب بتصويب الطلب مباشرة لدى مقرر اللجنة .

٢- اذا لم تستكمل النواقص في الطلب حال بيانها لدى التدقيق الأولي يعاد الطلب لمقدمه لاستكمالها وان تعذر إعادته لطالب التسجيل مباشرة على مقرر اللجنة إخطار طالب التسجيل بالنواقص التي في الطلب ليتم توفيرها أو استكمالها في مدة لا تتجاوز ثلاث اشهر من تاريخ تبلغه الإخطار .

٣- اذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص او تصويب الوضع خلال المهلة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة يعتبر الطلب لاغيا ويحق لمقدمه استعادته والوثائق المرفقة به خلال شهر من تاريخ انقضاء المهلة يتم بعدها إتلاف الطلب ومرفقاته وليس من حق طالب التسجيل المطالبة باستعادته بعد انقضاء هذه المهلة .

المادة (١٢)

أ - يحيل مقرر اللجنة طلبات تسجيل المبيدات التي تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٧، ١٠) من هذه التعليمات إلى اللجنة وفقا لرقمها المتسلسل في سجل الاستلام على أن يراعى في ذلك ما يلي : -

١- إن لا يحيل إلى اللجنة اكثر من ستة طلبات تسجيل في الجلسة الواحدة بالإضافة للمواضيع الأخرى التي يتوجب عرضها على اللجنة وتقع في حدود مهامها .

٢- أن لا يعرض على اللجنة اكثر من طلبين لجهة واحدة في الجلسة الواحدة إلا اذا كانت الطلبات المسجلة لديه اقل من ستة طلبات .

ب - يجوز لمقرر اللجنة بناء على طلب خطي من الجهة التي يكون لها اكثر من طلب تسجيل موثق في سجل الطلبات استبدال دور طلب خاص بها بآخر دون أن يخل ذلك بدور الجهات الأخرى.

المادة (١٣)

لا يجوز أن تمتد فترة النظر في طلب تسجيل المبيد لأكثر من ستة اشهر من تاريخ تسجيله في سجل الطلبات ولا تحتسب المهل التي يتم منحها لطالب التسجيل بموجب احكام هذه التعليمات من ضمنها

المادة (١٤)

أ - تشكل لجنة تسجيل المبيدات برئاسة المدير وعضوية كل من:-
١- ممثل لوزارة الصحة - يسميه وزير الصحة
٢- ممثل للجمعية العلمية الملكية - يسميه رئيس الجمعية
٣- ممثل للجامعات الأردنية الحكومية / كلية الزراعة - يسمية رئيس الجامعة التي يطلب منها المشاركة في اعمال اللجنة
٤- ممثل لوزارة البيئة يسميه وزير البيئة
٥- ممثلان لنقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية احدهما عن المصنعين

٦- ممثل للمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا - يسمية مدير عام المركز
٧- ممثل نقابة المهندسيين الزراعيين
٨- رئيس قسم مختبرات الوقاية / وزارة الزراعة
وعلى ان يكون رئيس قسم المبيدات في المديرية مقررا لاعمال هذه اللجنة

ب - تنظر اللجنة في طلبات تسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها و اعادة تسجيلها.

المادة (١٥)

أ - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في الشهر على الاقل و يكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثي الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم .

ب - يحق للجنة أن تدعو إلي اجتماعاتها من تراه مناسبا من المختصين للاستئناس بآرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت كما يحق لطالب التسجيل أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناء على طلب مسبق يقدم لمقرر اللجنة .

المادة (١٦)

أ - تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في سجل خاص يوقع علية من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها .

ج- على المدير ابلاغ طالب التسجيل على عنوانه البريدي بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ القرار

المادة (١٧)

أ - اذا كان القرار المتخذ بالموافقة على تسجيل المبيد تعتبر هذه الموافقة موافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يتم استكمال هذه المتطلبات خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بالموافقة .

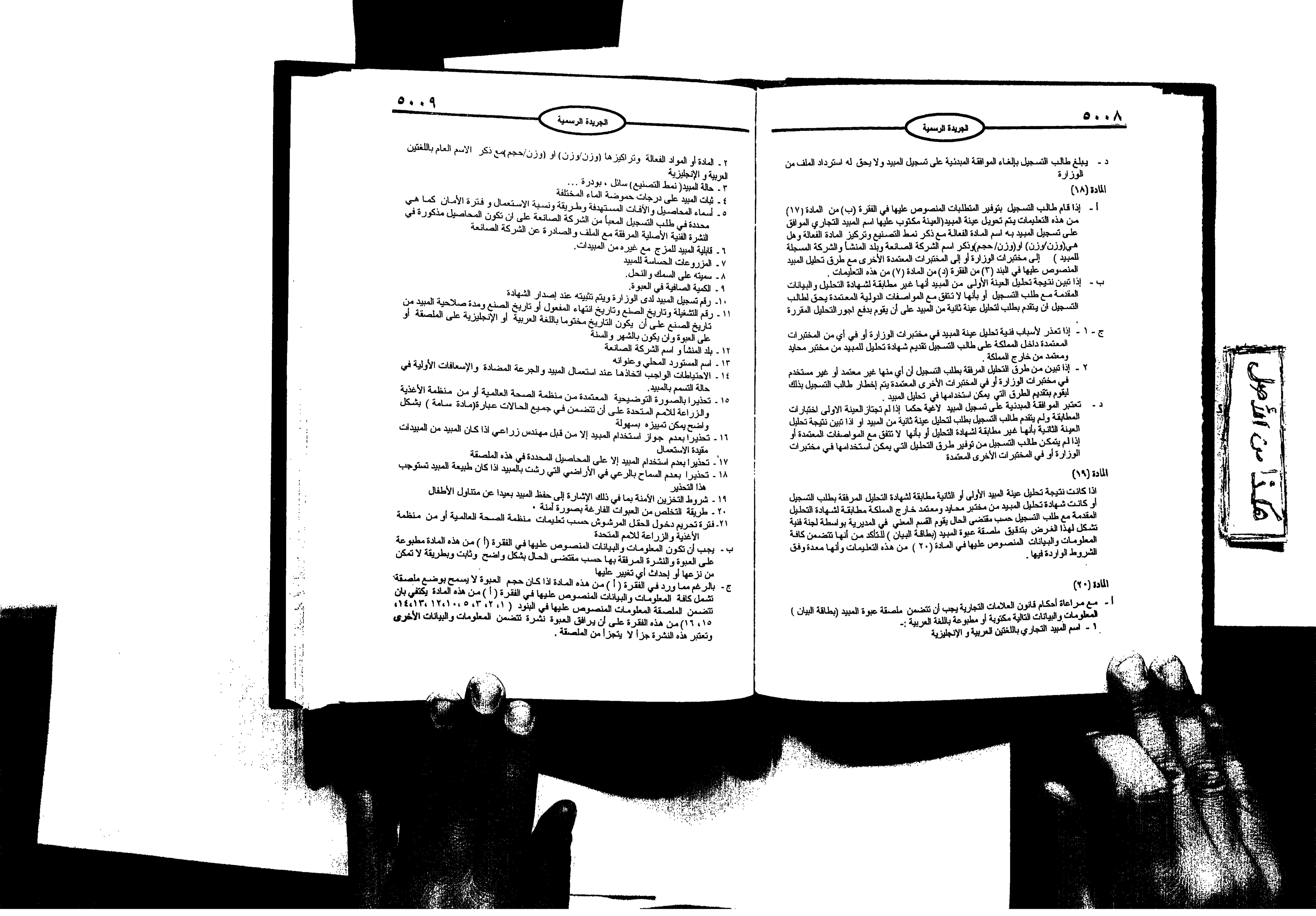
ب- لاستكمال إجراءات تسجيل المبيد الذي تمت الموافقة المبدئية على تسجيله على طالب التسجيل تزويد المديرية بما يلي :-

١ - عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد او لتر واحد على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المبيد التجاري واسم المواد الفعالة الداخلة في تركيبته و تركيزها وهل هي(وزن/وزن) او(وزن/ حجم) ونمط التصنيع واسم الشركة الصانعة واسم الوكيل بالإضافة لعينة قياسية نقية (Analytical standard) من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب ويحق للمديرية طلب كمية مضاعفة من العينات إذا رأت حاجة لذلك .

٢ - سبعة نسخ من ملصقة المبيد (بطاقة البيان) المعتمدة

٣ - الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء بدل خدمات (أجور) تحليل المبيدات المقررة

ج - إذا لم يقم طالب التسجيل بتوفير أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغية حكما من تاريخ انتهاء المهلة .



د - يبلغ طالب التسجيل بإلغاء الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد ولا يحق له استرداد الملف من الوزارة

المادة (١٨)

أ - إذا قام طالب التسجيل بتوفير المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه التعليمات يتم تحويل عينة المبيد(العينة مكتوب عليها اسم المبيد التجاري الموافق على تسجيل المبيد به اسم المادة الفعالة مع ذكر نمط التصنيع وتركيز المادة الفعالة وهل هي(وزن/وزن) او(وزن/ حجم)وذكر اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ والشركة المسجلة للمبيد) إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى مع طرق تحليل المبيد المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات .

ب - إذا تبين نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد أنها غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة يحق لطالب التسجيل ان يتقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد على أن يقوم بدفع اجور التحليل المقررة .

ج - ١ - إذا تعذر لأسباب فنية تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل المملكة على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر محايد ومعتمد من خارج المملكة .

٢ - إذا تبين من طرق التحليل المرفقة بطلب التسجيل أن أي منها غير معتمد أو غير مستخدم في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة يتم إخطار طالب التسجيل بذلك ليقوم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المبيد .

د - تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغية حكما إذا لم تجتاز العينة الاولى اختبارات المطابقة ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد او اذا تبين نتيجة تحليل العينة الثانية بأنها غير مطابقة لشهادة التحليل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات المعتمدة أو إذا لم يتمكن طالب التسجيل من توفير طرق التحليل التي يمكن استخدامها في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة

المادة (١٩)

اذا كانت نتيجة تحليل عينة المبيد الأولى أو الثانية مطابقة لشهادة التحليل المرفقة بطلب التسجيل أو كانت شهادة تحليل المبيد من مختبر محايد ومعتمد خارج المملكة مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل حسب مقتضى الحال يقوم القسم المعني في المديرية بواسطة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بتدقيق ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات وأنها معدة وفق الشروط الواردة فيها .

المادة (٢٠)

أ - مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية يجب أن تتضمن ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) المعلومات والبيانات التالية مكتوبة أو مطبوعة باللغة العربية :-

١ - اسم المبيد التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية

٢ - المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها (وزن/وزن) او (وزن/حجم)مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية

٣ - حالة المبيد(نمط التصنيع) سائل ، بودرة ...

٤ - ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة

٥ - أسماء المحاصيل والآفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال و فترة الأمان كما هي محددة في طلب التسجيل المعبأ من الشركة الصانعة على ان تكون المحاصيل مذكورة في النشرة الفنية الأصلية المرفقة مع الملف والصادرة عن الشركة الصانعة

٦ - قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.

٧ - المزروعات الحساسة للمبيد

٨ - سميته على السمك والنحل.

٩ - الكمية الصافية في العبوة.

١٠ - رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة

١١ - رقم التشغيلة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مختوما باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر والسنة

١٢ - بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة

١٣ - اسم المستورد المحلي وعنوانه

١٤ - الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد.

١٥ - تحذيرا بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة(مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة

١٦ - تحذيرا بعدم جواز استخدام المبيد إلا من قبل مهندس زراعي اذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال

١٧ - تحذيرا بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة

١٨ - تحذيرا بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد اذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير

١٩ - شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال

٢٠ - طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة .

٢١ - فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة

ب - يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا تمكن من نزعها أو إحداث أي تغيير عليها

ج - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفي بان تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٥، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من هذه الفقرة على أن يرافق العبوة نشرة تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه النشرة جزءا لا يتجزأ من الملصقة .

المادة(٢١)

أ - ١- إذا تبين أن الملصقة أو النشرة المرفقة بها غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات و/ أو تخالفها على المدير إشعار طالب التسجيل بذلك ليقوم باستكمال النواقص و/ أو تصويب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإشعار .

٢- إذا لم يتمكن طالب التسجيل من استكمال النواقص و/ أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يجوز للمدير تمديد المهلة لثلاثين يوما أخرى بناء على طلب خطي من طالب التسجيل شريطة تقديم هذا الطلب قبل نهاية المهلة الأولى .

٣- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص و/ أو تصويب المخالفة في الملصقة خلال المهلة المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه الفقرة يعتبر طلب التسجيل متنازلاً عنه.

ب- لا يجوز اجراء أي تعديل او اضافة على الملصقة او على النشرة المرفقة بها الا بموافقة مسبقة من المدير على ان لا يشمل التعديل المواد او المادة الفعالة في المبيد او تركيزها او نمط تصنيع المبيد.

المادة (٢٢)

إذا كانت الملصقة والنشرة المرفقة بها مستوفية ومستكملة لكافة الشروط أو جرى تعديلها يتم اعتمادها من قبل المدير و تختم بخاتم المديرية مع بيان تاريخ اعتمادها كما يتم توقيعها من قبل طالب التسجيل أومن يفوضه و يحتفظ بنسختين معتمدتين منها في ملف الطلب وتسلم واحدة منها لطالب التسجيل .

المادة (٢٣)

إذا استكملت كافة متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذا الباب يستوفى من طالب التسجيل البدل المقرر في القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣ (قرار بدل الخدمات).

المادة (٢٤)

أ - بعد استيفاء البدل المقرر ينظم القسم المعني في المديرية شهادة تسجيل المبيد على ثلاثة نسخ يصادق عليها المدير و تختم بخاتم الوزارة بعد تسجيلها في سجل الصادر

ب- يتم تزويد صاحب العلاقة بالنسخة الأولى من شهادة التسجيل وتحتفظ المديرية بالنسخة الثانية في ملف طلب تسجيل المبيد والنسخة الثالثة في ملف شهادات تسجيل المبيدات

ج - يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد و المصنع محليا وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال :-

١- إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل غير محددة أو تزيد على الخمس سنوات تكون مدة سريان شهادة التسجيل خمس سنوات .

٢- إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل تقل عن الخمس سنوات تنتهي مدة سريان تسجيله بانتهاء مدة تسجيله في بلد المنشأ .

٣- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المصنع محليا خمس سنوات

د - يجدد تسجيل المبيد تلقائيا بعد انتهاء مدة التسجيل إذا لم يكن هناك ما يحول دون ذلك وبعد ان يتم استيفاء البدل المقرر في القرار رقم(ز/١) لسنة ٢٠٠٣ (قرار بدل الخدمات الزراعية)

المادة (٢٥)

على مقرر اللجنة توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالسبيد الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية

المادة (٢٦)

تقوم المديرية في نهاية كل سنة باعداد وتوزيع نشرة على كافة الجهات المعنية تبين فيها المبيدات التي تم تسجيلها خلال هذه السنة والمبيدات التي تم الغاء تسجيلها وسبب الألغاء.

المادة (٢٧)

أ - يكون المبيد الذي تم تسجيله خاضعا للاختبار باجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة ضد الآفة المستهدفة ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان ، على أن تجرى هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسبا وان لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها على سنتين

ب- على الجهة التي تم تسجيل المبيد المنوي اختباره باسمها تزويد المديرية دون مقابل بكمية كافية منه تحددها متطلبات البحث أو التجربة على أن لا تزيد هذه الكمية عن عشرة كيلو غرامات أو عشر لترات

المادة (٢٨)

تعرض نتائج الأبحاث والتجارب التي أجريت على المبيد المسجل على اللجنة لدراستها وتقيمها وترفع اللجنة التوصية المناسبة بشأنه للوزير.

المادة (٢٩)

أ-إذا تم تعديل الاسم التجاري لمبيد مسجل في المملكة من قبل الشركة المنتجة له على الجهة المسجل باسمها المبيد تزويد المديرية وخلال ثلاثين يوما من تاريخ التعديل بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بالتعديل الذي أجرته على الاسم التجاري له مصدقة من الجهة المختصة في بلد المنشأ وفي حال تخلفها عن ذلك لا يسمح باستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد.

ب-اذا تم تغيير الوكيل المعتمد لتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يحق للوكيل المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة تحويل التسجيل دون احضار ملفا جديدا للمبيد

المادة (٣٠)

يكون تسجيل المبيد منحصرا في شكله وتركيزه المعين في الوثائق المرفقة بطلب تسجيله ويتطلب تغيير شكل المبيد أو تركيزه التقدم بطلب لتسجيل المبيد بشكله أو تركيزه الجديد وفقا لأحكام هذه التعليمات .

المادة (٣١)

يحق لأي جهة فوضتها الشركة الصانعة باعادة تسجيل المبيد او استكمال التسجيل او تسجيل المبيد باسمها بان يتم استخدام نفس الملف الذي كان مقدما سابقا

المادة (٣٢)

أ - يلغى تسجيل المبيد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة في أي حالة من الحالات التالية :-

١- إذا تبين نتيجة للدراسات الفنية أو للمشاهدات حقلية نفذتها الوزارة أو جهات أخرى اعتمدتها أن المبيد يتصف بعدم الفاعلية أو الكفاءة المحددة في النشرة الفنية أو في أي من الوثائق المرفقة بطلب تسجيله أو فقد فاعليته أو كفاءته نتيجة لاستعماله المتكرر.
٢- إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة .
٣- إذا تبين أن المبيد لم يكن مسموحا باستعماله في بلد المنشأ عند تقديم طلب التسجيل أو أثناء النظر في الطلب.
٤- إذا منع استعمال المبيد من قبل الهيئات الدولية المختصة .
٥- إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة او لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
٦- إذا رفض إدخال شحنتين منه للمملكة خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وفي هذه الحالة لا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.
٧- إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محليا والمعروض في الأسواق انه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولمرتين خلال ثلاث سنوات ومن دفعتين مختلفتين ولا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.

ب - إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد دخل المملكة في وقت سابق كميات منه على المدير اتخاذ الإجراءات التالية :-

١ - ابلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيل المبيد مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة إشعار المديرية بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد و أماكن تخزينها.
٢ - إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المبيد لتقوم بابلاغ محلات الاتجار بالمبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديها من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله.
٣ - نشر إعلان في صحيفة يومية محليه وعلى يومين متتالين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتحث فيه المزارعين الذين بحوزتهم أي كمية من المبيد الملغى تسجيله على ضرورة مراجعة مديريات الزراعة والإبلاغ عن الكميات التي بحوزتهم منه.
٤ - التحفظ على الكميات التي يتم حصرها وأي كمية يتم ضبطها.
٥- تلتزم الجهة المسجل باسمها المبيد الملغي بدفع التعويض للمزارعين بدل الكميات التي يتم التحفظ عليها من المبيدات الموجودة لديهم.

المادة (٣٣)

أ- اذا كان المبيد الملغي تسجيله من المبيدات المستوردة وكان هناك امكانية فنية وبيئية لاتلافه فعلى المستورد القيام باتلافه او باعادة تصديره ،واذا توانى عن الاتلاف تتولى الوزارة عملية اتلاف المبيد بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي الاماكن التي تحددها وعلى نفقة المستورد.

ب- اذا كانت عملية اتلاف المبيد غير ممكنة لاسباب فنية او بيئية فعلى المستورد اعادة تصدير المبيد.
ج- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المصنعة محليا يلزم المصنع باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها في الأسواق المحلية والتخلص منها إما بإعادة تصنيعها او اتلافها دون تعويض باشراف الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون البيئة وفي الاماكن التي تحددها ويتحمل المصنع نفقات الاتلاف .
د- لا يسمح باستيراد أو تصنيع المبيد الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب وفقا لاحكام هذه التعليمات إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله .

المادة (٣٤)

يجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه التعليمات التقدم خلال سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء بطلب لإعادة تسجيله مجددا على ان يرفق بالطلب فقط شهادة تسجيل واستعمال سارية المفعول كما هو منصوص عليها في البندين (٢،١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات وملصقة عبوة المبيد وفقا لأحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات على أن تستكمل إجراءات إعادة التسجيل وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٥)

أ - يحق للجهة التي يتقرر رفض طلب تسجيل مبيد باسمها أو يتقرر إلغاء تسجيل مبيد مسجل باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار المشكو منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعترض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.
ب- يحيل المدير الاعتراض إلى اللجنة خلال شهر من تاريخ تسلمه للنظر فيه على ضوء ما ورد فيه وفي الوثائق المرفقة به من معلومات.
ج- على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها وان ترفع توصياتها بشأنه للوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا ويكون قراره نهائيا ويتم تبليغه لصاحب العلاقة خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الترخيص باستيراد المبيدات

المادة (٣٦)

لا يسمح باستيراد المبيدات إلا لشخص أو لشركة أو لمؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة على ان يكون مرخصاً لها بممارسة مهنة استيراد المبيدات وفقا لاحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٧)

يمنع استيراد المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات .

المادة (٣٨)

أ- يشترط في طالب التصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات أن يكون مهندسا زراعيا أردني الجنسية مختصاً بوقاية النبات او الشعبة العامة او الانتاج النباتي، أو أن يكون متعاقداً مع مهندس زراعي من ضمن الاختصاصات المذكورة اة او احد فروعها وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة .

ب-يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من يقوم بأستيراد مبيدات الحشرات المنزلية ومبيدات الصحة العامة .

ج - على طالب التصريح أن يتقدم بطلبه الى الوزارة مرفقاً به الوثائق التالية :-

١ - الشهادة العلمية او صورة مصدقة عنها.

٢-شهادة انتساب وإجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول

٣-صورة مصدقة للبطاقة الشخصية.

٤-نسخة طبق الأصل مصدقة عن العقد إذا كان طالب التصريح متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقا من الجهات المعنية.

المادة (٣٩)

- في حالة فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب العمل او المهندس الزراعي اعلام الوزارة خطيا بفسخ العقد خلال شهر وعلى صاحب العمل اعلام الوزارة باسم بديل المهندس الزراعي المتعاقد معه خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد، وبخلاف ذلك يعتبر الترخيص بالاستيراد لاغيا.

المادة (٤٠)

-لا يجوز الترخيص بممارسة مهنه استيراد المبيدات إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص مستودعا مملوكا او مستاجرا بموجب عقد ايجار مصدق وتتوفر فيه الشروط والمواصفات التالية:-

١- أن تكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق بسهوله ويسر.
٢- أن يكون في موقع بعيد عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائة متر من كافة الاتجاهات .
٣- أن لا تقل مساحته عن ثلاثين مترا مربعا وان يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وان يكون المستودع مقفلا بإحكام
٤- أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة
٥- أن يتوفر فيها مصدر ماء وصنبور ماء مع مغسلة و متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
٦- أن يتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما وان يكون في مكان يسهل الوصول إليه

٧- أن يكون مقسم بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وان يتوفر فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر
٨- أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
٩- أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات و الأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقيه
١٠- أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية - مبيدات خطرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب
١١- أن يتوفر فيه المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن

المادة (٤١)

- للوزير وبتنسيب من المدير السماح للشركات المرخصة بتعاطي مهنة استيراد المبيدات وللهيئات والمؤسسات العلمية وللشركات الأجنبية التي تفتح مكاتب فنية لها في الأردن استيراد عينات المبيدات لأغراض الأبحاث والتجارب.

المادة (٤٢)

- يتوجب على المصرح له باستيراد المبيدات أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات المبيدات المستوردة وأنواعها وتاريخ الاستيراد وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل عند الطلب .

.المادة (٤٣)

ا- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ب- اذا تبين ان المعلومات المدونة عل الطلب غير كاملة او غير واضحة او كانت الوثائق الرفقة به غير كاملة او غير مستوفية للشروط المتعلقة بها يعاد الطلب الى مقدمه مباشرة لتصويبه واذا تعذر ذلك يتم اشعاره بالنواقص ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الاشعار وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر الطلب لاغيا.

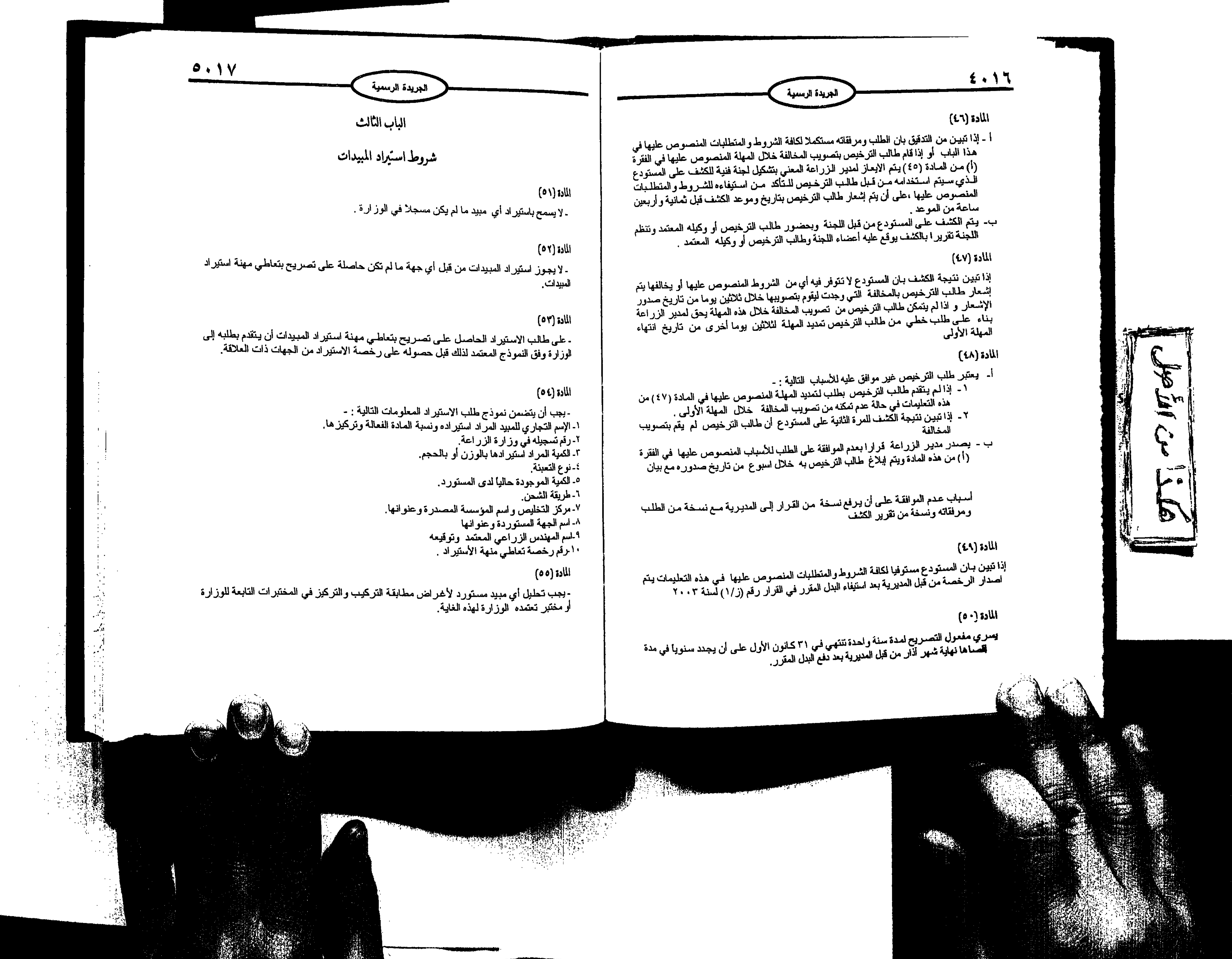
المادة (٤٤)

إذا كان الطلب ومرفقاته مستكملا لكافة الشروط والمتطلبات أو جرى تصويبه خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه التعليمات يوثق الطلب في سجل خاص وبرقم متسلسل بتاريخ استلامه أو بتاريخ تصويبه حسب مقتضى الحال و يزود مقدم الطلب ببطاقة تبين تاريخ التسجيل والرقم المتسلسل ويحول إلى القسم المعني في المديرية لتدقيقه والتأكد من صحة المعلومات والوثائق المرفقة به .

المادة (٤٥)

ا - إذا تبين من تدقيق الطلب بان الوثائق المرفق به غير صحيحة أو غير كاملة أو تخالف أي من، الشروط المنصوص عليها في هذا الباب يتم إشعار طالب الترخيص بالمخالفة ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإشعار

ب- إذا لم يقم طالب الترخيص بتصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة يتخذ المدير قرارا بعدم الموافقة على الطلب مع بيان أسباب ذلك ويبلغ طالب الترخيص خطيا بهذا القرار خلال اسبوع من تاريخ اتخاذه.



المادة (٤٦)

أ - إذا تبين من التدقيق بان الطلب ومرفقاته مستكملا لكافة الشروط و المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب أو إذا قام طالب الترخيص بتصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٥) يتم الايعاز لمدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المستودع الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفاءه للشروط و المتطلبات المنصوص عليها ،على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية و أربعين ساعة من الموعد .

ب- يتم الكشف على المستودع من قبل اللجنة وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وتنظم اللجنة تقريرا بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد .

المادة (٤٧)

إذا تبين نتيجة الكشف بان المستودع لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالمخالفة التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإشعار و اذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب المخالفة خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوما أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى

المادة (٤٨)

أ- يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية : -

١ - إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه التعليمات في حالة عدم تمكنه من تصويب المخالفة خلال المهلة الأولى .

٢ - إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المستودع أن طالب الترخيص لم يقم بتصويب المخالفة

ب - يصدر مدير الزراعة قرارا بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان

أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف

المادة (٤٩)

إذا تبين بان المستودع مستوفيا لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم اصدار الرخصة من قبل المديرية بعد استيفاء البدل المقرر في القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣

المادة (٥٠)

يسري مفعول التصريح لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول على أن يجدد سنويا في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من قبل المديرية بعد دفع البدل المقرر.

الباب الثالث

شروط استيراد المبيدات

المادة (٥١)

- لا يسمح باستيراد أي مبيد ما لم يكن مسجلاً في الوزارة .

المادة (٥٢)

- لا يجوز استيراد المبيدات من قبل أي جهة ما لم تكن حاصلة على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات.

المادة (٥٣)

- على طالب الاستيراد الحاصل على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات أن يتقدم بطلبه إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد لذلك قبل حصوله على رخصة الاستيراد من الجهات ذات العلاقة.

المادة (٥٤)

- يجب أن يتضمن نموذج طلب الاستيراد المعلومات التالية : -

١- الإسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة الفعالة وتركيزها.
٢- رقم تسجيله في وزارة الزراعة.
٣- الكمية المراد استيرادها بالوزن أو بالحجم.
٤- نوع التعبئة.
٥- الكمية الموجودة حاليا لدى المستورد.
٦- طريقة الشحن.
٧- مركز التخليص واسم المؤسسة المصدرة وعنوانها.
٨- اسم الجهة المستوردة وعنوانها
٩-اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه
١٠-رقم رخصة تعاطي منهة الأستيراد .

المادة (٥٥)

- يجب تحليل أي مبيد مستورد لأغراض مطابقة التركيب والتركيز في المختبرات التابعة للوزارة أو مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية.

المادة (٥٦)

أ- يسمح بالتخليص على المبيد المستورد بموجب تعهد خطي بقيمة المبيد وعدم التصرف بالمبيد المستورد لحين ظهور نتيجة التحليل والتركيز على ان يكون حاصلا على اذن تسليم من قبل الوزارة.

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١- عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من الوزير

٢- العينات القياسية الواردة لغايات التحليل بحيث يسمح بالتخليص عليها من قبل المراكز الحدودية مباشرة.

المادة (٥٧)

- لا يجوز استيراد المبيدات إلا من بلد المنشا ، على انه يجوز السماح باستيراد المبيدات من خارج بلد المنشا عند وجود مصنع للشركة المصنعة او المجهزة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المنتجة او المصنعة في بلد المنشا.

المادة (٥٨)

- يمنع أي وكيل / شركة / او شركة محلية او اية جهة اخرى من استيراد مبيدات آفات زراعية مسجلة لجهة أخرى (وكيل شركة مستوردة ... الخ) في وزارة الزراعة على انه يجوز السماح باستيراد مبيدات مسجلة لجهة من قبل جهة أخرى في أي من الحالات التالية:-

١-أن يبرز المستورد فاتورة مسبقة تثبت أن المبيد المراد استيراده هو من نفس الشركة المنتجة او المصنعة لذلك المبيد المسجل في وزارة الزراعة يبين نفس بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول

٢-كتاب من الشركة الصانعة يسمح باستيراد المبيد لحساب الشركة طالبة الأستيراد .

٣-إذا سمحت الجهة المسجلة للمبيد في الأردن لاية جهة أخرى باستيراد هذا المبيد من نفس بلد المنشا وذلك بموجب موافقة رسمية.

المادة (٥٩)

أ - يجب أن تحمل أوعية المبيدات المستوردة ملصقات باللغة العربية ومن بلد المنشأ المعلومات التالية ووفقا للشروط المعمول بها في تعليمات تسجيل المبيدات:-

١ - اسم المبيد التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية

٢ - المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها(وزن/وزن) أو (وزن/حجم) مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية

٣ - حالة المبيد(نمط التصنيع) سائل ، بودرة ...

٤ - ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة

٥ - أسماء المحاصيل والآفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال و فترة الأمان كما هي محددة في طلب التسجيل المعبأ من الشركة الصانعة على ان تكون المحاصيل مذكورة في النشرة الفنية الأصلية المرفقة مع الملف والصادرة عن الشركة الصانعة لمبيدات الافآت الزراعية.

٦ - قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.

٧ - المزروعات الحساسة للمبيد

٨ - سميته على السمك والنحل.

٩ - الكمية الصافية في العبوة.

١٠- رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة

١١ - رقم التشغيلة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مختوما باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر و السنة

١٢ - بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة

١٣ - الاسم الكامل للمستورد المحلي وعنوانه

١٤ - الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد.

١٥ - تحذيرا بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة(مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة

١٦ - تحذيرا بعدم جواز استخدام المبيد إلا من قبل مهندس زراعي اذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال

١٧ - تحذيرا بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة لمبيدات الآفات الزراعية

١٨ - تحذيرا بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد اذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير

١٩ - شروط التخزين الأمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال

٢٠ - طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة ٠

٢١-فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة

ب - يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا تمكن من نزعها أو إحداث أي تغيير عليها

ج - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفي بان تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٥ ، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من هذه الفقرة على أن يرافق العبوة نشرة تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه النشرة جزأ لا يتجزأ من الملصقة .

المادة (٦٠)

- على كل مستورد للمبيدات ان يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق .

الباب الرابع

تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها

المادة (٦١)

أ - يحظر تصنيع المبيدات أو تجهيزها في اي مصنع ودون ترخيص من الوزارة وفقا لاحكام هذه التعليمات.

ب - يحظر تصنيع أو تجهيز أي مبيد في المملكة ما لم يكن مسجلاً في الوزارة .

المادة (٦٢)

أ-لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات أو تجهيزها إلا اذا كان طالب الترخيص يحمل على الأقل أي من المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البنود (١، ٢،٣، ٤) من هذه الفقرة وتتوفر فيه المتطلبات المبينة إزائها حسب مقتضى الحال وان يكون متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة .

١- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين.

٢- درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الأردنيين.

٣- درجة البكالوريوس في الكيمياء .

ب- إذا كان طالب الترخيص شركة أو مؤسسة أو مستثمرا اجنبيا او كان طالب الترخيص شخصا لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كانت تتوفر فيه إلا انه لن يكون متفرغا للإشراف الفني المباشر على المصنع يجب أن يكون هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو المستثمر الأجنبي متعاقدا مع شخص أردني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون متفرغا للعمل وان يكون مسؤولا بالتكافل و التضامن مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بالمبيدات.

المادة (٦٣)

لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها إلا في مصنع مرخص ومستوفيا للشروط والمتطلبات التالية

أ - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع المصنع

١- أن يكون الموقع في منطقة منظمة صناعيا خاصة لهذا الغرض إلا اذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم و موافق عليه من الجهات المختصة.

٢- أن يكون الموقع موافق عليه من قبل الجهات ذات العلاقة

٣- أن يراعى في اختيار الموقع اتجاه الرياح السائدة في المنطقة وتجنب ما أمكن أن يكون الاتجاه السائد للرياح من المصنع إلى المناطق السكنية المجاورة أو إلى المصانع الغذائية القريبة.

٤- أن يتوفر حول مباني المصنع مساحات إضافية تسمح بوصول آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور و التوسع المتوقع للمصنع في المستقبل.

٥- ان تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ

ب- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع و المرافق الأخرى :

١- أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع .

٢- أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع و تعبئة المنتج النهائي.

٣- أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية و المكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج و مستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة.

٤- أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية و عبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة.

٥- أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين اسطوانات و خزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى

٦- أن يتوفر في المصنع مختبر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة.

٧- أن يتوفر في المصنع غرف منفصلة وكافية لتغيير ملابس العمال مزودة بخزانة خاصة لكل عامل وان تكون غرف الذكور منفصلة عن غرف الإناث.

٨- أن يتوفر في المصنع دورات مياه مناسبة منفصلة للذكور وأخرى للإناث وبمعدل دورة مياه واحدة لكل عشرة عمال أو عاملات وأن تتوفر أعداد كافية من المباول والمغاسل في دورات المياه وأن تزود هذه الدورات بالمطهرات و مواد التنظيف و الصابون و الماء الساخن و البارد باستمرار.

٩- أن يتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال مزودة (بدوشات) بمعدل دوش واحد على الأقل لكل عشرة عمال على أن تكون الأماكن المخصصة للإناث منفصلة عن الأماكن المخصصة للذكور.

١٠- أن يتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلا كاملا عن صالات الإنتاج و العمل وجيدة التهوية و الإنارة وذات جدران نظيفة و مستوية و مطلية بلون فاتح مريح للنظر و سهلة التنظيف ومجهزة بطاولات ومقاعد مناسبة ومزودة بمغاسل ووسائل التنظيف اللازمة .

١١- ان توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والاطفال اليها.

ج- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في بناء المصنع :

١- أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق و أن تكون جدران البناء الداخلية سهلة التنظيف وناعمة الملمس ومصممة بما يمكن من حجب للهب و مقاومة للتأكسد أو التفتت.

٢- أن تكون مساحة و حجم صالات الإنتاج و العمل متناسبة مع عدد و حجم الماكينات و أن لا يقل ارتفاع البناء الخاص بصالات الإنتاج عن ستة أمتار.

٣- أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق و متحركة بالاتجاهين و غير منفذة للدخان.

٤- أن يكون البناء مزودا بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطرق صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع.

٥- ان تكون أرضيات المصنع خالية من الند بات سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف سنتمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الإنتاجية.
٦- أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس و سهل التنظيف.
٧- ان تكون خطوط الإنتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا.
٨- أن لا تستخدم الأبنية الواقعة تحت مستوى الأرض أو في الطوابق العليا كصالات للإنتاج أو كمستودعات لتخزين المواد الأولية أو المنتجة.
٩- أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على تسربات المواد الكيماوية أو انسكاباتها ومعالجتها بشكل آمن.

د - الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه:
١- أن تتوفر في جميع الغرف و صالات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفة القياسية الأردنية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها نوافذ أخرى في مستوى اسفل السقف وفي الجدران المتقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف قابلة للفتح من الجانبين.
٢- أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط و التعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات و الأبخرة الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما هو دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسيبل أومن النوع الذي يصدر شررا.
٣- أن تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الأخرى الإنارة الطبيعية و الاصطناعية الكافية المطابقة للمواصفة القياسية الأردنية لمستوى الإنارة في بيئة

ه - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها:
١- أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الأردنية والخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لخزن المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء
٢- أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الإنتاج والمرافق الأخرى.
٣- أن يخصص قسم خاص لخزن المواد السائلة منفصلا عن قسم خزن المواد الجافة.
٤- أن يتوفر في المستودعات التهوية الطبيعية و الاصطناعية وبما يتناسب مع واقعها وحجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها
٥- أن تتوفر داخل المستودع ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها.
٦- أن تكون المستودعات مزوده بمعدات مكافحة الحريق وفقا لما تقرره الجهات الحكومية المختصة
٧- أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لخزن المواد الخطرة منفصلة نهائيا عن مستودعات المواد الأخرى.
٨- أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة .
٩- أن يتوفر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن يوضع على هذه الرفوف علامات إرشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها
١٠- أن لا يزيد ارتفاع البراميل المخزنة داخل المستودعات على ثلاثة طبقات.

١١- اذا كان للمستودع شبابيك يجب ان تكون على ارتفاع عال ومحمية بشبك معدني يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول.
١٢- ان يوضع فوق خزانات المواد الأولية خارج بناء المصنع مظلات واقية ومرشات ماء وان لا تقل المسافة بينها وبين أقرب بناء عن عشرة أمتار وان يكون كل خزان منها محاط بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١١٠% من سعته في حالة التسرب.

و - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في مختبرات المصنع :
١- ان يكون مبنى المختبر مستقلا عن باقي أقسام المصنع ومصمما وفق الأسس والمعايير العلمية
٢- ان تتوفر فيه الأجهزة والمعدات التالية
- جهاز الكروموتوغراف وتوابعه Gas-LiquidChromatography
- جهاز HPLC
- ميزان حساس
- جهاز القياس الأسى الهيدروجيني PH-Meter
- جهاز قياس ضغط الغاز في عبوات الايروسولات
- جهاز قياس درجة التوهج والانصهار
- جهاز قياس نسبة الرطوبة
- مناخل لقياس درجة النعومة في المساحيق
- ثلاجة لحفظ العينات القياسية
- جهاز تقطير
- فرن كهربائي للتجفيف

ز- الشروط والمتطلبات التي يجب ان تتوفر في الالات والماكينات المستخدمة في المصنع
١- ان تراعي كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة من الالات والماكينات ومواقع العمل الصادرة وفقا لقانون العمل الأردني
٢- ان تعمل بشكل آلي (اوتوماتيكي) كامل
٣- ان يكون جهاز الخلط مصنوعا من مادة غير قابلة للصداء والتآكل ومحكم الإغلاق اثناء عملية الخلط وان تتم عملية تغذيته بالمواد الأولية بشكل آلي على ان يكون محاطا بمنصة واقية محمية اذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة و خدمة الجهاز
٤- ان يكون جهاز التعبئة مصنوعا من مواد غير قابلة للصدا و التآكل ولا يسمح باي تسرب منه أثناء عملية التعبئة و مزودا بعداد يبين كمية المواد المعبئة فيه وان تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي
٥- ان يكون متوفرا في جهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الحمام المائي) أجهزة تسخين ذاتية و اجهزة تنظيم درجة الحرارة تكفل بقاء حرارة الماء ثابتة عند درجة حرارة ٤٥ مئوية لمدة الفحص المقررة على ان لا يقل مكوث العبوة المضغوطة فيه عن خمسة دقائق و يفضل أن تتم عملية الفحص اثناء نقل العبوات بواسطة الحزام الناقل

ح - الشروط والمتطلبات التي يجب ان تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية:

١- ان يتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف و التنظيف أو الانسكابات و التسربات.

٢- ان يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد و التركيب الكيماوي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل وزارة المياه و الري.والمؤسسة العامة لحماية البيئة

٣- أن يتم جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس و حاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها و وضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة يتم تعينها من قبل الجهات الحكومية المختصة .

٤- أن يتم تفريغ البراميل المعدنية جيدا من المواد الأولية وان تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء ثلاث مرات على إن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠% من حجم البرميل مع الحرص على تفريغ البرميل جيدا بعد كل غسله و تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة وان تدمغ بعلامات تحذيرية ثابتة بعدم استعمالها لحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية و الأدوية والمياه

٥- أن يتم التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل وتقطيعها ووضعها في براميل فارغة مغطاة - في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.

٦- أن يتم تخزين الأكياس و العبوات الورقية في براميل فارغة و مغطاة بإحكام و التخلص منها فيما بعد في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.

٧- أن يتم ثقب عبوات الايروسولات و تفريغها من المبيد و طمرها على عمق نصف متر في المكبات المعتمدة

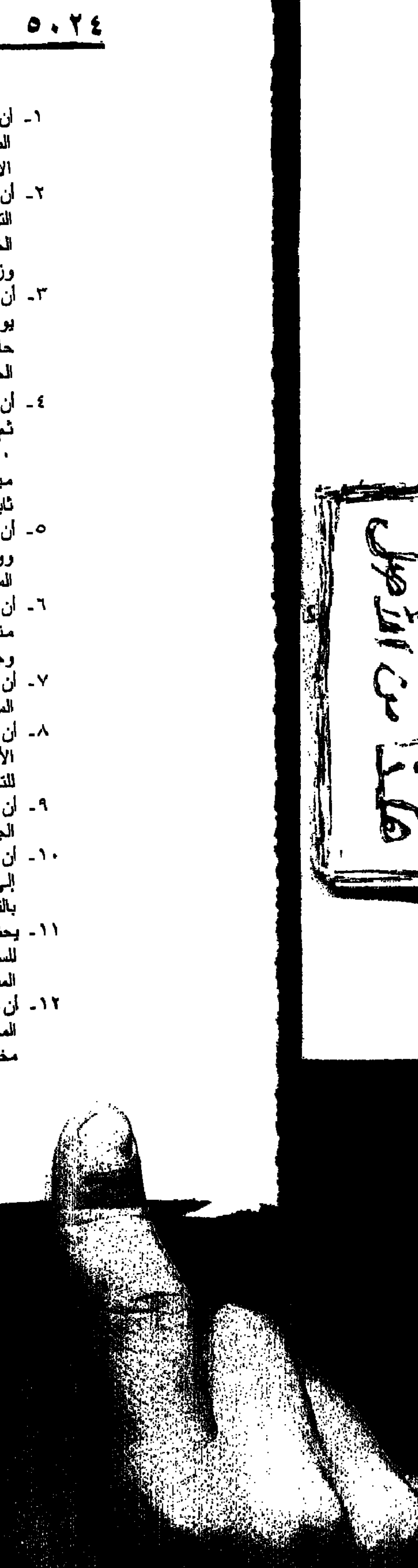
٨- أن يتم جمع المذيبات العضوية المستهلكة و الملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة والبراميل في براميل ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقا لما تحدده الجهات الحكومية المختصة.

٩- أن تتم معالجة أبخرة المبيدات التي تتجمع في أنظمة الشفط أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقا لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها و التخلص منها.

١٠- أن يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وان يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقا لنص البند(٧) من الفقرة (ح) من هذه المادة

١١- يحظر طرح المبيدات بأنواعها في مكبات النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول وللوديان ولمجاري الأنهار كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة .

١٢- أن يتم مراقبة الانبعاثات الغازية و الأبخرة المتصاعدة من المصنع إلى الهواء الخارجي المحيط وتركيب أنظمة جمع مناسبة على مخارج الانبعاثات و فلاتر خاصة عند مخارج الهواء تضمن عدم تأثر البيئة الخارجية.



ط- يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية التالية :

١- ملابس عمل واقية (أفرهولات) وصدرية مطاطية مناسبة
٢- أغطية قماشية لتطغيه الشعر والرأس ونظارات واقية وقناع كامل للوجه.
٣- اجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة بالمبيدات و المواد الكيماوية قابلة للتغير.
٤- قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الساعدين
٥- احذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات
٦- صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات
٧- الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث.
٨- دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج

المادة (٦٤)

لا ينظر بطلب الترخيص بتصنيع المبيدات و/أو تجهيزها مالم يكن مرفقا بالطلب موافقة الجهات التالية:

- وزارة الصحة
- وزارة الصناعة والتجارة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية
- وزارة العمل
- وزارة البيئة
- المديرية العامة للدفاع المدني

المادة (٦٥)

أ- يقدم طلب الترخيص للوزارة وتقوم المديرية بتدقيق طلب الترخيص للتاكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقا لاحكام هذه التعليمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب

ب- يشكل المدير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة للكشف على المصنع و مرافقه للتأكد من استيفاءهما لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يرافق اللجنة أثناء عملية الكشف طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال.

ج- اذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يوجه المدير لطالب الترخيص إشعارا مبينا فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها ويمنح طالب الترخيص مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها مائة وثمانون يوما اعتبارا من تاريخ تبلغه الاشعار.

د- ١- اذا لم يتمكن طالب الترخيص من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من طالب الترخيص وبتنسيب من المدير تمديد المهلة مائة وثمانون يوما أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى .

٢- إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة أو اذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر المدير قرارا باعتبار الطلب غير موافق عليه ويتم ابلاغ طالب الترخيص بذلك.

هـ - اذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بانه مستوفيا لكافة الشروط والمتطلبات يصدر المدير قرارا مبدئيا بالموافقة على الطلب ويبلغ هذا القرار إلى طالب الترخيص خلال اسبوعين من تاريخ اتخاذه لاستكمال إجراءات الترخيص.

و - يستوفى من طالب الترخيص بدل الترخيص المقرر بموجب احكام القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣

ز - ينظم رئيس القسم المعني في المديرية الرخصة على أربعة نسخ وفق النموذج المعتمد توقع منه ويصادق عليها المدير وتختم بالخاتم الرسمي للوزارة وتسلم النسخة الأولى منها لطالب الترخيص وترسل الثانية لمديرية الزراعة المعنية وتحفظ الثالثة مع ملف الطلب وتبقى الرابعة في جلد الرخص.

ح - توثق الرخصة في السجل الخاص لدى المديرية .

المادة (٦٦)

- يكون سريان مفعول الرخصة التي تصدر لاول مرة من تاريخ اصدارها ولنهاية اليوم الأخير من السنة التي صدرت فيها وتجدد الرخصة سنويا في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر اذار بعد أن تستوفي الوزارة بدل الخدمات المقررة.

المادة (٦٧)

أ- على المصنع المرخص التقيد بخطوات الانتاج التي تم تحديدها الرخصة ولا يجوز اضافة خطوط انتاج جديدة او تغيرها الا بوافقة مسبقة من الوزارة

ب- اذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص و الشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنيا على صاحب الترخيص إخطار المديرية بذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويدها باسم الشخص البديل وبالوثائق الخاصة به والمنصوص عليها في هذه التعليمات خلال اسبوع من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه .

المادة (٦٨)

أ - على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية فيه كانواع وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو المجهزة وكمياتها وارقام التشغيلة وتاريخ التصنيع واي معلومات أخرى تراها ضرورية وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم يكون المصنع فيه مفتوحا

ب- على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية الشهر السادس من كل سنة وفي نهاية الشهر الأخير منها بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي صنعها أو انتجها أو جهزها خلال هاتين الفترتين

المادة (٦٩)

يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها استيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبة المبيدات التي يصنعها أو يجهزها بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية ولا يجوز التخليص عليها و إخراجها من الساحة الجمركية إلا باذن تسليم خاص من المديرية بعد أن يتم تزويدها بفاتورة الشراء وشهادة من الشركة الصانعة تبين نسبة نقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها وان تجتاز اختبار التحليل.

المادة (٧٠)

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كليا أو جزئيا عن تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة اشهر عليه إشعار المديرية بذلك خطيا خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع وتزويدها بأنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع

الباب الخامس

الاتجار بالمبيدات وتداولها

المادة (٧١)

لا يجوز الاتجار بالمبيدات و تداولها محليا إلا اذا كانت مسجلة وبترخيص مسبق من الوزارة .

المادة (٧٢)

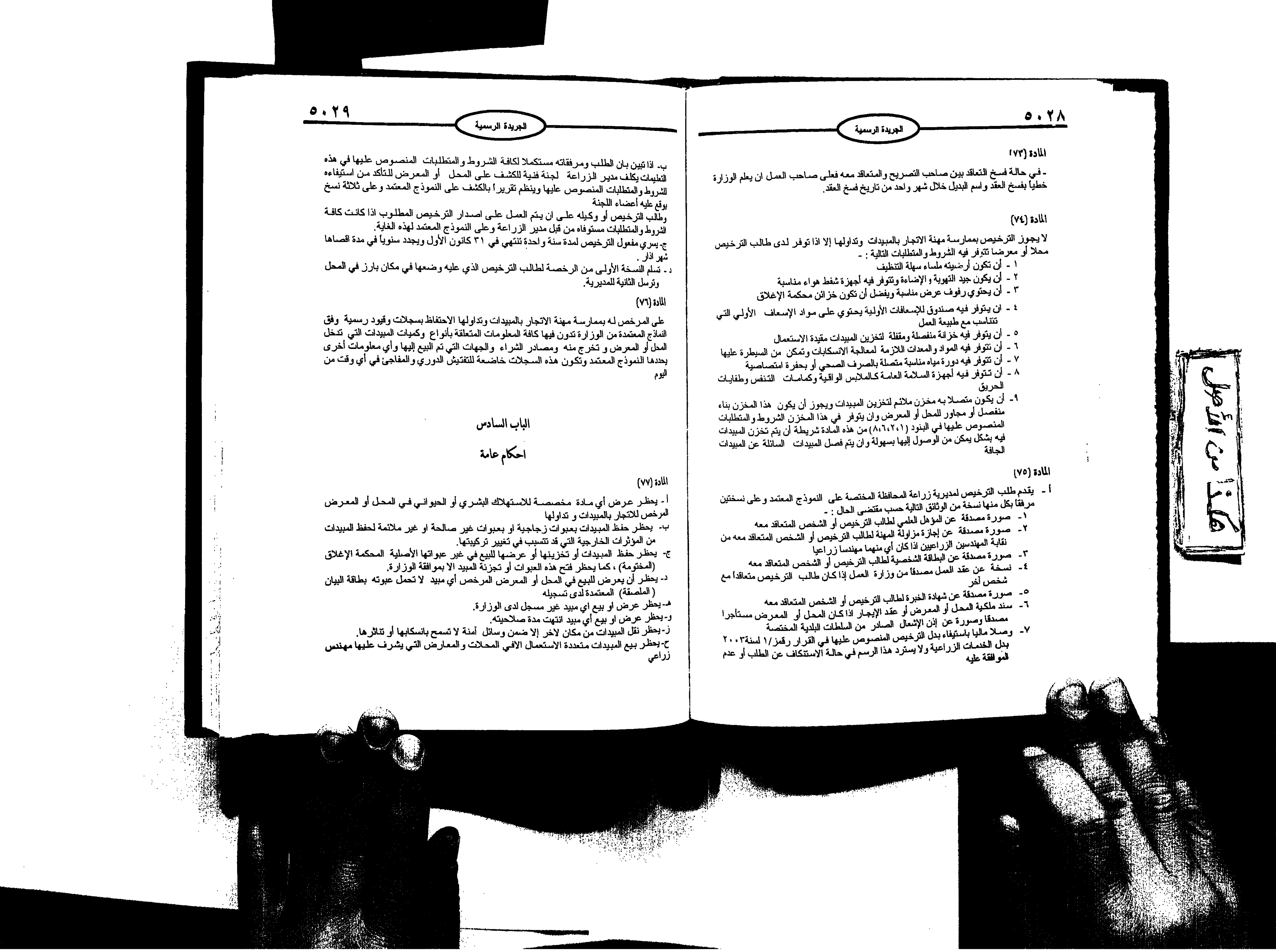
أ - لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات أو تداولها إلا لشخص أردني الجنسية من حملة أي من المؤهلات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة او متعاقداً مع أي من حملتها ممن تتوفر فيه المتطلبات المبينة إزائها حسب مقتضى الحال وان يكون متفرغا تفرغا كاملا للعمل في المحل أو المعرض الذي ستتم فيه عملية الاتجار

١ - درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص وقاية نبات أو مبيدات أو شعبة عامة او انتاج نباتي مع خبرة ثلاث سنوات وان يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.

٢ - درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مع خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة من وزارة العمل وعلى أن يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.

٣ - درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به من الجهة الحكومية المختصة في المملكة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول.

ب- اذا كانت شهادة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة صادرة من جهة ما خارج المملكة يجب أن تكون مصدقة من الجهة المختصة في الدولة التي مارس العمل فيها.



المادة (٧٣)

- في حالة فسخ التعاقد بين صاحب التصريح والمتعاقد معه فعلى صاحب العمل ان يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد واسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد.

المادة (٧٤)

لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص محلا أو معرضا تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية : -

١ - أن تكون أرضيته ملساء سهلة التنظيف
٢ - أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة
٣ - أن يحتوي رفوف عرض مناسبة ويفضل أن تكون خزائن محكمة الإغلاق
٤ - ان يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولي التي تتناسب مع طبيعة العمل
٥ - أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
٦ - أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة الانسكابات وتمكن من السيطرة عليها
٧ - أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
٨ - أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وطفايات الحريق
٩- أن يكون متصلا به مخزن ملائم لتخزين المبيدات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصل أو مجاور للمحل أو المعرض وان يتوفر في هذا المخزن الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في البنود (١،٢،٦،٨) من هذه المادة شريطة أن يتم تخزن المبيدات فيه بشكل يمكن من الوصول إليها بسهولة وان يتم فصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة

المادة (٧٥)

أ - يقدم طلب الترخيص لمديرية زراعة المحافظة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقا بكل منها نسخة من الوثائق التالية حسب مقتضى الحال : -

١- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
٢- صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين اذا كان أي منهما مهندسا زراعيا
٣- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
٤- نسخة عن عقد العمل مصدقا من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع شخص آخر
٥- صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
٦- سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار اذا كان المحل أو المعرض مستأجرا مصدقا وصورة عن إذن الإشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة
٧- وصلا ماليا باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في القرار رقمز/١ لسنة٢٠٠٣ بدل الخدمات الزراعية ولا يسترد هذا الرسم في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه

ب- اذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملا لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفاءه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريرا بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاثة نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة
وطالب الترخيص أو وكيله على ان يتم العمل على اصدار الترخيص المطلوب اذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول ويجدد سنوياً في مدة اقصاها شهر اذار .

د - تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية.

المادة (٧٦)

على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض و تخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم

الباب السادس

احكام عامة

المادة (٧٧)

أ - يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض المرخص للاتجار بالمبيدات و تداولها
ب- يحظر حفظ المبيدات بعبوات زجاجية او بعبوات غير صالحة او غير ملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبتها.
ج- يحظر حفظ المبيدات أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة) ، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد الا بموافقة الوزارة.
د- يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي مبيد لا تحمل عبوته بطاقة البيان (الملصقة) المعتمدة لدى تسجيله
هـ- يحظر عرض او بيع اي مبيد غير مسجل لدى الوزارة.
و- يحظر عرض او بيع أي مبيد انتهت مدة صلاحيته.
ز- يحظر نقل المبيدات من مكان لاخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
ح- يحظر بيع المبيدات متعددة الاستعمال الافي المحلات والمعارض التي يشرف عليها **مهندس** زراعي

المادة (٧٨)

يحق للأجهزة المختصة في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المبيدات المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة و من المبيدات المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض المرخصة ومن المبيدات المنتجة أو المجهزة في المصانع لتحليلها في مختبرات الوزارة أو اي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية

المادة (٧٩)

لا يجوز لأي شركة او مستورد او مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن اي مبيد او الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من المدير وشريطة أن يكون هذا المبيد مسجلا ومسموحا باستعماله في المملكة.

المادة (٨٠)

أ - اذا انتهت مدة صلاحية أي مبيد وكان لدى الشركة المستوردة أو المصنعة له في المملكة كميات لم يتم استعمالها يحق للشركة أو المصنع التقدم بطلب خطي للمديرية لتمديد مدة صلاحيته على ان يحدد بالطلب الكمية المتوفرة منها .

ب- اذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف احد المختصين في المديرية بإحضار عبوتين من المبيد المطلوب تمديد مدة صلاحيته بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع اجور التحليل المقررة

ج - ترسل إحدى العبوتين مختومة إلى مختبر تحليل المبيدات أو إلى أي مختبر أخر يعتمده المدير لتحليل العينة

لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات التي سجلت بموجبها

د - اذا وجد المدير أن هناك إمكانية لتمديد مدة الصلاحية يصدر قرارا بذلك يحدد فيه مدة التمديد عل ان لا تزيد عن ٦ اشهر .

هـ- يلزم طالب التمديد بتثبيت رقم قرار التمديد وتاريخه ومدة الصلاحية الجديدة

و -اذا تبين نتيجة التحليل عدم مطابقة للمواصفات التي سجل المبيد على اساسها لا ينظر بطلب التمديد ويتم مصادرة المبيد واتلافه حسب القوانين المرعية

المادة (٨١)

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات النصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (٨٢)

تلغي هذه التعليمات القرارات التالية:-

١- قرار شروط واجراءات الترخيص باستيراد مبيدات الافات الزراعية رقم (١) لسنة ١٩٨٦
٢- قرار شروط واجراءات تسجيل مبيدات الافات الزراعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
٣- قرار شروط استيراد مبيدات الافات الزراعية رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
٤- قرار شروط الاتجار وبيع وتداول مبيدات الافات الزراعية رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/٢٣) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات

صادرة بموجب المادة (٥٩) من قانون الزراعة

المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص أسواق الخضار والفواكه الطازجة وتتكون من مهندسين زراعيين اثنين من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة .

المادة (٣)

لا يجوز إقامة سوق جملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات دون الحصول على تصريح من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (٤)

يمنح تصريح المزاولة بقرار من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفاءه لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على أن يتم تجديده سنوياً.

المادة (٥)

تسري هذه التعليمات على كافة أسواق الجملة خارج حدود البلديات المخصصة لأغراض بيع محاصيل الخضار والفواكه الطازجة بالجملة فقط ويحظر فيه البيع بالمفرق.

المادة (٦)

تكون إدارة سوق الجملة مسؤولة أمام الجهات ذات العلاقة عن النشاطات التي يتم ممارستها داخل السوق.

المادة (٧)

يكون البيع في السوق بالمزاد العلني ولإدارة السوق أن تستثني من ذلك الحالات التي تقل فيها القيمة التقديرية للأصناف المباعة عن عشرة دنانير.

المادة (٨)

تستوفي إدارة السوق عن المحصول الذي يباع و / أو يعرض للبيع في السوق الرسوم المقررة وفقا لما نص عليه نظام الأسواق المركزية المعمول به كحد أقصى

المادة (٩)

يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للعمولة التي يحصل عليها وكلاء البيع عن بيع جميع أنواع المحاصيل عن مثيلاتها التي يتم استيفاؤها بموجب نظام الأسواق المركزية المعمول به.

المادة (١٠)

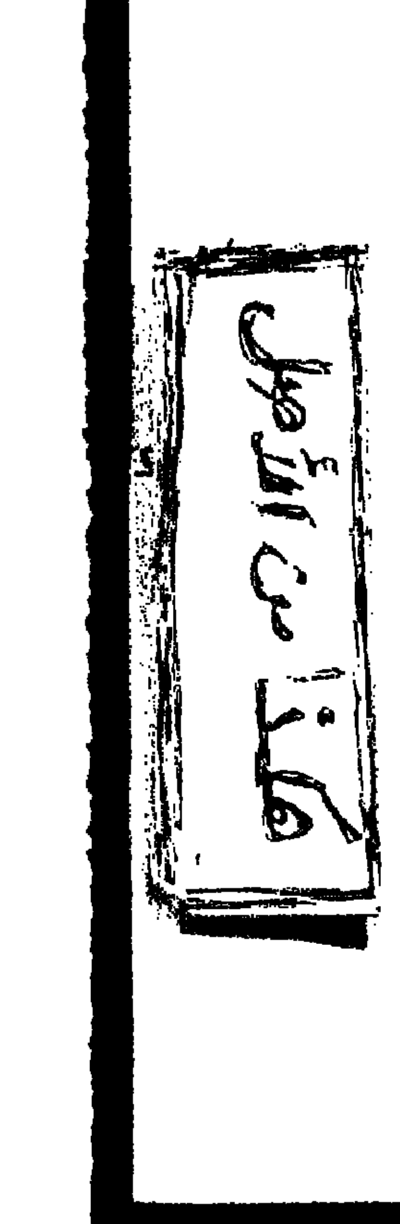
يجب أن تتوفر في سوق الجملة للخضار والفواكه الطازجة الاشتراطات الفنية التالية:

أ- الموقع :

١- يجب أن تكون ارض السوق مستوية.
٢- يجب ربط الموقع مع شبكة الطرق الرئيسية في المنطقة.
٣- يجب أن تتوفر فيه الخدمات الضرورية (ماء،كهرباء، هاتف).

ب- تجهيزات السوق :

١- أن تتوفر مساحات كافية لاستيعاب المرافق التسويقية اللازمة لكافة النشاطات التجارية الرئيسية (مباني، ساحات مظللة لعرض و بيع المحاصيل، ساحات خاصة لبيع المنتجات المستوردة، وساحة أخرى لبيع المنتجات المعدة للتصدير وساحة خاصة لبيع المنتجات الورقية، مخازن تبريد، لوحات إرشاد وإعلام ومعارض) ،مع مساحات احتياطية للتوسع المستقبلي.
٢- ان تتوفر رمبة موازية لمحور الشاحنات لأغراض التحميل والتنزيل.
٣- يجب أن تكون ساحات عرض المحاصيل المظللة لتجار الجملة مستوية وبما يسهل معاينة المحاصيل منها من قبل المشترين .
٤- أن تتوفر إضاءة كافية في ساحات عرض المحاصيل.
٥- قبان ارضي لوزن المحاصيل .
٦- توفير ساحات كافية لمواقف السيارات.
٧- توفير أماكن(مكاتب) للدوائر الحكومية المعنية بالتسويق الزراعي (وزارة الزراعة، وزارة البيئة وزارة الصحة) والجهات الأمنية والإسعاف والطوارئ.
٨- أن يكون مجهز بنظام تصريف للمياه السطحية وشبكة مياه وصرف صحي.
٩- أن يتوفر أسوار حماية. ومدخل ومخرج مستقلان لدخول المنتجات إلى السوق
١٠- مصدر طاقة إضافي في حالة الطوارئ



ج- وحدة المعلومات:

توفير وحدة معلومات تضمن وجود المعلومات التي تطلبها الجهات ذات العلاقة من حيث كميات وأسعار وانواع المحاصيل المباعة وحركتها اليومية.

د- العمالة :

١- يجب توفير كادر إداري وفني لإدارة مرافق السوق قادر على التعامل مع المتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها في أسواق الجملة .
٢- توفر عدد كافي من العمال للمحافظة على نظافة السوق مع ضرورة توفر طاحنة للتخلص من مخلفات البيع والإرساليات المعدة للإتلاف.

المادة (١١)

يجب تنظيم أوقات البيع ومواعيد إدخال المحاصيل إلى السوق من خلال تعليمات معلنة مسبقا صادرة عن إدارة السوق.

المادة (١٢)

تخضع المحاصيل الداخلة إلى السوق للرقابة والتفتيش من قبل موظف الوزارة .

المادة (١٣)

يتم البيع داخل السوق بالمزاد العلني على أساس الوزن.

المادة (١٤)

يتم إتلاف إرساليات المحاصيل غير الصالحة للاستهلاك البشري بموجب ضبوطات صادرة عن لجنة مكونة من مندوب عن كل من وزارة الزراعة ووزارة الصحة وإدارة السوق وصاحب العلاقة.

المادة (١٥)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢ .

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/ ٢٤)لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تنظيم التخزين المبرد للمنتجات الزراعية الطازجة

صادرة بموجب المادة (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تنظيم التخزين المبرد للمنتجات الزراعية الطازجة لسنة ٢٠٠٣)ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تطبق هذه التعليمات على جميع مخازن التبريد المعدة لأغراض تخزين الخضار والفواكه الطازجة وأزهار القطف.

المادة (٣)

تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص مخازن التبريد وتتكون من مهندسين زراعيين عدد (٢) من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة .

المادة (٤)

لا يجوز اقامة أي مخزن لتبريد المنتجات الزراعية دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير وبتنسيب من اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٥)

يمنح تصريح مزاولة لصاحب مخزن التبريد بقرار من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على المخزن للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على أن يتم تجديده سنويا.

المادة(٦): يجب أن يجهز كل مخزن بالتجهيزات التالية:

١- وحدات تبريد ذات طاقة كافية لتامين حد البرودة المطلوبة في كافة الغرف.
٢-كمبرسور (ضاغط) إضافي أو أكثر لتامين طاقة تبريد لا تقل عن ٣٥% من مجموع القوة اللازمة لتسيير المخزن المبرد.

٣-مولد كهربائي إضافي لاستعماله في حالة انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.
٤-أجهزة أوتوماتيكية لضبط درجات الحرارة والرطوبة النسبية والتحكم بها في كل الغرف
٥-نظام تهوية فعال في غرف التبريد.
٦-جهاز تسجيل زمني أوتوماتيكي لتسجيل درجات الحرارة والرطوبة النسبية في كل غرفة على ان يوضع في مكان مناسب يسهل الوصول إليه وعلى إدارة البراد ان تحتفظ بالأوراق الغرافيكية مدة سنة واحدة على الأقل.
٧-ميزان حرارة زئبقي دقيق على أن تسجل قراءته كل ثماني ساعات على الأكثر.
٨-وجود مجسات حرارية داخل غرف التبريد للسيطرة اتوماتيكيا على نسبة الرطوبة النسبية داخل غرف التخزين.
٩-اية تجهيزات جديدة ترى الوزارة ضرورة توفرها في المخازن المبردة مستقبلا.

المادة(٧)

المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة الموصى بها لكل محصول وتجنب التذبذبات بدرجات الحرارة والرطوبة داخل المخزن.

المادة(٨)

ان تتوفر في هذه المخازن الشروط الفنية والصحية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة.

المادة(٩)

يتم إدخال الخضار والفواكه إلى مخزن التبريد حال ورودها وإذا تعذر فيجب وضعها في ممرات المخزن أو استخدام وسائل التبريد الأولي لتخفيض درجة حرارة الحقل وللتقليل من الفارق ما بين درجة حرارة الثمار ودرجة الحرارة المراد التخزين عليها.

المادة(١٠)

يشترط في الخضار والفواكه وأزهار القطف المراد تخزينها ان تكون سليمة وذات جودة عالية وخالية من الإصابات الحشرية والفطرية والإصابات الميكانيكية أو أية إصابات أخرى.

المادة (١١)

يشترط في الخضار وخاصة الدرنات والأبصال ان تكون خالية من ضربة الشمس ومجففة وخالية من الأتربة والأوساخ التي قد تكون عالقة بها من الحقل بسبب طبيعة نمو هذه المحاصيل تحت التربة.

المادة (١٢)

يجب مراعاة الأمور التالية في عمليات التخزين داخل الغرف:-

أ) ترص العبوات بكافة أنواعها على طبالي خشبية أو بلاستيكية أو أقفاص حديدية تسمح بمرور الهواء شريطة أن تعلو عن سطح الأرض بمقدار (١٠سم)على الأقل.

ب) ان تكون العبوات بعيدة عن الجدران بمقدار (١٥ سم) وعن السقف بمسافة ٤٠ـ٥٠سم.
ج) ترك ممرات داخل غرف التبريد تسمح بالتفتيش والمعاينة على أن لا يقل عرض الممر الرئيسي عن ٦٠ـ٧٠سم وترك مسافة لا تقل عن ١٠سم بين الرصات لتسهيل حركة الهواء.
د) عدم التخزين تحت أجهزة التبريد تسمح بالتفتيش والمعاينة على أن لا يقل عرض الممر الرئيسي عن ٦٠ـ٧٠سم وترك مسافة لا تقل عن ١٠ سم بين الرصات لتسهيل حركة الهواء.
هـ) عدم وقف عمل أجهزة التبريد لأي سبب من الأسباب ما دامت الغرف تحتوي على الخضار والفواكه الطازجة.
و) عدم خزن المحاصيل سريعة التلف بالقرب من الباب الرئيسي.
ز) تخزين الخضار والفواكه وأزهار القطف في عبوات ملائمة من حيث مادة الصنع والتصميم والمتانة على أن تكون نظيفة وخالية من التلوث وقوية.

المادة (١٣)

عدم السماح بتخزين أكثر من نوع واحد من الخضار والفواكه وأزهار القطف في الغرفة الواحدة ما لم تتفق هذه المحاصيل مع بعضها البعض من حيث درجة الحرارة والرطوبة ودرجة التحسس لأضرار البرودة وانتاج الروائح وغاز الايثلين.

المادة (١٤)

يجب تنظيف وتطهير غرف التبريد وعبوات الخزن قبل وبعد تفريغها من الخضار والفواكه للقضاء على الفطريات العالقة بالجدران والأرضية والسقف وغسلها بالماء لإزالة أثار المواد المطهرة، وكذلك تعقيم العبوات المستخدمة في التخزين وخاصة صناديق الجمع الكبيرة .

المادة (١٥)

يجب أن يتوفر في المخازن المبردة عازل وكذلك عزل الأبواب وذلك للمحافظة على درجات الحرارة داخل غرف التبريد.

المادة (١٦)

في حال التخزين السائب يجب اتباع الطرق السليمة في التخزين من حيث حرية حركة الهواء والهواء المدفوع للمحافظة على الثمار المخزنة وفي الغرف غير المجهزة لهذا الغرض يجب وضع المحصول في حاويات كبيرة للمحافظة عليه.

المادة (١٧)

ان يتم ترقيم غرف التبريد ويخصص سجل يومي لكل منها تدون فيه الكميات الداخلة والخارجة من الخضار والفواكه والأزهار مع أسماء أصحابها وأية نشاطات أخرى تتم عليها.

المادة (١٨)
يحق لموظفي الوزارة المفوضين دخول مخازن التبريد ومراقبتها وإجراء اللازم بحق المخالفين.

المادة (١٩)
يحق للمستأجر أو مستخدم غرف التبريد أن يطلب ورقة تسجيل درجات الحرارة من إدارة المخزن تبين فيه درجات الحرارة للغرفة المستخدمة خلال مدة الخزن لتفادي الخلاف الذي قد يحصل جراء سوء إدارة الخزن أو حدوث عطل فني.

المادة (٢٠)
يجب على مالك المخزن و/ أو مستاجره تزويد وزارة الزراعة شهريا بالكميات الداخلة والخارجة من مخازن التبريد من المنتجات الزراعية

المادة (٢١)
كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة(٥٩) من قانون وزارة الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/ ٢٥) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات شروط التّبريد لنقل المنتجات الزراعية الطازجة

صادرة بموجب المادة (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة(١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط التبريد لنقل المنتجات الزراعية الطازجة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تطبق هذه التعليمات على جميع الشاحنات المبردة المستخدمة لنقل المنتوجات الزراعية وأزهار القطف.

المادة(٣)

يجب أن تزود شاحنة النقل المبرد بالتجهيزات الفنية التالية:

- وحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة
- أن تكون حاوية الشحن المبردة تتمتع بمواصفات ومقاييس دولية من حيث التصميم والمقاسات والنواحي الفنية الأخرى
- أجهزة لتسجيل درجات الحرارة خلال فترة النقل وحتى وصولها للجهة المقصودة.
- موازين لقياس درجة الحرارة والرطوبة النسبية.

المادة(٤)

يجب مراعاة الشروط التالية في النقل المبرد قبل وأثناء وبعد التحميل وكما يلي:

أولا: قبل التحميل

- يجب التأكد من سلامة حاوية الشاحنة المبردة من النواحي الفنية .
- يجب التأكد من صلاحية الحلوق المطاطية للأبواب وصيانة العوارض الخشبية أو المطاطية المثبتة على الجدران الداخلية وكذلك التأكد من سلامة التهوية في أرضية البراد لضمان توزيع الهواء المبرد بشكل متجانس داخل الحاوية (البراد).
- يجب طلاء صندوق الشاحنة بألوان عاكسة للأشعة من الخارج
- يجب تنظيف حاوية الشحن (صندوق الشاحنة) من المخلفات المتبقية من شحنات سابقة بالماء والمطهرات من الداخل.
- يجب تهوية الشاحنة وإزالة الروائح.
- يجب تشغيل جهاز التبريد والأبواب مغلقة لمدة ساعة إلى ساعتين لتخفيض درجة الحرارة الداخلية للحاوية ثم يوقف بعد ذلك التبريد إلا إذا كان التحميل يتم من مستودع مبرد بطريقة الباب للباب.



ثانيا : أثناء التحميل

- عدم خلط أصناف الخضار والفواكه وازهار القطف المختلفة في شحنة واحدة مالم تتوافق متطلبات هذه الأصناف من الحرارة والرطوبة وامتصاص و إنتاج الروائح والحساسية لأضرار البرودة أو إنتاج التحسس لغاز الايثيلين.
- يجب ترك مسافة (٣٠سم) على الأقل بين سقف الحاوية (صندوق الشاحنة) وأعلى سقفه لضمان فاعلية القناة العلوية الموزعة للهواء البارد.
- يجب رص العبوات داخل الحاوية بطريقة تضمن مرور الهواء بشكل متجانس ومنع الاهتزازات ما أمكن أثناء النقل.
- يجب فصل منطقة المبخر عن باقي جسم الحاوية بقواطع حديدية لضمان سهولة الحركة للهواء الراجع إلى المبخر ومقدمة البراد.
- ترك مسافة بين مؤخرة البراد والشحنة المحملة لضمان حركة الهواء على أن لايسمح باهتزاز وحركة حمولة البراد من الخلف.

ثالثا: خلال النقل

- عدم وقف أجهزة التبريد في أي وقت من الأوقات مادامت الحاوية محملة بالخضار والفواكه وازهار القطف.
- يجب مراقبة مؤشرات أجهزة التبريد كل(٣-٤) ساعات للتأكد من أن عملية التبريد تسير بالشكل المطلوب.

الماد(٥)

يحق لموظفي الوزارة المفوضين مراقبة عملية تبريد المنتجات الطازجة اثناء نقلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

المادة (٦)

من يخالف أحكام هذا التعليمات يعاقب بالعقوبات التي تنص عليها المادة (ب) من المادة رقم (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤)لسنة ٢٠٠٢.

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/ ٢٦) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة

صادرة بموجب المادة (٥٩)

من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة لسنة ٢٠٠١)ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تطبق هذه التعليمات على كافة مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة المعدة لأغراض التسويق المحلي والتصدير.

المادة(٣)

تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة وتتكون من مهندسين زراعيين اثنين من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة.

المادة (٤)

لا يجوز اقامة أي مركز للتصنيف والتعبئة دون الحصول على تصريح بالمزاولة من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على أن يتم تجديده سنويا.

المادة (٥)

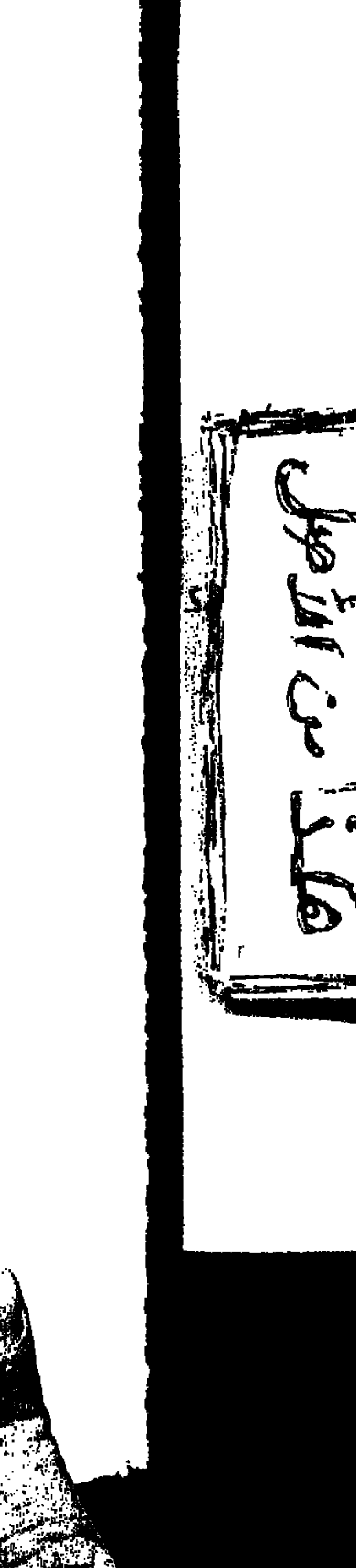
يجب أن تتوفر في المركز الإشتراطات الفنية التالية : -

أ- الموقع :

١. القرب من الطرق الرئيسية.
٢. أن تتوفر فيه الخدمات الضرورية (كهرباء ، ماء ، هاتف).

ب- المساحة :

١. أن لا تقل مساحة المركز عن دونم واحد (١٠٠٠م٢).
٢. وجود رمبة لأغراض التحميل والتنزيل.



ج- محتويات المركز :

يجب أن تتوفر في المركز المرافق والمعدات التالية :

١. بناء تتم فيه نشاطات تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه للتصدير.
٢. توفر مكاتب إدارية.
٣. خطوط لتدريج المنتجات الزراعية.
٤. غرفة تبريد أو وحدة للتبريد الأولى.
٥. طاولات لأغراض الفرز.
٦. طبالي بمواصفات دولية.
٧. أحواض لغسل الثمار ومعاملتها.
٨. رافعات شوكية إن أمكن.
٩. معدات للتحزيم.
١٠. صيدلية للإسعافات الأولية.
١١. مرافق صحية.
١٢. أن تكون أرضية المشغل من الأسمنت لسهولة التنظيف.
١٣. نظام صرف مناسب للمياه المستخدمة في المشغل.
١٤. إضاءه كافية في المشغل.
١٥. أدوات السلامة العامة.
١٦. مستودعات لمستلزمات التعبئة.
١٧. حاويات للقمامة والمخلفات الأخرى.

د- العمالة :

١. استخدام عمالة مدربة
٢. استخدام لباس موحد للعاملين.
٣. استخدام قفازات أثناء العمل.
٤- توفر أدوات مساعدة في العمل (مقصات - سكاكين).
٥- عمال للنظافة.

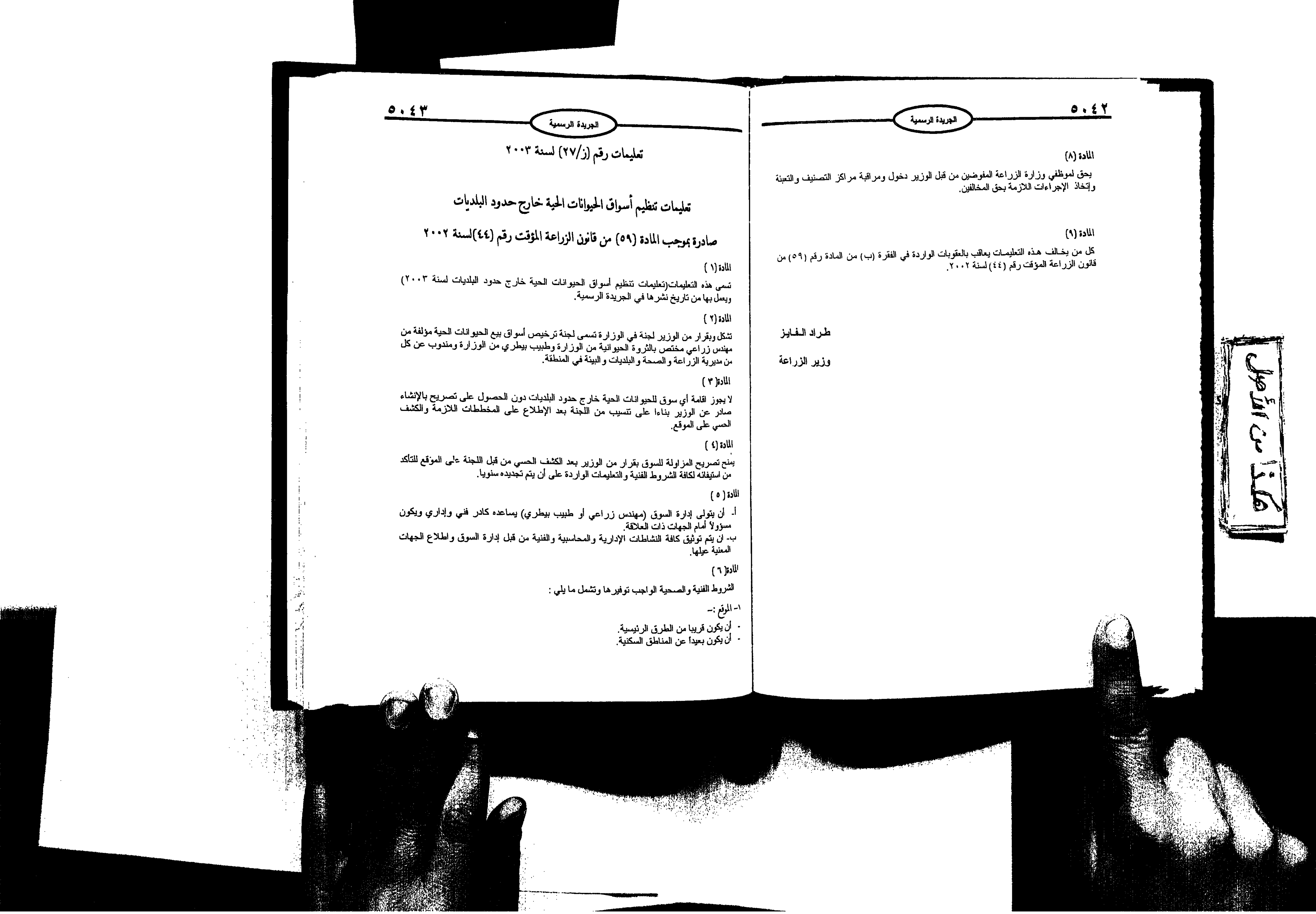
المادة(٦)

يجب استخدام ملصقات خاصة بالمركز يبين عليها ما يلي :

١. المركز وعنوانه
٢. العلامة التجارية إن وجدت.
٣. نوع المحصول وصنفه.
٤. الدرجة .
٥. وزن العبوة.
٦. معلومات أخرى ضرورية.

المادة (٧)

يجب أن تكون الإرساليات المصدرة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو مواصفات الدولة المستوردة.



المادة (٨)

يحق لموظفي وزارة الزراعة المفوضين من قبل الوزير دخول ومراقبة مراكز التصنيف والتعبئة وإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

المادة (٩)

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة رقم (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/٢٧) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تنظيم أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات

صادرة بموجب المادة (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤)لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تنظيم أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص أسواق بيع الحيوانات الحية مؤلفة من مهندس زراعي مختص بالثروة الحيوانية من الوزارة وطبيب بيطري من الوزارة ومندوب عن كل من مديرية الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة.

المادة (٣)

لا يجوز اقامة أي سوق للحيوانات الحية خارج حدود البلديات دون الحصول على تصريح بالإنشاء صادر عن الوزير بناءا على تنسيب من اللجنة بعد الإطلاع على المخططات اللازمة والكشف الحسي على الموقع.

المادة (٤)

يمنح تصريح المزاولة للسوق بقرار من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على أن يتم تجديده سنويا.

المادة (٥)

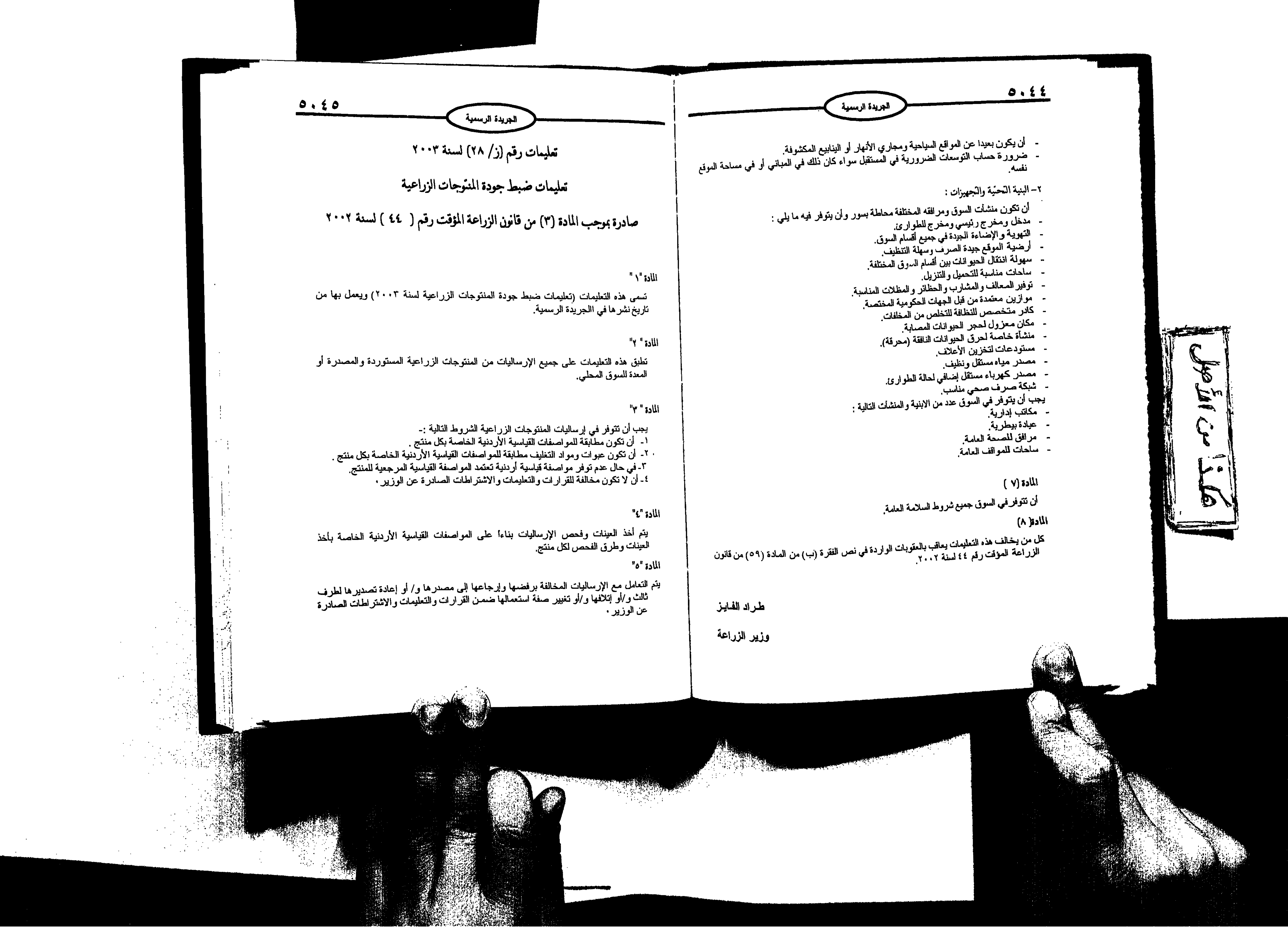
أ- أن يتولى إدارة السوق (مهندس زراعي أو طبيب بيطري) يساعده كادر فني وإداري ويكون مسؤولاً أمام الجهات ذات العلاقة.
ب- ان يتم توثيق كافة النشاطات الإدارية والمحاسبية والفنية من قبل إدارة السوق واطلاع الجهات المعنية عيلها.

المادة (٦)

الشروط الفنية والصحية الواجب توفيرها وتشمل ما يلي :

١- الموقع :-

- أن يكون قريبا من الطرق الرئيسية.
- أن يكون بعيداً عن المناطق السكنية.



- أن يكون بعيدا عن المواقع السياحية ومجاري الأنهار أو الينابيع المكشوفة.
- ضرورة حساب التوسعات الضرورية في المستقبل سواء كان ذلك في المباني أو في مساحة الموقع نفسه.

٢- البنية التحتّية والتجهيزات :

أن تكون منشآت السوق ومرافقه المختلفة محاطة بسور وأن يتوفر فيه ما يلي :
- مدخل ومخرج رئيسي ومخرج للطوارئ.
- التهوية والإضاءة الجيدة في جميع أقسام السوق.
- ارضية الموقع جيدة الصرف وسهلة التنظيف.
- سهولة انتقال الحيوانات بين أقسام السوق المختلفة.
- ساحات مناسبة للتحميل والتنزيل.
- توفير المعالف والمشارب والحظائر والمظلات المناسبة.
- موازين معتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة.
- كادر متخصص للنظافة للتخلص من المخلفات.
- مكان معزول لحجر الحيوانات المصابة.
- منشأة خاصة لحرق الحيوانات النافقة (محرقة).
- مستودعات لتخزين الأعلاف.
- مصدر مياه مستقل ونظيف.
- مصدر كهرباء مستقل إضافي لحالة الطوارئ.
- شبكة صرف صحي مناسب.

يجب أن يتوفر في السوق عدد من الابنية والمنشآت التالية :
- مكاتب إدارية.
- عيادة بيطرية.
- مرافق للصحة العامة.
- ساحات للمواقف العامة.

المادة (٧)

أن تتوفر في السوق جميع شروط السلامة العامة.

المادة(٨)

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في نص الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢.

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/ ٢٨) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات ضبط جودة المنتوجات الزراعية

صادرة بموجب المادة (٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة "١ "

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط جودة المنتوجات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في االجريدة الرسمية.

المادة " ٢"

تطبق هذه التعليمات على جميع الإرساليات من المنتوجات الزراعية المستوردة والمصدرة أو المعدة للسوق المحلي.

المادة " ٣"

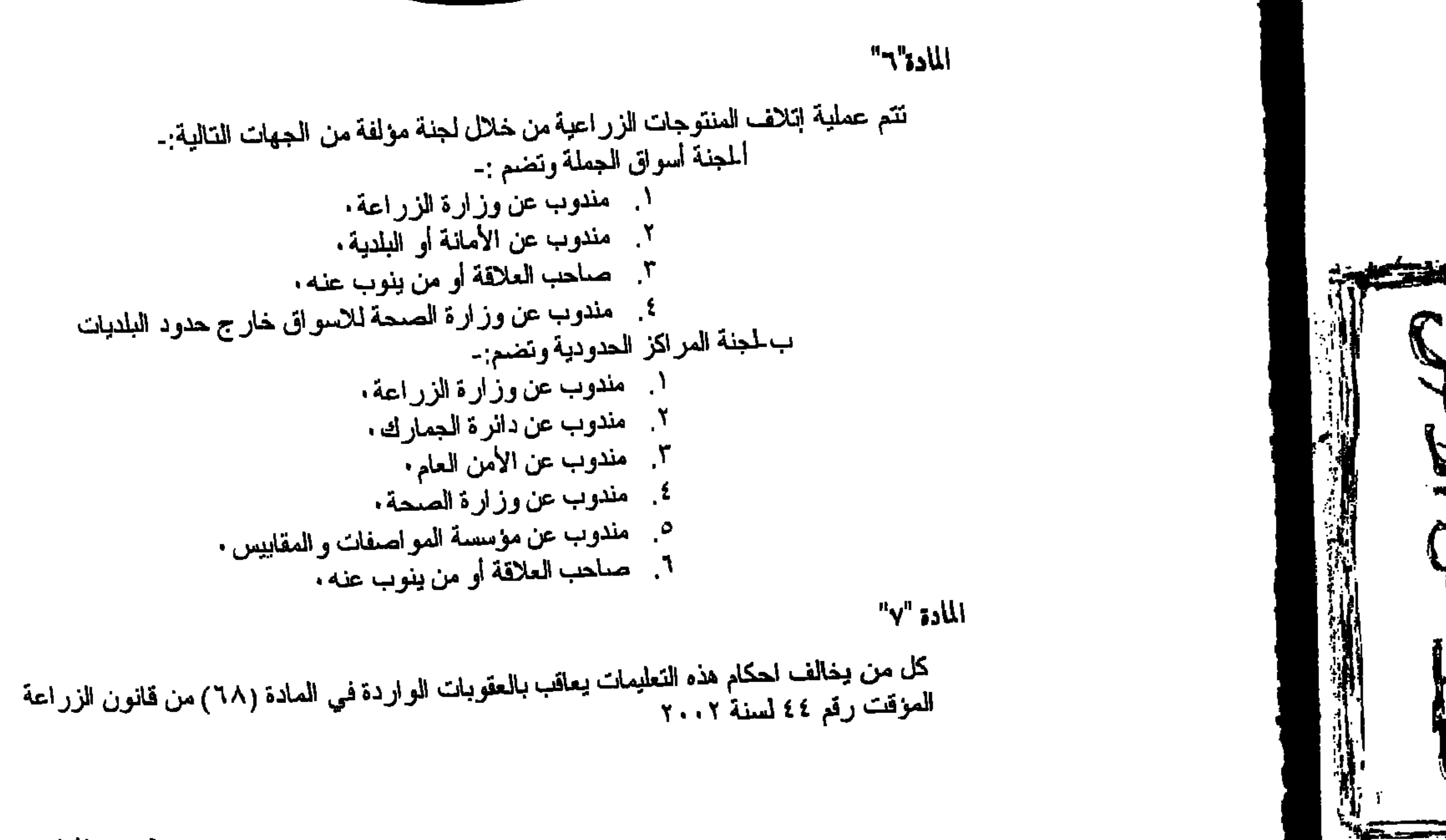
يجب أن تتوفر في إرساليات المنتوجات الزراعية الشروط التالية :-
١- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بكل منتج .
٢- أن تكون عبوات ومواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بكل منتج .
٣- في حال عدم توفر مواصفة قياسية أردنية تعتمد المواصفة القياسية المرجعية للمنتج.
٤- أن لا تكون مخالفة للقرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزير .

المادة "٤"

يتم أخذ العينات وفحص الإرساليات بناءا على المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بأخذ العينات وطرق الفحص لكل منتج.

المادة "٥"

يتم التعامل مع الإرساليات المخالفة برفضها وإرجاعها إلى مصدرها و/ أو إعادة تصديرها لطرف ثالث و/أو إتلافها و/أو تغيير صفة استعمالها ضمن القرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزير .



المادة"٦"

تتم عملية إتلاف المنتوجات الزراعية من خلال لجنة مؤلفة من الجهات التالية:-
أ-لجنة أسواق الجملة وتضم :-
١. مندوب عن وزارة الزراعة،
٢. مندوب عن الأمانة أو البلدية،
٣. صاحب العلاقة أو من ينوب عنه،
٤. مندوب عن وزارة الصحة للاسواق خارج حدود البلديات
ب-لجنة المراكز الحدودية وتضم:-
١. مندوب عن وزارة الزراعة،
٢. مندوب عن دائرة الجمارك،
٣. مندوب عن الأمن العام،
٤. مندوب عن وزارة الصحة،
٥. مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس،
٦. صاحب العلاقة أو من ينوب عنه،

المادة "٧"

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

طراد الفايز
وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/ ٢٩) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وإجراءاته

صادره بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

مادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وإجراءاته لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارة التالية المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك
اللجنة :- اللجنة المشكلة بموجب المادة رقم (٢٠/هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة(٣)

أ- يحظر استيراد أو صنع او بيع أو عرض بيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات قبل أن يتم تسجيلها وفق أحكام هذه التعليمات.
ب- للوزير السماح للشركات الزراعية المرخصة باستيراد عينات من المخصبات ومنظمات نمو النبات لغايات إجراء التجارب وبالكميات التي تحددها اللجنة.

مادة (٤)

تسجل الأسمدة الكيماوية البسيطة والاسمده الكيماوية المركبة الواردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من تعليمات شروط ترخيص إنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات المعمول بها تسجيلا عاما ويجوز لأي شركه مرخصة أن تقوم باستيرادها من اي مصدر مسموح به شريطه إحضار شهادة تحليل من مختبر معتمد مع ارساليه تثبت مطابقة مكونات المخصب الزراعي للبيانات المثبتة على العبوه ومطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (٥)

يقدم طلب تسجيل خاص لكل مخصب زراعي غير مسجل تسجيلاً عاما للوزارة قبل استيراده او إنتاجه محلياً على النموذج المقرر من قبل الوزارة مع دفع البدل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

مادة (٦)

تحال كافة طلبات التسجيل للجنة لدراستها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها .

مادة (٧)

لا ينظر بطلب تسجيل أي مخصب زراعي ما لم تكن الجهة الطالبة مرخصة لأغراض الاستيراد أو التصنيع أو التداول بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات حسبما هو وارد بالتعليمات المعمول بها.

مادة (٨)

يشترط توفر الأمور التالية للمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات المستوردة المسجلة تسجيلا عاما أو تسجيلا خاصا .

أ- شهادة مصدقة من مختبر حكومي للتحليل في بلد المنشأ أو مختبر محايد تثبت مطابقة التحليل كحد أدنى كما ونوعا للعناصر التي يتكون منها المخصب أو منظم النمو أو شهادة تحليل مصدقة رسميا صادرة عن مختبر معتمد في بلد المنشأ .

ب- شهادة صحية مصدقة رسمياً للأسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة والبيتموس ولوسائط الاستنبات تثبت خلوها من الآفات الزراعية.

ج- نشرات فنية عن المخصب الزراعي توضح ما يلي:
1. الجهة المنتجة وبلد المنشأ.
2. الاسم التجاري والعلامة التجارية.
3. نسب مكونات المخصب الزراعي.
4. توصيات استعمال المخصب الزراعي.
5. اي اثباتات اومعلومات او أي وثائق ترى الوزارة ضرورة ابرازها .

د- شهادة خلو من الإشعاع من مختبر معتمد ومصدقة من بلد المنشأ .

هـ- شهادة منشأ وتداول مصدقة حسب الأصول.

مادة (٩) .

- على طالب التسجيل توفير عينه من المخصب الزراعي أو منظم النمو المطلوب تسجيله لأغراض التجارب كما هو موضح أدناه:

سماد كيماوي	=	٥٠كغم
سماد عضوي	=	١٠٠كغم
بيتموس	=	١٠٠ لتر
مصلحات	=	٥٠ كغم
منظمات نمو	=	لتر أو كغم واحد

مادة (١٠)

أ- يعتبر طلب التسجيل المستكمل لكافة الشروط والوثائق موافقا عليه بصوره مؤقتة إذا لم يتلق صاحب العلاقة رداً خطياً خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويحسم الأمر بالرفض أو القبول عندما تستكمل الإجراءات من قبل وزارة الزراعة .

ب- يتم تأكيد التسجيل المؤقت أو إلغاءه بقرار من الوزير بتنسيب من اللجنة وعلى ضوء نتائج الوثائق والمعلومات والتحاليل المخبرية خلال خمسة اشهر من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للشروط والوثائق.

مادة (١١)

يستوفى بدل تسجيل لكل مخصب زراعي يجري تسجيله تسجيلاً خاصا بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

مادة (١٢)

يعطى المخصب الذي يتم الموافقة على تسجيله رقماً متسلسلاً ويبلغ صاحب العلاقة بذلك خطيا حسب النموذج المعتمد وتمنح له شهادة تسجيل حسب الأصول.

مادة (١٣)

على ذوي العلاقة تقديم طلب تجديد لكل مخصب زراعي أو منظم نمو مضى على تسجيله مدة (٥) سنوات على النموذج المقرر من الوزارة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه والتي تطلبها اللجنة وفقا لأحكام هذه التعليمات وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل مع دفع البدل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

مادة (١٤)

إذا أجرت الجهة المنتجة تغييرا في اسم المخصب أو منظم نمو النبات أو تغييرا في التركيب يعامل كمخصب أو منظم جديد

مادة (١٥)

يلغى تسجيل المخصب الزراعي أو منظم نمو النبات حكما في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تبين انه تم تسجيله بناءً على معلومات غير صحيحه.

ب- إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء التسجيل.

مادة (١٦)

كل مخالفه لأحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (١٧)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .

طـراد الفايـز
وزير الزراعـة

تعليمات رقم (ز/ ٣٠)لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تحليل المخصبات ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها

صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحليل المخصبات ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تراعى التعاريف الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (٣)

تعتمد المواصفة الأردنية الصادرة عن مؤسسه المواصفات والمقاييس الخاصة بطرق أخذ عينات الأسمدة.

المادة (٤)

تعتمد المواصفات المتوفرة والصادرة عن مؤسسه المواصفات والمقاييس والخاصة بتحليل المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات وفي حالة عدم توفر هذه المواصفات لبعض المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات فتعتمد طرق التحليل الكيماوي المتبع في مختبرات الوزارة أو الجامعة الأردنية أو الجمعية العلمية الملكية أو اي جهة أخرى تحددها الوزارة مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة المسموح بتجاوزها كما وردت بالملحق رقم (١) من هذه التعليمات .

المادة (٥)

للوزير السماح بإعادة التحليل لنفس العينة في اي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية بناءً على طلب خطي يقدمه صاحب العلاقة معترضاً فيه على نتائج التحليل خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه خطياً بنتيجة التحليل شريطة ما يلي:-

١- أن يتحمل كافة النفقات والمصاريف المترتبة على ذلك
٢- أن يتم إعادة التحليل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الوزير.
٣- تكون نتيجة إعادة التحليل قطعية وفي حال عدم تقديم الاعتراض خلال المدة المبينة في هذه المادة تعتبر نتيجة التحليل قطعية.

المادة (٦)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (٧)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات

ملحق رقم (١)

التجاوز المسموح به بالنقص من النسبة المئوية للعناصر الفعالة والمسجل على أساسها المخصب الزراعي

اسم السمـــاد	التجاوز المسموح به		
	ن (N)	فوا (P_2O_5)	بوا (K_2O)
سلفات الأمونيوم	٠,٦	–	–
نترات الأمونيوم	١،-	–	–
اليوريا	١,٢	–	–
سوبر فوسفات أحادي	–	١،-	–
سوبر فوسفات ثلاثي	–	١,٢	–
حامض فوسفات ٥٢%	–	١,٢	–
سلفات البوتاسيوم	–	–	١,٢
كلوريد البوتاسيوم	–	–	١,٢
نترات البوتاسيوم	٠,٥	–	١,٢
فوسفات الأمونيوم الأحادي	١,٠	١،-	–
فوسفات الأمونيوم الثنائي	١،-	١،-	–
أسمده كيماوية تحتوي على العناصر الثلاث	*	**	***

* إذا كانت نسبة النيتروجين اقل من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو ٠,٥
إذا كانت نسبة النيتروجين اكثر من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو -١،

** إذا كانت نسبة خامس أكسيد الفسفور (P_2O_5) أقل من ١٥% فالتجاوز المسموح به هو ١,٠
إذا كانت نسبة خامس أكسيد الفسفور (P_2O_5) اكثر من ١٥% فالتجاوز المسموح به هو ١,٥

*** إذا كانت نسبة أكسيد البوتاسيوم (K_2O) اقل من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو ٠,٥ .
اذا كانت نسبة اكسيد البوتاسيوم (K_2O) اكثر من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو -٢،.

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/٣١) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات شروط استيراد مخصبات ومنظمات نمو النبات

صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة(١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط استيراد مخصبات ومنظمات نمو النبات لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تراعى التعاريف الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (٣)

لا يجوز استيراد المخصبات الزراعية والمبينة في الجداول من (١-٥) المرفقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة (٤)

لغايات استيراد المخصبات الزراعية يشترط فيمن يزاول مهنة الاستيراد ما يلي :-

أ- الترخيص من قبل وزاره الصناعة والتجارة
ب- أن يكون مهندساً زراعياً أردنيا مزاولا للمهنة أو متعاقداً مع مهندس زراعي اردني تخصص تربه وري أو اراضي أو إنتاج نباتي او شعبة عامة.
ج- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.
د- أن يقدم الوثائق الثبوتيه المطلوبة مع طلب الترخيص

المادة (٥)

يسمح للشركات الزراعية المنتجة للمخصبات الزراعية باستيراد المواد الخام التي تدخل بصناعه الأسمدة دون تسجيلها .

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات لا يجوز استيراد مخصبات زراعية أو منظمات نمو نبات غير مسجله لدى الوزارة باستثناء العينات التي تسمح التعليمات النافذة بها

المادة (٧)

بعد وصول الإرساليات المستوردة يتم ما يلي:-

أ- يقوم مندوب من الوزارة ومؤسسة المواصفات والمقاييس بأخذ عينات ممثله للإرسالية لتحليلها في أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية.

ب- يمنح المستورد إذن تسليم للبضاعة (حسب النموذج المعتمد) بعد تقديمه فاتورة توضح نوعيه وكميه المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات المستوردة وذلك للتخليص على البضاعة المستوردة بعد تقديم التعهد الجمركي بعدم التصرف بالبضاعة إلا بعد ظهور نتيجة التحليل المخبري ومطابقة النتائج للمواصفات.

المادة (٨)

للوزارة الحق في اخذ العينات من اي مخصب زراعي مستورد لغايات تحليله مخبريا في أي وقت .

المادة(٩)

يتوجب على المرخص له باستيراد المخصبات الزراعية الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المستوردة بحيث توضح أنواعها وتاريخ الاستيراد وان يبرز السجل عند الطلب .

المادة (١٠)

يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية شهر كانون الأول من كل عام ويحق أن يجدد الترخيص خلال فترة أقصاها نهاية شهر آذار

المادة(١١)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبوها بالغرامة التي نصت عليها المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنه ٢٠٠٢

المادة (١٢)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .

هكذا من الأصل

جدول رقم (١) الأسمدة البسيطة(*)

١- أسمده نيتروجينيه ومنها :	الحد الأدنى للمحتوى
سلفات الأمونيوم	٢٠,٥% (N)
نترات الأمونيوم	٣٣% (N)
يوريا	٤٥% (N)
يوريا ورقيه	٤٦% (N)
	على ألا يزيد البيوريت عن ٠,١٥%
٢- أسمده فوسفاتية ومنها :	
سوبر فوسفات أحادي	١٨% (P_2O_5)
سوبر فوسفات ثلاثي	٤٥% (P_2O_5)
حامض الفوسفورك	٥٢% (P_2O_5)

٣. أسمده بوتاسيه ومنها:

سلفات البوتاسيوم	٥٠% (K_2O)
كلوريد البوتاسيوم	٦٠% (K_2O)

٤. أخرى

أ- مخلبات تضاف للتربة منفردة أو مخلوطة شريطه أن توضح نسبه العنصر الغذائي ونسبه المخلب فيها :

١- مخلبات الحديد على صوره (EDDHA)
٢- مخلبات الزنك على صوره (DTPA)
٣- مخلبات المغنيز على صوره (DTPA)
٤- مخلبات النحاس على صوره (DTPA)

ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشا على النباتات على صوره :-

١. EDDHA
٢. EDTA
٣. DTPA
٤. PHENOLIC ACID
٥. LIGNO SULPHATA

شريطه ان توضح نسبه العنصر (العناصر) ونسبه المخلب فيها

ج- المركبات والأملاح المعدنية لأي من العناصر السماديه (الحديد، الزنك، المغنيز ، النحاس، المغنيسوم ، الكبريت، البورون، المولوبدنيم) والتي تضاف للتربة مباشرة أو تخلط مع الأسمدة الأخرى او مع خلطات ترش على الأوراق
شريطه توضح نسبه العنصر الغذائي في كل منها .

يعبر عن العناصر السمادية الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصورة الآتية:

١- النيتروجين القابل للذوبان في الماء مقدرا مئويا بالوزن ويعبر عنه بالحرف (N)

٢- الفسفور الجاهز مقدرا كنسبه مئوية بالوزن على صوره خامس أكسيد الفسفور (P_2O_5) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الأمونيوم (Ammonium Citrate) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار إليها في جدول المواصفات والمقاييس.

٣- البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدرا كنسبه مئويه بالوزن ويعبر عنه بأكسيد البوتاسيوم (K_2O).

٤- يعبر عن العناصر السماديه الأخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسه (وليس الأكسيد) وتعتمد الطرق التحليلية الموضوعة في جدول المواصفات والمقاييس .

جدول رقم (٢) الأسمدة الكيماوية المركبة

أولا: الأسمدة التي تحتوي على عنصرين او اكثر (تصنيع كيماوي) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :-

١- نيترات البوتاسيوم
٢- فوسفات الأمونيوم
٣- فوسفات الامونيوم الثنائي
٤- سلفات البوتاسيوم والمغنيزيوم

ثانيا: أسمدة تحتوي على عنصرين أو اكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى والصغرى. ويشترط في هذه الأسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-

١. نسبه العناصر الغذائية الكبرى والصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن.

٢. الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبه ما هو على شكل امونيا وما هو على شكل يوريا أو على شكل نترات

٣. الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :-
   أ- أن لا يزيد نسبه الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة عن ٣%.
   ب- أن لا يزيد نسبه الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال أجهزة الري عن ٠,٥% أو عن ١٠٠/١ من مجموع محتوى السماد نتروجين (N) + خامس أكسيد الفسفور (P_2O_2)+ أكسيد البوتاسيوم (K_2O).

جدول رقم (٣) الأسمدة العضوية الطبيعية أو المصنعة ووسائط الاستنبات

١- الأسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي أو مصنع)

أ- زبل البقر ، الغنم، الطيور
ب- مخلفات المسالخ (الدم، مسحوق العظام ومسحوق اللحم)

٢- الأسمدة العضوية النباتية (الطبيعية والمصنعة)

مخلفات (بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيره) وجفت الزيتون ونشاره الخشب ومخلفات معاصر البندوره بشكلها الطبيعي أو المختمر.

٣- مخلفات القمامة المختمرة

٤- مخلفات المجاري

وهي رسوبات برك معالجه الصرف الصحي وحثالتها .

٥- الأسمدة العضوية السائلة

وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك والفولفيك (Humic and Fulvic acid) والاحماض الامينيه (Amino Acids)

٦- وسائط الاستنبات :

أ- البتموس الطبيعي :- ونظرا لتعدد مصادره الجغرافية فان الأوصاف المطلوبة لكل مادة يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (pH)

ب- خلطات الأصص:- ولأنها خلطات من التراب أو الأسمدة الطبيعية أو المصنعة أو البيتموس فان الأوصاف لهذه الخلطات يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (PH) وقدرتها الاستيعابية للماء .

جدول رقم (٤) المصلحات

وهي المواد التي تستعمل لإصلاح التربة مثل :-
١- الجبس الزراعي
٢- مشتقات البترول والفحم الحجري
٣- حافظات الرطوبة (Polymers) مواد كيماوية مخلفه لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها أو أضعاف ذلك.

جدول رقم (٥)

- الهرمونات النباتية التي تساعد على تجديد العقل او على عقد الثمار او على النضج أو غيرها من تنظيم النمو النباتي .
- المواد البكتيرية والفطرية التي تساعد على جاهزية العناصر الغذائية بالتربة والتي لا تسبب أمراضا للإنسان أو الحيوان أو النبات
- منشطات النمو

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/٣٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات شروط الترخيص لإنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والإعلان عنها

صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة(١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط الترخيص لإنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والإعلان عنها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنه ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الأسمدة:
تشمل الأسمدة الكيماوية البسيطة والمركبة والأسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة .

الأسمدة البسيطة:
هي التي تحتوي على عنصر سمادي واحد .

الأسمدة المركبة:
وهي التي تحتوي على اكثر من عنصر سمادي واحد .

الأسمدة العضوية الطبيعية:-
هي المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة وغير المختمرة والتي تتفاوت مكوناتها من العناصر الغذائية بدرجه كبيره .

الأسمدة العضوية المصنعة :
المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة والتي يجري تصنيعها عن طريق التجفيف والتعقيم والتعبئة .

المصلحات :ـ

هي المواد التي تستعمل لإصلاح خواص التربة الطبيعية والكيماوية وتحسينها لزيادة الإنتاج.

وسائط الاستنبات:

المواد التي تستعمل كبديل للتربة أو لمزجها مع التربة لأغراض تحسين استنبات البذور والاشتال .

البيتموس الطبيعي:

هو مادة عضويه متحللة ذات محتوى منخفض من الرماد مشتقة من ترسبات الطحالب في المستنقعات خصوصاً طحلب (Sphagnum) ومعيار الحموضة فيها (PH) منخفض جداً ويتراوح ما بين (٣,٥-٤,٥) ما لم تعالج كيماويا

منظمات ومنشطات النمو النباتية:ـ

تشتمل منظمات النمو النباتية غالبا على مواد الاوكسينات و الجبرلين والسيتوكينيين .

منشطات النمو:ـ

المواد التي تحتوي على مواد ليست هرمونية ولها تأثير منشط لنمو النباتات

المادة (٣)

لا يجوز تصنيع المخصبات الزراعية والمبينة في الجداول من(١-٥) المرفقة أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة

المادة (٤)

تعتمد القواعد الفنية و المواصفات القياسية الصادرة عن مؤسسه المواصفات والمقاييس لكافه أنواع المخصبات الزراعية المسموح بتداولها وفي حاله عدم توفر قاعدة فنية أو مواصفة أردنية لدى المؤسسة لأي من المخصبات الزراعية تعتمد تلك التي يصدرها الوزير.

المادة (٥)

لغايات ترخيص محلات إنتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات أو الاتجار بها يشترط ما يلي:-

أولا:ـ محلات إنتاج المخصبات الزراعية

أ. ان يكون المصنع مرخصا من وزاره الصناعة والتجارة
ب- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

ثانياً:ـ محلات بيع المخصبات الزراعية

أ- ان يكون المحل مرخصا من أمانة عمان الكبرى أو البلديات المعنية.
ب- ان يكون صاحب المحل أو أحد أصحابه مهندساً زراعياً أردنياً مزاولا للمهنة أو فني زراعي من حملة الدبلوم بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال المخصبات الزراعية وفي حال عدم توفر ذلك يتوجب على صاحب المحل التعاقد مع مهندس زراعي أردني مزاول للمهنة تخصص تربه وري أو اراضي أو مع اي مهندس زراعي آخر بخبرة ثلاث سنوات في هذا المجال.
ج- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.
د - أن يقدم الوثائق الثبوتية المطلوبة مع طلب الترخيص .

المادة (٦)

في حاله فسخ العقد مع المهندس الزراعي المتعاقد معه على صاحب الترخيص أن يخطر الوزارة خطيا بفسخ العقد وباسم بديل المهندس الزراعي المتعاقد معه خلال شهر من تاريخ فسخ العقد.

المادة (٧)

للوزارة الحق في اخذ العينات من أي مخصب زراعي أو منظم نمو النبات منتج محلياً لغايات تحليله مخبرياً في أي وقت . وفي حالة عدم مطابقته للمواصفات يتم التحفظ عليه لحين إعادة تصنيعه أو إعادة تسجيله حسب نتائج التحليل المخبري

المادة (٨)

لا يجوز تصنيع المخصبات الزراعية أو منظمات النمو ما لم تكون مسجله لدى الوزارة.

المادة (٩)

يحظر بيع اي مخصب أو منظم نمو أو عرضه للبيع إذا لم تتوفر في العبوات الشروط التالية :-

أ. أن تكون العبوه محكمه الإغلاق بحيث تضمن نقاوة المخصب الزراعي وسلامته من المؤثرات الخارجية وعدم التلاعب في محتوياتها
ب. أن تحتوي بطاقة البيان (باللغة العربية أو الإنجليزية) المعلومات التالية:-
  ١- اسم المنتج وبلد المنشأ
  ٢- الاسم التجاري للمخصب وعلامته التجارية
  ٣- الوزن الصافي والوزن القائم
  ٤- نسب المكونات من العناصر
  ٥- وفي حاله العبوات الصغيرة يجب وضع طريقه الاستعمال علي العبوه.

المادة (١٠)

لا يجوز إعادة تعبئه أي مخصب زراعي إلا بعد موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (١١)

يجب توفر الشروط التالية في محلات بيع وتخزين المخصبات الزراعية المرخصة:-

أ- ضرورة صنع أرضية المخزن من الإسمنت أو الخشب والعمل على أن يكون المخزن ذا سقف سليم ولا يسمح بتعريض المخصبات الزراعية لضرر تسرب الرطوبة أو المياه إليها .

ب- وضع عبوات المخصبات الزراعية على ألواح خشبية

ج – منع التدخين داخل مخزن المخصبات الزراعية

المادة (١٢)

يتوجب على المصرح له بتصنيع أو بيع المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المصنعة أو المباعة وان يبرز السجل عند الطلب .

المادة (١٣)

يسري مفعول ترخيص المحل لمده سنه واحدة تنتهي نهاية كانون الأول ويجب أن يجدد الترخيص خلال فترة أقصاها نهاية شهر أذار.

المادة (١٤)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المادة (٢٠) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنه ٢٠٠٢ .

المادة (١٥)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع احكام هذه التعليمات .

جدول رقم (١) الأسمدة البسيطة(*)

١. أسمدة نيتروجينية ومنها :	الحد الأدنى للمحتوى
سلفات الامونيوم	(N) %٢٠,٥
نترات الأمونيوم	(N) %٣٣
يوريا	(N) %٤٥
يوريا ورقيه .	(N) %٤٦ على الا يزيد البيوريت عن ٠,١٥%

٢. أسمده فوسفاتية ومنها :	
سوبر فوسفات أحادي	(P_2O_5) %١٨
سوبر فوسفات ثلاثي	(P_2O_5) %٤٥
حامض الفوسفورك	(P_2O_5) %٥٢

٣. اسمده بوتاسية ومنها:	
سلفات البوتاسيوم	(K_2O) %٥٠
كلوريد البوتاسيوم	(K_2O) %٦٠

٤. أخرى

أ-مخلبات تضاف للتربة منفردة او مخلوطة شريطه أن توضح نسبه العنصر الغذائي ونسبه المخلب فيها :

١- مخلبات الحديد على صوره (EDDHA)
٢- مخلبات الزنك على صوره (DTPA)
٣- مخلبات المنغنيز على صوره (DTPA)
٤- مخلبات النحاس على صوره (DTPA)

ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشاً على النباتات على صورة :-

١. EDDHA
٢. EDTA
٣. DTPA
٤. PHENOLIC ACID
٥. LIGNO SULPHATA

شريطة أن توضح نسبة العنصر (العناصر) ونسبة المخلب فيها

ج- المركبات والأملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد، الزنك، المنغنيز ، النحاس، المغنيسيوم ، الكبريت، البورون، المولوبدنيم) والتي تضاف للتربة مباشرة أو تخلط مع الأسمدة الأخرى أو مع خلطات ترش على الأوراق
شريطه توضيح نسبة العنصر الغذائي في كل منها .

يعبر عن العناصر السماديه الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصورة الأتية:

١- النيتروجين القابل للذوبان في الماء مقدراً مئوياً بالوزن ويعبر عنه بالحرف (N)
٢- الفسفور الجاهز مقدرا كنسبه مئوية بالوزن على صوره خامس أكسيد الفسفور (P_2O_5) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الأمونيوم (Ammonium Citrate) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار إليها في جدول المواصفات والمقاييس.
٣- البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدرا كنسبه مئوية بالوزن ويعبر عنه بأكسيد البوتاسيوم (K_2O).
٤- يعبر عن العناصر السماديه الأخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسه (وليس الأكسيد) وتعتمد الطرق التحليلية الموضوعة في جدول المواصفات والمقاييس .

جدول رقم (٢) الأسمدة الكيماوية المركبة

أولا: الأسمدة التي تحتوي على عنصرين او اكثر (تصنيع كيماوي) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :-

١- نيترات البوتاسيوم
٢- فوسفات الأمونيوم
٣- فوسفات الأمونيوم الثنائي
٤- سلفات البوتاسيوم والمغنيسيوم

ثانيا: أسمدة تحتوي على عنصرين أو اكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى والصغرى.
ويشترط في هذه الأسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-

١. نسبه العناصر الغذائية الكبرى والصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن.
٢. الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبه ما هو على شكل أمونيا وما هو على شكل يوريا أو على شكل نترات
٣. الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :-
   أ- أن لا يزيد نسبه الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة عن ٣%.
   ب- أن لا يزيد نسبه الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال أجهزة الري عن ٠,٥% أو عن ١/١٠٠ من مجموع محتوى السماد نتروجين (N) + خامس أكسيد الفسفور (P_2O_2)+ اكسيد البوتاسيوم (K_2O).

جدول رقم (٣) الأسمدة العضوية الطبيعية أو المصنعة ووسائط الاستنبات

١- **الأسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي أو مصنع)**
   أ- زبل البقر ، الغنم، الطيور
   ب- مخلفات المسالخ (الدم، مسحوق العظام ومسحوق اللحم)

٢- **الأسمدة العضوية النباتية (الطبيعية والمصنعة)**
مخلفات (بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيرة) وجفت الزيتون ونشارة الخشب ومخلفات معاصر البندورة بشكلها الطبيعي أو المختمر.

٣- **مخلفات القمامة المختمرة**

٤- **مخلفات المجاري:**
وهي رسوبات برك معالجه الصرف الصحي وحثالتها .

٥- **الأسمدة العضوية السائلة :-**
وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك والفولفيك
(Humic and Fulvic acid) والاحماض الامينيه (Amino Acids)

٦- **وسائط الاستنبات :**
أ- البتموس الطبيعي :- ونظرا لتعدد مصادره الجغرافية فان الأوصاف المطلوبة لكل مادة يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (pH)
ب- خلطات الأصص:- ولأنها خلطات من التراب أو الأسمدة الطبيعية أو المصنعة أو البيتموس فان الأوصاف لهذه الخلطات يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (PH) وقدرتها الاستيعابية للماء .

جدول رقم (٤) المصلحات

وهي المواد التي تستعمل لإصلاح التربة مثل :-

١- الجبس الزراعي
٢- مشتقات البترول والفحم الحجري
٣- حافظات الرطوبة (Polymers) مواد كيماوية مخلفه لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها أو اضعاف ذلك.

جدول رقم (٥)

- الهرمونات النباتية التي تساعد على تجديد العقل أو على عقد الثمار أو على النضج أو غيرها من تنظيم النمو النباتي .
- المواد البكتيرية والفطرية التي تساعد على جاهزيه العناصر الغذائية بالتربة والتي لا تسبب أمراضاً للإنسان أو الحيوان أو النبات
- منشطات النمو

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/٣٣) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات صناعة الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان وتسجيلها وترخيصها وتداولها والصادرة بموجب المادة رقم (٤٥) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صناعة الأدويـــة البيطرية و المستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان وتسجيلها وترخيصها و تداولها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

المديرية : مديرية البيطرة

المدير : مدير المديرية

اللجنة : لجنة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية المشكلة بموجب أحكام الفقرة هـ من المادة ٤٥ من قانون الزراعة رقم (٤٤) المؤقت لسنة ٢٠٠٢.

الرئيس : رئيس لجنة تسجيل الأدوية والمستحضرات الحياتية.

السلطة المختصة : الجهة المختصة والمخولة بتسجيل العلاجات والمستحضرات الحياتية والمبيدات في البيطرة ومنظمات نمو الحيوان وإلغاء تسجيلها واجازة استعمالها وتنظيم تصنيعها وتدوالها بما في ذلك الاستيراد والتصدير والاتجار المحلي.

شهادة تسجيل بلد المنشأ: الوثيقة التي تصدرها الجهة الحكومية المخولة بأن العلاجات والمستحضرات الحياتية قد تم تسجيلها لديها لحساب الشركة الصانعة في بلد المنشأ

شهادة التسجيل: الوثيقة التي تصدرها الوزارة لحساب الشركة المستوردة أو المصنعة داخل الأردن.

شهادة الاستعمال: الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بأن الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية مسجله لديها ومسموح باستخدامها في تلك الدولة.

الهيئات الدولية المختصة : المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بعناية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ووكالة حماية البيئة الأمريكية والمنظمات الحكومية المشابهة في دول الاتحاد الأوروبي واليابان أو أي وكالة حماية بيئة أو هيئة مختصة في أي بلد تقرها اللجنة.

المهنة : مهنة الطب البيطري كما وردت في قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨

القانون : قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ كما وردت في قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨

المؤسسة الصيدلانية البيطرية : مصنع الأدوية أو مصنع المنتجات الحياتية البيطرية أو المستودع أو الصيدلية البيطرية

الصيدلية البيطرية : مكان بيع الأدوية واللقاحات والمستحضرات الحياتية والمبيدات التي تستخدم لمكافحة الحشرات الخارجة والطفيليات على الحيوانات وبيعها إلى المستهلك مباشرة و تشمل القسم المخصص لذلك في الصيدلية العامة.

المستودع البيطري : المكان المخصص لخزن الأدوية و المستحضرات الحياتية و اللوازم والمعدات الجراحية و المبيدات التي تستخدم واستيرادها وبيعها بالجملة وتشمل القسم المخصص لذلك في مستودع الأدوية البشرية .

المصنع البيطري : المكان المرخص لإنتاج أو تركيب أو تعبئة أو تغليف أو تجزئة العلاجات أو المستحضرات الحياتية وبيعها للمستودع البيطري أو تصديرها.

المختبر : مختبر الرقابة الدوائية المعتمدة من مديرية البيطرة .

النقابة : نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين

المفتش : الطبيب البيطري أو الصيدلي الذي يكلفه الوزير بالتفتيش على المؤسسات الصيدلانية

المادة (٣) :

لا يجوز لأي شخص في المملكة أن يتعاطى تصنيع أو استيراد أو توزيع أو تصدير **الأدوية** والمستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان سواء بالجملة أو المفرق دون **ترخيص من** الوزارة.

المادة (٤):

مع مراعاة أحكام قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ والتعليمات الصادرة بموجبه يتم تشكيل اللجنة الفنية من قبل الوزير وتكون مهامها التوصية للوزير بما يلي

أ – تسجيل الشركات الأجنبية الصانعة وترخيص المصانع المحلية المنتجة للأدوية و المستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان

ب – تسجيل المصانع الأجنبية و الشركات مالكة حق تسويق الأدوية و المنتجات الحياتية و منظمات نمو الحيوان .

ج – تسجيل و تسعير الأدوية والمستحضرات الحياتية و منظمات نمو الحيوان للتصريح بتداولها في المملكة والمراد تصنيعها أو استيرادها

د- تجديد تسجيل الأدوية و المستحضرات الحياتية و منظمات نمو الحيوان

هـ- شطب أو تعديل أو منع إنتاج أو استيراد أي دواء أو مستحضر حياتي بيطري ومنظمات نمو الحيوان

و- للجنة الفنية الحق في إعادة النظر في تسجيل شركات الأدوية أو المستحضرات الحياتية المسجلة في المملكة و تعليق أو منع إنتاج أو استيراد أو تداول منتجاتها المرخصة وشطبها من سجلات الوزارة بقرار معلل.

ز- للوزير وبقرار من اللجنة الفنية الحق في تقرير حظر مؤقت أو دائم لإنتاج أو إستيراد أو تداول أي دواء أو مستحضر حياتي ومنظمات نمو الحيوان و شطب تسجيله بقرار معلل .

ح - للوزير و بتنسيب من اللجنة الفنية إعادة النظر بأسعار الأدوية والمنتجات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة(٥) :

أ – تتألف اللجنة الفنية برئاسة المدير وعضوية كل من :

١ - رئيس قسم الصيدلة والرقابة الدوائية في المديرية نائبا" للرئيس و مقررا" للجنة
٢ - رئيس قسم المختبرات البيطرية عضوا
٣ - مندوب عن نقابة الأطباء البيطريين - عضو
٤ - مندوب عن نقابة الصيادلة - عضو
٥ - مندوب عن وزارة الصحة ، صيدلاني من مديرية الدواء -عضو
٦ - مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة - عضو
٧- طبيب بيطري صاحب مستودع أدوية بيطرية – عضوا يسميه الوزير لمدة عامين كاملين
٨- طبيب بيطري ممثل لمصانع الأدوية أو المنتجات الحياتية عضوا" يسميه الوزير لمدة عامين كاملين .

ب – تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل شهر على الأقل ، و لرئيسها أن يدعوها الى الإجتماع كلما دعت الضرورة لذلك.

ج – تكون جلسات اللجنة قانونية بوجود خمسة من أعضائها من بينهم الرئيس او نائبه.

د – تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين من اللجنة ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجح عند تساوي الأصوات .

هـ – تنتهي مدة مندوبي نقابة الصيادلة و الأطباء البيطريين بانتهاء دورة مجلس النقابة الذي يمثله.

المادة(٦):

يحظر تداول اي دواء أو مستحضر حياتي أو منظم نمو حيواني سواء كان مستورداً أو مصنعا محلياً إلا بعد تسجيله وتسعيره.

المادة (٧):

يقدم طلب تسجيل أي دواء أو مستحضر حياتي أو منظم نمو حيوان من المسؤول الفني عن المستودع أو المصنع المحلي مرفقا مع الطلب ما يلي :

١- عشرة نماذج أصلية من الدواء أو المستحضر أو منظم نمو الحيوان مستوفية الشروط للعبوات الداخلية و الخارجية إن وجدت .
٢- عشرة نماذج من الملصقات الخاصة بالمنتج و لكل عبوة يراد تسجيلها.
٣- عشرة نشرات داخلية للمنتج المطلوب تسجيله.
٤- طلب تسجيل حسب النموذج المعد من قبل المديرية معبأ تعبئة كاملة طباعة و لا يجوز حذف أو ترك تعبئة أي من متطلباته .
٥- الملف العلمي للدواء أو المستحضر الحياتي البيطري او منظم نمو حيواني ويحتوي على

<u>أولا</u> :مواصفات المنتج المطلوب تسجيله و تشمل التركيب التفصيلي للعلاج أو المستحضر الحياتي أو منظم نمو الحيوان ويشمل المواد الفعالة والحاملة والمساعدة والحد الأعلى والأدنى المسموح به من كل مادة من المواد الفعالة.

<u>ثانيا"</u> : المواصفات القياسية للمواد المركبة للمنتج من جهة مرجعية دستورية وشهادة تحليلها من المنتج أو المورد.

<u>ثالثا"</u> : الكميات المستعملة فعلاً في وجبة التصنيع القياسية.

<u>رابعا"</u> : نبذة مختصرة لطريقة الإنتاج المتبعة والفحوص التي يتم إجراءها خلال الإنتاج.

<u>خامسا"</u> : المواصفات الفنية للعبوات المستخدمة ومدى ملاءمتها للحفاظ على المنتج طوال فترة الصلاحية.

<u>سادسا"</u>: شهادة حرية البيع و التداول في بلد المنشأ تفيد بأن المنتج مصرح بتداوله وبيعه في ذلك البلد بنفس التركيب والمواصفات والإسم التجاري والعبوات تكون صادرة عن الجهة المختصة و مصدقة أصولياً.

<u>سابعا"</u> : شهادة / فاتورة سعر تفيد بسعر المنتج في بلد المنشأ للجملة وسعر التداول للجمهور وسعر التصدير للمملكة و مصدقة أصولياً.

<u>ثامنا"</u> : دراسة ثبات للمنتج لثلاث وجبات على ثلاث درجات حرارة مختلفة منها درجة الحرارة التي ينصح بخزن المنتج عليها ، يضاف إلى ذلك دراسة بدرجات رطوبة مختلفة عند تقديم طلب تسجيل المساحيق .

تاسعا" : دراسة سمية المستحضر و مواءمته أو تضاده مع المنتجات الأخرى ان وجدت و التحذيرات الخاصة بذلك .

عاشرا" : دراسات الأمان والمتبقيات والمستوى المسموح به والفترة الزمنيـة المقترحة لذلك

حادي عشر : دراسات صيدلانية كاملة عن المنتج و سلامة المستحضر تشمل التوافر الحيوي للمنتجات الجديدة و التكافؤ الحيوي للمنتجات التقليدية .

ثاني عشر : المراجع العلمية و نتائج التجارب الميدانية المعتمدة.

ثالث عشر : شهادة تحليل مصدقة أصولاً للمنتجات المستوردة ، ونتائج تحليل مختبر الرقابة الدوائية في المديرية للمنتجات المحلية.

رابع عشر : للجنة طلب أي كمية من المنتج لتجربته محلياً قبل الموافقة على تسجيله وتكون تكاليف تلك التجربة على حساب المستودع البيطري .

المادة (٨):

يحال طلب التسجيل و مرفقاته إلى اللجنة الفنية لبيان قبول التسجيل أو رفضه وتقديم توصياتها للوزير

المادة (٩):

تعتمد اللجنة في قبول تسجيل الدواء أو المستحضر الحياتي الأسس التالية :

أ – إجازته من المختبر الذي تعتمده الوزارة

ب – فعالية الدواء وتدني سميته والفائدة من استعماله

ج - السماح باستعماله في بلد المنشأ بنفس شروط الرقابة النوعية التي تخضع لها الأدوية المستعملة في بلد المنشأ بنفس تركيب المواد الفعالة وأن يتم تحضيره بنفس الظروف والشروط التي تخضع لها الأدوية المستعملة في بلد المنشأ .

د - أن يثبت المنتج المحلي علمياً وبالتجارب الحقلية المعتمدة صحة تركيب المستحضر الدوائي أو الحياتي المطلوب تسجيله إن لم يكن وارداً في أحد دساتير الأدوية المعتمدة من قبل الوزارة .

المادة (١٠):

أ :- حتى يتم قبول طلب تسجيل اي منتج دوائي او حياتي من اي شركة ، على طالب التسجيل تقديم شهادة مصدقة من المراجع المختصة مصدقة أصوليا (نموذج المعلومات المطلوبة من الشركات الدوائية الصانعة) تبين :

١- أن تكون الشركة منتجة وغير معبئة او وسيطة او مكتب تصدير .

٢- اسماء الأدوية أو المنتجات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان المصنعة من قبل الشركة والمسجلة في بلد المنشأ لمصلحتها والسعر للجمهور في بلد المنشأ

٣- تاريخ تأسيس الشركة و عدد الموظفين و مؤهلاتهم العلمية و الأعمال التي تتعاطاها الشركة

٤- ابتكارات الشركة الجديدة المنتجة خلال العشرة سنوات الأخيرة و ميزانية البحث و التطوير في الشركة .

ب :- للجنة طلب الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة من المصانع المحلية في المملكة من وقت لأخر حسبما تراه مناسباً.

المادة (١١):

لا يقبل تسجيل اي دواء أو مستحضر حياتي بيطري او منظم نمو حيوان ذي تاريخ فعالية محددة بعبوات كبيرة (أي بعبوات غير مخصصة للبيع بشكلها المقفل للجمهور) إلا إذا كانت كل واحدة منها بغلاف عازل للمؤثرات الجوية وأن يحمل ذلك الغلاف اسم الدواء و كميته ورقم وجبة الصنع وتاريخ انتهاء الفعالية المقترح وشروط التخزين .

المادة (١٢):

الاستيراد و التصنيع و التداول :

أ- لا يجوز تداول علاج أو مستحضر حياتي تم تصنيعه أو استيراده قبل إرسال خمسة نماذج من كل تشغيلة إلى مختبر الرقابة الدوائية لتحليلها ، و لا يسمح بالتداول بها قبل اجتيازها الفحوص المخبرية على أن تظهر النتائج خلال ثلاثين يوماً من تسليم تلك النماذج للمختبر .

ب- يمنع تداول الأدوية والمنتجات الحياتية التي تم تسليم عينة منها إلا بعد فحصها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة للدواء وبعد موافقة المدير و إعلام صاحب العلاقة بشهادة الصلاحية المعدة لهذه الغاية .

ج- إذا تبين وجود نقص في الوثائق المطلوبة أو المواد الفعالة أو المساعدة للتحليل ، فعلى المدير الطلب من المستورد أو المنتج توفير تلك المواد ليتم إجراء التحليل و يمنع تداول المنتج قبل ظهور نتائج التحليل.

د- يخضع كل منتج مستورد عن كل وجبة تشغيل من وجبات التشغيل للتحليل المخبري على نفقة المنتج أو المستورد مقابل بدل الخدمات المقرر.

هـ- يحق للمديرية أن تخضع الأدوية والمنتجات الحياتية الموجودة في المملكة للفحص و إعادة الفحص دون مقابل و لأغراض الرقابة

المادة (١٣):

أ- على المستودع المستورد تقديم طلب تجديد لتسجيل لكل دواء أو منتج حيوي مضى على تسجيله في المملكة عشرة سنوات،و للجنة بعد دراسة هذا الطلب تجديد أو إلغاء التسجيل و تحديد السعر

ب- يلغى تسجيل الدواء أو المستحضر الحياتي إذا لم يقدم طلب التجديد خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة لتسجيله .

المادة (١٤):

إذا أجرت الشركة تغييرا صيدلانيا أو صيدلانيا حيويا على أحد منتجاتها فإن تسجيل المنتج الذي تم تغييره يعني شطب المنتج القديم و إلغاء تسجيله و إيقاف استيراده .

المادة (١٥):

أ : يجب تسجيل أي تغيير مهما كان نوعه في المواد الفعالة للمنتج الصيدلاني أو الحيوي للتركيبة الجديدة .

ب :- لا يجوز بعد تسجيل المنتج الصيدلاني أو الحيوي إجراء أي تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيبه أو نشرته او عبوته او غلافه أو وعائه ومكان تصنيعه إلا بموافقة اللجنة.

المادة (١٦):

يلغى تسجيل الدواء البيطري أو المستحضر الحياتي بقرار من اللجنة :
أ – إذا لم يتم استيراده خلال سنة من تاريخ صدور قرار التسجيل
ب- إذا توقف استيراده لمدة سنتين
ج- إذا تبين للجنة سميته أو عدم فاعليته بناء على تقرير من منظمة الصحة العالمية أو منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة او اية جهة علمية تعتمدها اللجنة .
د- إذا تبين انه منع تداوله أو تم سحبه في بلد المنشا
هـ - إذا تم تسجيله بناء على معلومات غير صحيحة .

المادة(١٧):

أ- على اللجنة أن تتخذ قرارها لتسجيل اي منتج صيدلاني او حيوي او منظمات نمو حيوان خلال سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلا إذا كان هناك أسباب مبررة للتاخير

ب - للجنة أن تستعين بلجان فرعية لدراسة أدوية او منتجات حيوية أو منظمات نمو حيوان معينة لدراسة منتجات حيوية محددة .

المادة (١٨):

- يحسب سعر الكلفة للمستورد حسب الأسس التالية:
أ- على أساس السعر الصافي المدون في الفاتورة و يضاف إليه الشحن و الرسوم و مصاريف البنك و التامين و التخليص و النقل الداخلي إذا كانت البضاعة (FOB) وعلى أساس إضافة الرسوم و مصاريف البنك و التامين و التخليص والنقل الداخلي إذا كانت البضاعة (C&F) وفقا" لجداول يصدرها الوزير بتنسيب من اللجنة .
ب- على أساس سعر الجمهور في بلد المنشا بعد حسم أرباح بائعي الجملة و المفرق في ذلك البلد ، وإضافة تكاليف الشحن و الرسوم و مصاريف البنك والتخليص وفقا لجداول يصدرها الوزير بتنسيب من اللجنة.
ج - يحدد سعر الدواء للجمهور بأقل السعرين الناتجين تطبيق (أ + ب) .
د- السعر للجمهور في الدول المجاورة
هـ- سعر الأدوية المشابهة في السوق المحلي.

المادة (١٩):

في حالة تنسيب اللجنة سعرا اقل من المطلوب ، يحق لطالب التسجيل الاعتراض لدى الوزير خلال شهرين من تاريخ التبليغ ويكون قراره قطعيا.

المادة (٢٠):

يصدر الوزير بتنسيب من اللجنة قائمة بأسعار الأدوية و المنتجات الحيوية الدستورية التي لا تحمل أسماء تجارية و لكل مستودع الحق في استيراد هذه المنتجات من شركة مسجلة أصوليا

المادة (٢١):

على كل مستورد ادوية أو منتج حيوي بيطري تقديم فاتورة استيراد تتضمن نصا يفيد بأن الأدوية أو المنتجات البيطرية مطابقة لجميع الشروط و المواصفات في بلد المنشأ ، و هي مباعة بنفس المواصفات .

المادة (٢٢):

في حالة استيراد الأدوية أو المنتجات الحيوية من خارج البلدان المنتجة فعلى المستورد تقديم شهادة من السلطة المختصة في البلد المستورد منه تثبت أن المنتجات مقبولة و مباعة هناك كما هي مقبولة و مباعة في بلد المنتج دون قيد على الإطلاق ، و بيان أسباب التصدير من خارج بلد الإنتاج .

المادة (٢٣):

على كل مصنع تعيين طبيب بيطري متفرغ يكون مديرا فنيا مسؤولاً وعلى إدارة المصنع تبليغ الوزير والنقابة بأسماء الأطباء البيطريين العاملين لديه.

المادة (٢٤):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ لا يجوز تاسيس أو شراء مستودع الأدوية أو صيدلية إلا من قبل طبيب بيطري متفرغ .
ب- لا يحق للطبيب البيطري أن يمتلك أكثر من مستودع أدوية واحد أو صيدلية بيطرية واحدة.

المادة (٢٥):

يلتزم الطبيب البيطري المسؤول في الدوام بالمستودع أو الصيدلية طيلة ساعات العمل المقررة وعليه إذا تغيب عنه لآي سبب كان تكليف طبيب بيطري متفرغ خطيا بتحمل المسؤولية الفنية أثناء غيابه على أن يعلم الوزارة.

المادة (٢٦):

أ- لا يجوز لأي مستودع أو صيدلية أن يبيع أي دواء أو مستحضر تم تحديد سعره إلا بعد إلصاق رقع التسعيرة المعتمدة مواصفاتها من النقابة على العبوه الأصلية دون مسح أو

تصحيح في الأرقام وعلى الطبيب البيطري أن يرفض قبولها دون تسعيرها وعليه في هذه الحالة إعادتها إلى مصدرها على نفقة ذلك المصدر وبخلاف ذلك يعتبر كل من مالك المستودع والطبيب المسؤول مخالفاً .

ب- يشترط أن لا تخفي رقاع التسعيرة اسم العلاج وكيفية الإستعمال وتاريخ نفاذ مفعوله .

المادة (٢٧):

لا يجوز بيع العينات الطبية البيطرية ويجب دمغها بعبارة تشير إلى أنها عينه طبيه مجانية باللغة العربية أو الإنجليزية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهيه من الغلاف الخارجي .

المادة (٢٨):

على صاحب المستودع الاحتفاظ بقيود الإستيراد والشراء والبيع لمختلف الأدوية والعينات الطبية تبين الكميات المستوردة والمباعة والموزعة كعينات وأسماء المشترين وتحفظ القيود لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء لإبرازها للرقابة الدوانية لغاية حصر البيع للصيدليات .

المادة (٢٩):

- لا يجوز لشخص أو مؤسسة غير مرخصة الاتجار أو بيع أو تداول المستحضرات الصيدلانية البيطرية .
- لا يجوز لغير مستودعات الأدوية البيطرية استيراد المستحضرات البيطرية الجاهزة للبيع للجمهور.
- لا يجوز للطبيب البيطري أن يكون مسؤولاً عن أكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .
- يحظر على أصحاب المستودعات البيع المباشر للجمهور .
- يحظر وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون الاتجار بعينات المستحضرات الصيدلانية البيطرية أو عرضها للبيع من قبل أي شخص مرخص للتداول بها.

المادة (٣٠):

- يكون التفتيش على المؤسسات الصيدلانية البيطرية من اختصاص رئيس قسم الصيدلة و الرقابة الدوائية في المديرية أو من يفوضهم الوزير من الأطباء العاملين في الوزارة ، ولكل منهم صفة الضابطة العدلية .
- على أصحاب المؤسسات الصيدلانية البيطرية تقديم كل التسهيلات اللازمة لعمل المفتشين ، ولهم حق التفتيش في أي وقت من أوقات العمل للتأكد من أن العمل يسير وفق القانون.
- للمدير ورئيس قسم الصيدلة والرقابة الدوائية في المديرية أو من يفوضه الوزير من الأطباء العاملين في الوزارة حق التفتيش على أي مكان يشتبه به بأنه يتداول أو يبيع المستحضرات الصيدلانية البيطرية بدون ترخيص مسبق ، وأن يضبط المستحضرات البيطرية ويحيل المخالف إلى المحكمة.
- كل من قدم وثائق أو شهادات مزورة أو غير حقيقية بقصد تسجيل شركة أو مستحضر صيدلاني بيطري ، يعتبر مرتكباً جرم التزوير ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة (٣١):

أ- لا يجوز تغيير مكان أي مؤسسة صيدلانية دون موافقة مسبقة من الوزير.

ب- لا يجوز نشر أي إعلان عن أي مستحضر بيطري جاهز الصنع وله الصفة الصيدلانية أو الوقائية بغير الدوريات والمجلات والكتب والمعارض والمؤتمرات المتخصصة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير أو من يفوضه.

ج- لا يجوز بيع المستحضرات الطبية البيطرية بأكثر من السعر المحدد من قبل اللجنة أو بأقل من ذلك دون الحصول على الموافقة المسبقة على خفض السعر من اللجنة.

المادة (٣٢):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٤٥) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (٣٣):

تلغي هذه التعليمات نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم(٢) لسنة ١٩٦٧ ونظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٧ أو أي نظام سابق أو تشريع يتعارض معه .

طراد الفايز

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/٣٤) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها

صادرة بمقتضى المادة (٥٧) الفقرة (أ) من قانون الزراعة المؤقت

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية الطيور البرية والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢
الوزير	: وزير الزراعة
الرخصة	: رخصة الصيد
الجدول	: جدول تنظيم الصيد
اللجنة المختصة	: لجنة حماية الأحياء البرية
سجل الصياد	: هو السجل الخاص بتسجيل كافة رحلات الصيد وأنواع وأعداد الطيور والحيوانات البرية التي تم صيدها خلال السنة.
بندقية الصيد	: الخرطوش

المادة (٣)

تمنح الرخصة للأردني وغير الأردني المقيم في المملكة لقاء رسم مقداره ثلاثون دينار وفق الشروط التالية:

أ- يجب على المتقدم أن يكون قد أتم الواحد والعشرين عاما من عمره ويبرز رخصة اقتناء بندقية صيد سارية المفعول باسمه صادرة من إحدى الدوائر الأمنية وبما لا يتعارض مع قانون الأسلحة النارية والأنظمة المرعية
ب- يجوز إعطاء رخصة صيد لمن لم يتم الواحد والعشرين من العمر وأتم السادسة عشرة شريطة أن تكون "رخصة صيد مرافق لوالده" فقط ويجب على الوالد إبراز رخصة صيد سارية المفعول باسمه وكتابة تعهد بتحمل كامل المسؤولية عن ذلك وان لا يبتعد الابن عن الوالد خلال عملية الصيد مسافة اكثر من ١٠ أمتار فقط.

المادة (٤)

يمنح غير الأردني غير المقيم في المملكة رخصة مؤقتة لقاء رسم مقداره خمسون دينار وفق الشروط التالية:

أ- أن يحصل المتقدم على موافقة وزارة الداخلية على حمل واستخدام بندقية صيد داخل الأراضي الأردنية.
ب- يعمل بالرخصة لمدة أسبوع واحد فقط من تاريخ إصدارها.

المادة (٥)

تجدد الرخصة لقاء رسم مقداره ثلاثون دينارا بعد تسليم الرخصة المنتهية. أما بالنسبة إلى غير الأردني غير المقيم فتجدد الرخصة بعد موافقة وزارة الداخلية على حمل واستعمال بندقية صيد داخل الأراضي الأردنية.

المادة (٦)

تراعى في رخص الصيد ما يلي:-
أ- يجب أن تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية.
ب- يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ الإصدار وتنتهي فعليا بعد أسبوع واحد من تاريخ انتهائها المذكور.
جـ-لا يجوز تحويل الرخصة من شخص إلى آخر.
د- يجب إبراز الرخصة عند الطلب لأي موظف أو شخص يعتبر مكلف بتنفيذ أحكام قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢.
هـ- يجب على حامل الرخصة التقيد بأحكام قانون الزراعة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
و- على حامل الرخصة تسجيل كافة رحلات الصيد خلال العام وتسجيل كافة أنواع وأعداد الطيور البرية والحيوانات البرية التي تم اصطيادها في سجل الصياد وإبراز هذا السجل عند الطلب من قبل الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون.
ز- تحجب رخصة الصيد لمدة سنة في حال ارتكب الصياد مخالفتين فأكثر للقانون خلال نفس السنة.

المادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من القانون تكون الجمعية الملكية لحماية الطبيعة **هي الجهة المكلفة** بإدارة كافة شؤون رخص الصيد من إصدار وتجديد واستيفاء الرسوم.

المادة (٨)

يتم صيد الحيوانات البرية والطيور البرية في المناطق والمواسم التي يحددها الوزير **في الجدول** بناء على توصية اللجنة المختصة ويتم نشرها **في الجريدة الرسمية**.

المادة (٩)

يمنع الصيد منعا باتا وبكافة أشكاله في المناطق الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي على مدار العام باستثناء الأنواع والمناطق والمواسم التي يحددها الوزير وبتنسيب من اللجنة المختصة وبموجب إعلان يصدر بالجريدة الرسمية.

المادة (١٠)

يمنع منعا باتا صيد أو حيازة أو نقل أو بيع أو عرض كافة أنواع الحيوانات البرية والطيور البرية غير المذكورة في جدول تنظيم الصيد.

المادة (١١)

يحظر تحنيط أي نوع من الطيور البرية والحيوانات البرية المذكورة في جدول الصيد إلا باذن خاص.

المادة (١٢)

يحظر ممارسة كافة أنواع التجارة أو عرض أو حيازة أو نقل كافة أنواع الطيور البرية والحيوانات البرية سواء الحية أو النافقة او أي أجزاء منها او مشتقاتها كما يمنع عرض او تجارة انواع او حيازة أو نقل الطيور البرية الحية حتى ضمن موسم صيدها إلا بموافقة مسبقة من الوزير.

المادة (١٣)

يمنع إدخال أو إخراج أية طيور برية أو حيوانات برية سواء الحية أو النافقة او اي أجزاء منها أو مشتقاتها إلا بموافقة مسبقة من الوزير وبما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة طرفا فيها.

المادة (١٤)

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

طراد الفايز

وزير الزراعة

اعتماد أسس ومواصفات تحديث

سيارات الركوب العمومية الصغيرة

- أثبت فيما يلي مواصفات وألوان السيارات المقصود إعفاؤها بموجب البند (٤) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على اعتماد الأسس الواردة فيه لتحديث السيارات العمومي.

قفطان المجالي

وزير الداخلية

محضر اجتماع

إشارة الى كتاب معالي وزير النقل رقم ٢٥٤٢/١/١/٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ المعطوف على كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٤٧٦٣/٤/١١/١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ ومرفقه قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على اعتماد الأسس الواردة فيه لتحديث سيارات الركوب الصغيرة العمومية وتنفيذاً للبند الرابع من قرار مجلس الوزراء الموقر المشار اليه أعلاه المتضمن تفويض معالي وزير الداخلية ومعالي وزير النقل بتحديد مواصفات السيارات المقصود اعفاؤها بما في ذلك لونها وفقاً لأحكام القانون اجتمعت اللجنة المشكلة بكتاب عطوفة مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام رقم ٢٧٢٧/٢/٢/٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ من مندوبين عن كل من وزارة النقل ووزارة المالية/ الجمارك ووزارة الداخلية ومديرية الأمن العام لتحديد مواصفات السيارات المقصود اعفاؤها بما في ذلك لونها وفقاً لأحكام القانون وبعد عدة اجتماعات قررت اللجنة اعتماد المواصفات اله فقة لتحديث سيارات الركوب الصغيرة العمومية.

السيد روحي عبدالفتاح
مندوب/ هيئة تنظيم قطاع النقل العام

السيد زياد بني سلمان
مندوب/ وزارة المالية/ الجمارك

الرائد مازن نور الدين
مندوب/ مديرية الأمن العام
/إدارة الترخيص

السيد ناصر النسور
مندوب
وزارة الداخلية

الرائد باسم قطيشات
مندوب/ مديرية الأمن العام
إدارة السير

الدكتور حسين الصرايره
مندوب
وزارة النقل



مواصفات وألوان السيارات المقصود إعفاؤها بموجب البند (٤)

من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٢١٠) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨

أولاً : -

جدول المواصفات الفنية الخاصة بسيارات الركوب العمومية الصغيرة : -

البنـــــــد	الفئة الأولى سيارات التكسي	الفئة الثانية سيارات السرفيس	الفئة الثالثة سيارات الخطوط الخارجية والمطار
١- عدد الركاب بالسائق	لغاية ٦ركاب بالسائق	لغاية ٦ركاب بالسائق	لغاية ٩ركاب بالسائق
٢- الحد الأدنى لسعة المحرك (سم٣)	١,٦ لتر	١,٦ لتر	١,٦ لتر
٣- قوة المحرك : نسبة قوة المحرك إلى الوزن (كيلو واط/طن) (القوة : NET POWER حسب ٧٠٠٠٢٠ DIN الوزن : kerb weight حسب ١٩٧٤ – ١١٧٦ JSO	٥٤ كحد أدنى	٥٤ كحد أدنى	٧٠ كحد أدنى
٤- الأبعاد (متر) :			
٤-١) ثلاث ركاب للمقعد الخلفي المتصل المسافة عند مستوى الكوع (ELBOW ROOM REAR) حسب (ISO – W32)	١,٣٨	١,٣٨	١,٣٨
٤-٢) أقل من ثلاث ركاب للمقعد . مسافة المقعد لكل راكب .	٠,٤٥	٠,٤٥	٠,٤٥
٤-٣) مدى الأرجل (UPPER LEG ROOM) حسب(ISO – L49)	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥
٤-٥) خلوص الرأس (HEAD ROOM,REAR) حسب (ISO – H96)	٠,٨٥	٠,٨٥	٠,٨٥

ملاحظة : (جميع الأرقام المبينة هي الحدود الدنيا وتقاس بالمتر حسب ١٩٧٩-٤١٣١-ISO)

ثانياً :

يشترط توفر تجهيزات السلامة والأمان التالية :

أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .	SEAT BELTS , FRONT SEATS AND B٨CK
مساند الرأس للمقاعد الأمامية .	RESTRAINT,FRONT SEAT HEAD
زجاج أمامي مجلتن .	LAMINATED WINDSCREEN
دفاية ومزيل غباش للزجاج الأمامي والخلفي .	HEATER AND DE_FROSTER FRONT WINDSCREEN AND REAR GLASS
أضوية للضباب أمامية وخلفية .	FRONT AND REAR FOG LIGHTS
مكابح قرصية للعجلات الأمامية .	FRONT DISC BRAKES
أعمدة توازن أمامي وخلفي .	FRONT AND REAR STABILIZERS
جسور حماية أفقية في الأبواب الجانبية .	FRONT INTRUSION RAILS (BARS)
عامود استيرنج قابل للانطواء .	COLLAPSIBLE STEERING COLUMN

ثالثاً : -

أ) تجهيزات أخرى :

١- يشترط توفر مكان للأمتعة في جميع السيارات المشمولة بالفئات الثلاثة .
٢- يشترط توفر مكيف الهواء البارد للسيارات المشمولة بالفئة الثالثة ويكون اختيارياً للفئتين الأولى والثانية .
٣- يجب أن لا يزيد ارتفاع درجة الصعود للركاب عن ٣٠ سم .
٤- أن يتوفر ممرات داخلية وأبواب لكل صف مقاعد تساعد الركاب على الصعود والنزول دون إزعاج الأخرين أو تحريكهم عن مقاعدهم .
٥- أن تكون الأبواب الجانبية لا تعمل بواسطة المزلاج .
٦- عدم السماح بتركيب حمالات على السقف .

ب) عدم ترخيص سيارات الركوب الصغيرة ذات الظهر الأحدب (Hatch Back) باستثناء سيارات الستيشن .

رابعاً : -

تعتمد ألوان المركبات العمومية المعمول بها حالياً والصادرة استناداً لأحكام المادة (٧٩/أ) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ لحين صدور تعليمات خاصة تحديد الألوان عن هيئة تنظيم قطاع النقل العام

خامساً : -

أ- تعتبر الرسومات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه المواصفات وتقرأ معها .

ب- تعتبر هذه المواصفات مكملة للتعليمات الصادرة عن وزير الداخلية أو أي جهة مختصة بشأن تجهيز سيارات الركوب الصغيرة العمومية وكذلك المواصفات الأردنية للمركبات .

ج- يتم احتساب العمر التشغيلي لسيارات الركوب الصغيرة (العمومية) من سنة الصنع ، بغض النظر عن تاريخ التخليص الجمركي أو تاريخ تسجيلها وترخيصها ، مثال على ذلك : مركبة من موديل عام (٢٠٠٣) يتم إخراجها من الخدمة من تاريخ انتهاء ترخيصها السنوي عام (٢٠١٥) .

سادساً : التعاريف التوضيحية

١- **الوزن الفارغ (KERB WEIGHT) : -**

وزن المركبة مضافاً إليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها وعدة التصليح الخاصة بها والإطارات الإحتياطية التي تحملها .

٢- **القياسات : -**

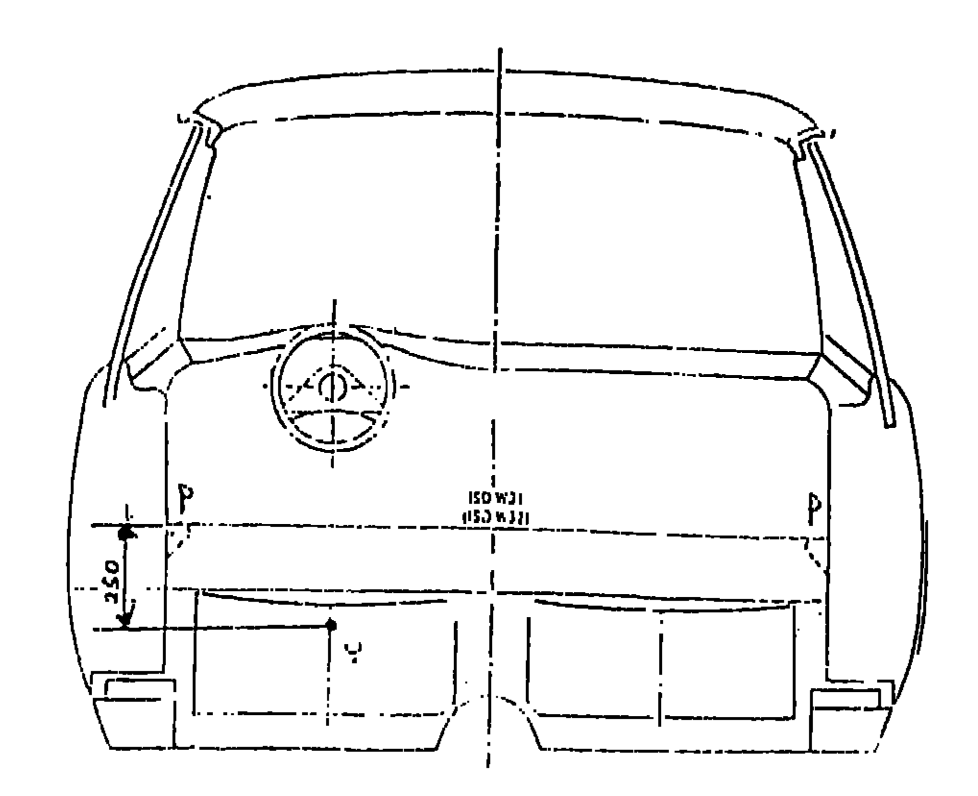
أ - **كيفية قياس عرض المقعد الخلفي :**

تقاس المسافة بين البابين الخلفيين من البطانة فوق مسند الذراع (نقطة أ) وإذا لم يوجد مسند ذراع تقاس المسافة على ارتفاع (٢٥ سم) من أخفض نقطة على المقعد (نقطة ب) أنظر (الشكل ١) المرفق .

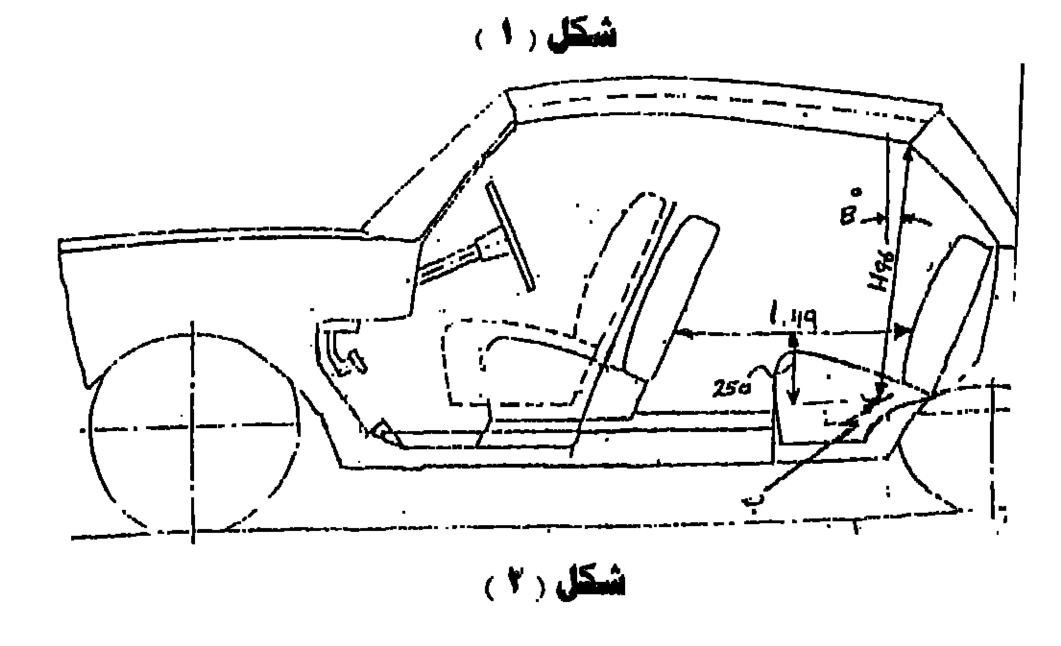
ب- **كيفية قياس خلوص الرأس : -**

تقاس المسافة من أخفض نقطة على المقعد الخلفي (ب) إلى بطانة السقف بخط يبعد عن الخط العامودي بميل (٨) درجات حسب الرسم (٢) المرفق .

رسم توضيحي لكيفية قياس الأبعاد الواردة في الجدول المدرج تحت البند رابعاً من تعليمات تجهيز سيارات الركوب العمومية الصغيرة العاملة في نقل الركاب



شكل (١)



شكل (٢)

القياسات أعلاه بالمليمتر

الجامعات الاوكرانية المعترف بها

في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية

- أثبت فيما يلي قائمة باسماء الجامعات الاوكرانية التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١، نظام الاعتـراف بمؤسسـات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها، الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون التعلـيم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

١. جامعة فينيتسا الطبية الوطنية
1. Vinnytsa National Medical University named after M.I. Pirogov **(applied)**

٢. جامعة دنيبروبتروفسك الوطنية
2. Dnipropetrovsk National University

٣. جامعة دنيبروبتروفسك التقنية الوطنية للسكك الحديدية
2. Dnipropetrovsk National Technical University Of Railway Transport

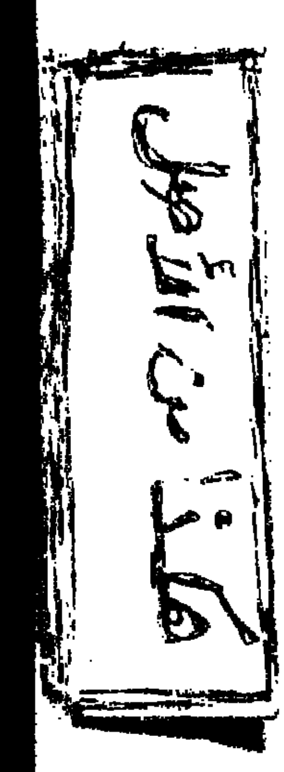
٤. جامعة أوكرانيا الوطنية للتعدين
4. National Mining University of Ukraine

٥. جامعة دانيتسك التقنية الوطنية
5. Donetsk National Technical University (DonSTU)

٦. جامعة دانيتسك الطبية الحكومية
6. Donetsk Medical University

٧. جامعة زبروجيا التقنية الوطنية
7. Zaporizzya National Technical University

٨. جامعة إيفانوفرانكوفسك التقنية الوطنية للنفط والغاز
8. Ivano-Frankivsk National Technical University of Oil and Gas



٩. جامعة إيفانوفرانكوفسك الطبية الحكومية
9. Ivano-Frankivsk State Medical Academy

١٠. الأكاديمية الأوكرانية الحكومية للطيران / كيروفوغراد
10. State Flight Academy of Ukraine / Kirovograd

١١. جامعة لوغانسك الزراعية الوطنية
11. Luhansk National Agrarian University

١٢. جامعة لوغانسك الحكومية للتربية
12. Luhansk State Pedagogical University named after Taras Shevchenko

١٣. جامعة إيفانوفرانكو الوطنية في لفوف
13. Ivan Franko National University of Lviv

١٤. جامعة لفوف الطبية الحكومية
14. Lviv State Medical University named after Danylo Halytsky

١٥. الجامعة الوطنية " بوليتكنك لفوف "
15. National University" Lviv Polytechnic"

١٦. جامعة أوكرانيا التقنية البحرية الحكومية / ميكولايف
16. Ukrainian State Marine Technical University named after Admiral Makarov / Mykolayiv

١٧. أكاديمية أوديسا الوطنية لتكنولوجيا الأغذية
17. Odessa National Academy of Food Technologies



١٨. جامعة أوديسا البحرية الوطنية

18. Odessa National Maritime University

١٩. جامعة خاركوف الوطنية

19. Kharkiv National University named after V.N. Karazin

٢٠. جامعة خاركوف الزراعية الوطنية

20. Kharkiv National Agrarian University named after V.Docuchaiev.

٢١. جامعة خاركوف الطبية الحكومية

21. Kharkiv State Medical University

٢٢. الأكاديمية الأوكرانية الوطنية للصيدلة / خاركوف

22. Ukrainian National Academy of Pharmacy / Kharkiv

٢٣. جامعة كييف الوطنية للإنشاءات والعمارة

23. Kiev National University of Construction and Architecture

٢٤. جامعة كييف الوطنية للاقتصاد

24. Kiev National University of Economics (KNUE).

٢٥. جامعة كييف الوطنية للثقافة والفنون

25. Kiev National University of Culture and Arts

٢٦. جامعة كييف الوطنية للتكنولوجيا والتصميم

26. Kiev National University of Technologies and Design

٢٧. جامعة كييف تراس شيفشينكو الوطنية

27. Kiev Taras Shevchenko National University

٢٨. الجامعة الزراعية الوطنية / كييف

28. National Agricultural University / Kiev

٢٩. جامعة أوكرانيا التقنية الوطنية / معهد بوليتكنك كييف

29. National Technical University of Ukraine (Kiev Polytechnic Institute).

٣٠. الأكاديمية الأوكرانية الوطنية للتربية الرياضية / كييف

30. National University of Physical Education and Sport of Ukraine / Kiev.

٣١. جامعة بوغومولتس الطبية الوطنية / كييف

31. O. Bogomolets National Medical University / Kiev

٣٢. جامعة الطيران الوطنية / كييف

32. The National Aviation University / Kiev

٣٣. جامعة النقل الوطنية / كييف

33. The National Transport University / Kiev

٣٤. الأكاديمية الأوكرانية الوطنية للموسيقى / كييف

34. Ukrainian National Music Academy named after P.I. Tchaikovsky / Kiev

٣٥. معهد سيفاستوبل الوطني للصناعة والطاقة النووية

35. Sevastopol National Institute of Nuclear Energy and Industry

تعليمات رقم (2) لسنة 2003
وضع الخطة الاستراتيجية لمؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وادامتها ومتابعة تنفيذها وتحديثها وتطويرها المستمر
صادرة بموجب المادة رقم (8)
من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وادامتها ومتابعة تنفيذها وتحديثها وتطويرها المستمر) رقم (2) لعام 2003 ويعمل بها من تاريخ الإعلان عنها بالجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- مجلس الشراكة : مجلس الشراكة مع القطاع الخاص.
- التعليمات : تعليمات وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وادامتها ومتابعة تنفيذها وتحديثها وتطويرها المستمر رقم (2) لعام 2003.
- فريق الخطة : الفريق المكلف بإعداد ومراجعة وتحديث وتطوير الخطة الإستراتيجية للمؤسسة.
- فريق المتابعة والتقييم : الفريق المكلف بإعداد وتحديث وتنفيذ آلية تقييم مدى تنفيذ الخطـة الإسـتراتيجية وخطـط العمل المنبثقة عنها وفق مؤشرات متفق عليها.

الباب الثاني
المجال

المادة (3) تسـري أحكام هذه التعليمات على كافة عمليات إعداد ومتابعة وتقييم ومراجعة وتحديث وتطوير الخطة الإستراتيجية للمؤسسة وخطط عمل المديريات المنبثقة عنها.

الباب الثالث
الهدف

المادة (4) مأسسـة عملـية التخطـيط بمستوياتها المختلفة (الإستراتيجي والتنفيذي) بهدف إعداد خطـط تعكـس واقـع البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة وتلبي احتياجات ومتطلبات المتعامليـن الخارجيـن والداخلييـن، ومـتابعة التنفيذ والمراجعة والتحديث والتطوير المسـتمر لهـا، على أساس الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يضمن تحقيق رسالة المؤسسة.

الباب الرابع
آليات إعداد الخطة الإستراتيجية

المادة (5) يشـكل المديـر العـام فريقاً داخلياً لأغراض إعداد الخطة الإستراتيجية ومراجعتها من المديريات المختلفة.

المادة (6) تتولى مديرية التخطيط والتطوير الإداري سكرتارية فريق الخطة.

المادة (7) للفريق، بموافقة المدير العام، الاستعانة بأصحاب الخبرة من خارج المؤسسة.

المادة (8) يتم تطوير الخطة الإستراتيجية بحيث تتعامل مع النقاط التالية:

- الوضع الحالي للمؤسسة بما فيه تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة.
- الوضع المستهدف.
- البدائل الإستراتيجية والخطط التنفيذية للوصول إلى الوضع المستهدف.
- آليات متابعة وتقييم الأداء ومراجعة الخطط بناءً على معطيات المتابعة والتقييم.

المادة (9) يمكن لفريق الخطة اختيار الأسلوب الذي يتلاءم واحتياجات المؤسسة استنادا إلى أساليب وأدوات التخطيط الإستراتيجي المعتمدة عالميا ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- SWOT: تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (البيئة الداخلية والخارجية).
- التخطيط الموجه بالأهداف بأسلوب التخطيط التشاركي (Objective Orientated Planning).
- Balanced Score Card

المادة (10) يقوم فريق الخطة بعرض ملخص الخطة الإستراتيجية وخطط العمل على شكل مصفوفة.

الباب الخامس
إعداد الخطة الاستراتيجية

المادة (11) جمع المعلومات والبيانات:

يقوم فريق الخطة بجمع المعلومات والبيانات باستخدام:

- الاستبانات (مثال، استبانة المعلومات الخاصة بالمديريات Departmental Profile)
- ورش العمل وجلسات العصف الذهني بما فيها الجلسات المخصصة لتحليل SWOT
- المقابلات الشخصية مع أصحاب العلاقة من متعاملي المؤسسة الداخليين والخارجيين.
- مصادر البيانات والمعلومات الأخرى المتاحة: الإحصاءات العامة، النشرات الإحصائية للدوائر الرسمية، النشرة الشهرية للبنك المركزي، شبكة المعلوماتية (الإحصائية).
- المرجعيات الوطنية وقوانين المؤسسات التي تساهم في تحقيق نفس الأهداف الوطنية.

المادة (12) تحليل وتقييم البيانات والمعلومات:

يقوم فريق الخطة بتحليل وتقييم البيانات والمعلومات المجمعة استنادا إلى المعلومات الناتجة من خلال تحليل SWOT لتحديد العوامل التالية وأهميتها النسبية:

- الفرص الخارجية ذات الجاذبية العالية واحتمالات النجاح العالية.
- التهديدات الخارجية ذات الاحتمالية العالية والتأثيرات الجدية.
- نقاط الضعف الداخلية الجدية وذات التأثير قياسا على الفرص والتهديدات.
- نقاط القوة الداخلية المؤثرة قياسا على الفرص والتهديدات.

المادة (13) تحديد الخيارات المتاحة للتعامل مع نتائج التحليل:

يقوم فريق الخطة بتحديد الخيارات الاستراتيجية المتاحة (Strategic options) والتوضيع الاستراتيجي (Strategic Positioning) للتعامل مع نتائج التحليل من الخطوة أعلاه والمتمثلة بـ:

- التعامل مع نقاط القوة والضعف للحد من التهديدات.
- التعامل مع نقاط القوة والضعف للاستفادة من الفرص.

المادة (14) تقييم الخيارات المطروحة:

يقوم فريق الخطة بتقييم الخيارات وفق معايير محددة أهمها:

- الاعتبارات المالية (تحليل الكلف والمنافع)
- جاهزية المؤسسة لتبني الخيار المحدد
- تأثير الخيار على تحقق الأهداف الإستراتيجية
- الاستفادة من المقارنة البينية (Benchmarking)

المادة (15) ينظم فريق الخطة ورشة عمل بمشاركة المعنيين من داخل وخارج المؤسسة (Stakeholders) لعرض النتائج الأولية للتحليل والخروج بتصور مشترك حول تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة ومن ثم الاتفاق على:

1.15 القضايا الحساسة

2.15 الرؤية والرسالة والقيم المؤسسية



3.15 الأهداف الاستراتيجية

1.3.15 الأهداف الوطنية وأولوياتها النسبية

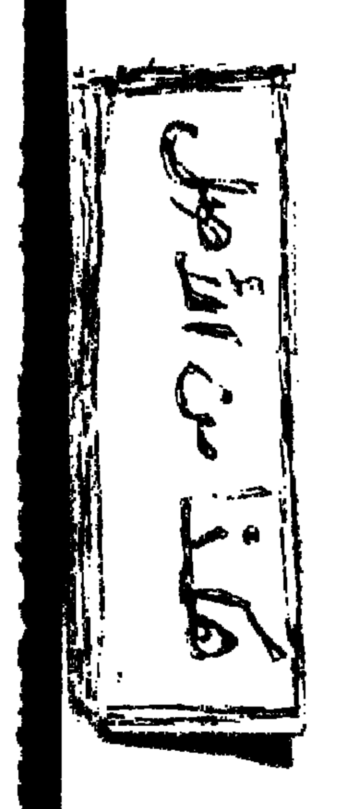
2.3.15 الأهداف المؤسسية وأولوياتها النسبية

3.3.15 المخرجات

4.15 الافتراضات

5.15 المؤشرات على مختلف مستويات الأهداف أو عناوين وطبيعة المؤشرات في حال تعذر تحديد مؤشرات تفصيلية (بحيث يتم تعريف المؤشرات بشكل أكثر تحديداً خارج الورشة من قبل فريق الخطة بمساعدة الجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة المباشرة بالهدف المعني).

6.15 الإطار الزمني المبدئي



المادة (16) تقوم مديرية التخطيط والتطوير الإداري بتوثيق الورشة التي تلخص الخطة الاستراتيجية، وتعميمها على كل من أعضاء مجلس الادارة وأعضاء مجلس الشراكة وأبرز المتعاملين الخارجيين وعلى كافة المديريات للحصول على تغذية راجعة.

المادة (17) تقوم مديرية التخطيط والتطوير الإداري بجمع الملاحظات على مسودة الخطة الاستراتيجية في مصفوفة وتعديل الخطة الاستراتيجية بناء عليها.

المادة (18) يتم عرض مسودة الخطة الاستراتيجية في اجتماع على مجلس الشراكة لمناقشتها والأخذ بمخرجات الاجتماع للتعديل على المسودة.

المادة (19) يتم عرض مسودة الخطة الاستراتيجية المعدلة في اجتماع على مجلس الادارة ليصار الى اعتمادها.

المادة (20) تقوم مديرية التخطيط والتطوير الاداري بتعميم الخطة الاستراتيجية بعد اعتمادها على المديريات تمهيداً .للعمل على اعداد خطط العمل السنوية للمديريات بناءً عليها.

الباب السادس
إعداد خطط العمل السنوية

المادة (21) يتم اعداد خطط العمل السنوية للمديريات في كانون الأول من كل عام بناءً على مدى تحقيق الاهداف المؤسسية، خطة العمل للسنة السابقة، ... الخ.

المادة (22) تقوم كل مديرية، بمساعدة من مديرية التخطيط والتطوير الإداري، بإعداد خطة العمل الخاصة بها –باستخدام نموذج "خطة العمل " ملحق (1)– وذلك من خلال:

1.22 تحديد أولويات الأهداف المؤسسية بالنسبة للمديرية.

2.22 تحديد الأهداف على مستوى المديرية التي سيسهم تحقيقها بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة ككل.

3.22 تحديد المخرجات على مستوى المديرية (الاستراتيجيات) التي تحدد كيف سيتم تحقيق الأهداف.

4.22 تحديد الأنشطة.

5.22 تحديد المسؤوليات عن التنفيذ.

6.22 تحديد الإطار الزمني وأولويات التنفيذ.

7.22 تحديد الموارد الضرورية لتنفيذ الأهداف (الموارد البشرية والموارد المالية والموارد التقنية، ... الخ) مع بيان المدخلات الاضافية المطلوبة.

8.22 تحديد مصادر التمويل المحتملة (موارد ذاتية، مساعدات، قروض).

المادة (23) تقوم المديريات بالاستناد على الموارد المطلوبة في خطط عملهم السنوية لإعداد موازناتها الفرعية تمهيداً لإعداد الموازنة التقديرية من قبل مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة (24) تقوم مديرية الشؤون الإدارية والمالية في حال عدم قدرتها على تلبية الموارد المطلوبة لتحقيق المديريات لأهدافها خلال الفترة المحددة في خطة عملها بإبلاغ المديرية المعنية والتنسيق معها بمشاركة مديرية التخطيط والتطوير الإداري لاتخاذ قرار بتعديل وقت تنفيذ الهدف / النشاط أو تأجيله أو الغائه، وفى حال وجود ضرورة لتغير أحد الأهداف يتم أخذ موافقة المدير العام عليه.

المادة (25) تقـوم مديـرية التخطيط والتطوير الإداري بتوثيق ملخص الخطة الاستراتيجية وخطط العمل باستخدام مصفوفة التخطيط (Logical framework) ملحق (2).

المادة (26) تقوم مديرية التخطيط والتطوير الإداري بمراجعة نهائية لخطط العمل مع نهاية كانون الأول من كل عام.

المادة (27) يقوم المدير العام باعتماد خطط العمل السنوية للمديريات مع منتصف كانون الثاني من كل عام ليصار الى تنفيذها.

الباب السابع
تنفيذ الخطة

المادة (28) يـتحمل مديـر كل مديرية المسؤولية عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بمديريته وتحقيق الأهداف المحددة للمديرية ضمن الموارد المخصصة والإطار الزمني المحدد للأنشطة.

المادة (29) يـتحمل مدير كل مديرية مسؤولية تحديد مسؤوليات الموظفين التابعين له عن التنفيذ ومتابعة أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

المادة (30) يـتحمل مدير كل مديرية مسؤولية مراقبة الانحرافات في التنفيذ والتعامل مع أسبابها بشكل مباشر أو بالتنسيق مع الإدارة والمديريات المعنية الأخرى.

الباب الثامن
المتابعة والتقييم

المادة (31) يشـكل المديـر العـام فـريقا داخلـيا يـتولى مهام متابعة وتقييم مدى تنفيذ الخطة الإستراتيجية وخطط العمل المنبثقة عنها.

المادة (32) تقوم مديرية التخطيط والتطوير الإداري بتولي مهام رئاسة وسكريتارية فريق المتابعة والتقيـيم وكافـة الأمـور التنظيمية والتنسيقية مع المديريات المختلفة، وكذلك إعداد تقاريـر المـتابعة والتقييم الإجمالية لرفعها للمدير العام / مجلس الإدارة استنادا على التقارير المقدمة من قبل المديريات.

المادة (33) يجتمع فريق المتابعة والتقييم مرة كل شهر وتحدد مهامه بما يلي:

- دراسة تقارير المتابعة الدورية والطارئة المقدمة من خلال المديريات ومديرية التخطيط والتطوير الاداري.
- اقتراح الإجراءات المطلوبة لتعديل الانحرافات، إن وجدت، لضمان تحقيق الأهداف وعرضها على المدير العام.
- مراجعة المؤشرات المحددة وتعديلها إن لزم بموافقة المدير العام.
- اقتراح التعديلات اللازمة على عناصر الخطة المختلفة لأخذها بعين الاعتبار عند إجراء المراجعة الدورية للخطة، أو اقتراح مراجعة طارئة إذا ما اقتضت الظروف وذلك بناءً على المعلومات الناتجة من عملية المتابعة والتقييم.

المادة (34) تـتولى مديرية التخطيط والتطوير الإداري مسؤولية المتابعة المباشرة للمؤشرات على مسـتوى الهدف /الأهداف المؤسسي، وتقدم تقارير دورية بذلك وتقارير إضافية عند الضرورة.

المادة (35) يسـمي مديـر كـل مديـرية موظفاً يتولى مهام ضابط الارتباط مع مديرية التخطيط والتطوير الاداري، ويكون مسؤولا عن إعداد تقرير المتابعة الخاص بمديريته

المادة (36) يقوم مدير كل مديرية في بداية كل عام وبعد اعتماد خطة العمل السنوية بالتنسيق مع فريق المتابعة والتقييم لتعبئة نموذج المتابعة والتقييم الخاص بمديريته في –باستخدام نموذج "المتابعة والتقييم " ملحق (3)- بما يخدم تسهيل متابعة مدى تحقيق أهداف المديرية.

المادة (37) يقـوم ضـابط الارتـباط باعداد قوائم بالمؤشرات الخاصة بالمديرية باستخدام نموذج "قائمة المؤشرات" –ملحق (4)- واستناداً الى نموذج "المتابعة والتقييم".

المادة (38) يقـوم ضابط الارتباط وباشراف مدير المديرية بإعداد تقرير المتابعة والتقييم الشهري لمديريته وذلك بمتابعة مدى تحقيق الأهداف استناداً على المؤشرات الخاصة بكل هدف وباسـتخدام "قائمة المؤشرات" مع بيان مبررات الانحراف –إن وجد– وكيفية تعديله،

وتسـليمه لمديـرية التخطيط والتطوير الاداري قبل انتهاء الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر موضع التقرير.

المادة (39) تقوم مديرية التخطيط والتطوير الإداري بإعداد تقرير المتابعة والتقييم الشهري لكافة المديريات ورفعه للمدير العام قبل منتصف الشهر التالي موضع التقرير.

المادة (40) تقـوم مديـرية التخطيط والتطوير الإداري بإعداد تقرير متابعة ربعي لكافة المديريات ورفعه للمدير العام في الأسبوع الأول من الربع التالي للربع موضع التقرير.

المادة (41) تقـوم مديرية التخطيط والتطوير الاداري بإعداد تقرير متابعة سنوي لكافة المديريات ورفعه للمدير العام.

الباب التاسع
مراجعة الخطة الاستراتيجية

المادة (42) يجـتمع فريق الخطة بصورة ربعية لمراجعة الخطة في ضوء تقارير المتابعة والتقييم ويبحث فيها التعديلات على مستوى الأنشطة، وفي الحالات الطارئة قد يبحث التعديلات علـى مسـتوى المخـرجات والمؤشرات آخذاً بعين الاعتبار توصيات فريق المتابعة والتقييم.

المادة (43) يجـتمع فريق الخطة بصورة سنوية لمراجعة الخطة في ضوء تقارير المتابعة والتقييم ويبحـث فـيها التعديلات على مستوى الأهداف المؤسسية ومستوى المديريات وكذلك المؤشرات، ويتم تحديد الانعكاسات على الطلب على الموارد.

المادة (44) يتم اقرار التعديلات على خطط العمل من قبل المدير العام.

المادة (45) يـتم اعـتماد الـتعديلات علـى كل من الرؤية والرسالة والقيم المؤسسية والأهداف الوطنية والأهداف المؤسسية من قبل مجلس الإدارة.

الباب العاشر
مراجعة التعليمات

المادة (46) تتم مراجعة هذه التعليمات كما يلي:

48-1 يتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل سنة على الأقل ويمكن مراجعتها وتعديلها خلال هذه الفترة إذا دعت الحاجة لذلك.

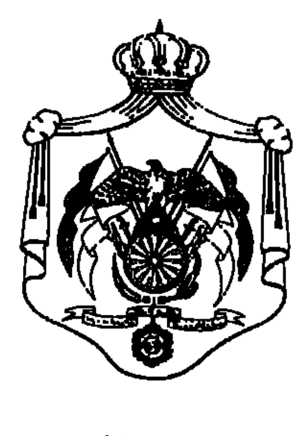
48-2 تكون مديرية التخطيط والتطوير الإداري مسؤولة عن مراجعة هذه التعليمات وإدامتها بالتنسيق مع ممثل الإدارة.

الباب الحادي عشر
الملاحق

ملحق 1 : نموذج خطة العمل
ملحق 2 : مصفوفة التخطيط (Logical framework)
ملحق 3 : نموذج المتابعة والتقييم
ملحق 4 : نموذج قائمة المؤشرات

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور أحمد الهنداوي





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٢٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور صالح ارشيدات سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية بولندا.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين السيد اليخاندرو المصو قنصلاً فخرياً للمملكة الاردنية الهاشمية في مدينة فالباراليسو/ جمهورية التشيلي وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

* * * * * *

الموظفون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد حسين محمود كريشان مديراً عاماً لمؤسسة سكة حديد العقبة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد زكي حسن محمد مقدادي من ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١٦.

ج -١- قرر دولة رئيس الوزراء المهندس علي ابو الراغب بالاستناد لأحكام المادة (٦/د) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته تعيين معالي وزير الأعلام رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بالاستناد لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على تعيين رئيس جمعية اطباء الاشعة الدكتور محمد الحياري عضواً في مجلس ادارة هيئة الطاقة النووية الاردنية خلفاً لمعالي السيد سميح دروزة.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على احالة الموظف من ملاك الديوان الملكي الهاشمي السيد "محمد وجدي" عمر خيري خمش على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور محمد سعيد عبدالهادي البوريني على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٧.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

الدكتورة فاطمة محمد رجا السرور ٢٠٠٣/٩/١٠

<u>وزارة المالية/ الموازنة العامة</u>

السيد موسى ياسين المدادحة ٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة ابتهاج قاسم محمد الحرحشي ٢٠٠٣/٩/١٠
السيدة سميحه احمد محمد حنتوش ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد محمد يوسف مسلم ابو فروة ٢٠٠٣/٩/١
السيدة سلوى خالد محمد قطيشات ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ختام ناصر ابراهيم احمد الربابعه ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة مريم علي مطلق الهباهبة ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد عادل مرزوق محمد عبكل ٢٠٠٣/٨/٢٠
السيد علي يونس عبدالله صالح ٢٠٠٣/٨/١٩
السيدة ميسون عبدالفتاح جبر الشلبي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سميحه أحمد مصطفى الكايد ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة رغد عواد كريم خريسات ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ميسر عبدالله الحسين قطيشات ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة حليمه عبدالرحمن بدر زياده ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة خديجه فلاح عبيدالله حسين معايعه ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة عائدة حمد عبدالمهدي الخريسات ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد محمد نهار مفلح الرفوع ٢٠٠٣/٨/٢٤

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد نصر محمد ظاهر حراحشه ٢٠٠٣/٨/١٩
الانسة سميرة أسعد حنش حبخ ٢٠٠٣/٩/١٦

<u>وزارة المياه والري</u>

السيدة ريمه سليمان داود يخول ٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيد عادل داود محمد ظاظا ٢٠٠٣/٨/٣٠
السيد ممتاز فارس علي الشبيري ٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد محمد رفيق احمد جاموس ٢٠٠٣/٨/١٩

<u>وزارة الصحة</u>

السيد هشام ابراهيم محمد الرشدان ٢٠٠٣/٩/١
السيدة أميرة محمد يوسف الحسنات ٢٠٠٣/١٠/٧
السيدة سميا محمد سليمان رحال ٢٠٠٣/١٠/١
السيد زكريا جميل مجلي النظامي ٢٠٠٣/٩/١
الدكتور درويش عريف درويش الرجبي ٢٠٠٣/٩/١
السيدة الهام كايد الصالح خريسات ٢٠٠٣/١٠/١
السيد عبدالفتاح عيسى مصطفى الزقطة ٢٠٠٣/٩/١
السيدة خوله حمودة عبدربه شعلان ٢٠٠٣/١٠/٧
السيدة فاطمة ابراهيم فالح الموسى ٢٠٠٣/٩/١

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على قبول استقالة الموظفة من ملاك وزارة الخارجية السكرتير الثالث الآنسة عاليه فاروق المطري من الخدمة الحكومية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٨/١.

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور رفيق محمد الشيخ حسين حسن على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٨.

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد احمد علي مفلح الصرايرة ٢٠٠٣/٩/١
السيد محمد حسين محمد ابو رقيق ٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة الاعلام</u>

السيد يعقوب عيد يعقوب دبابنه ٢٠٠٣/٨/٣١

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة الماليـــــة	
السيدة صفاء احمد سليم الرشدان	٢٠٠٣/٩/١
وزارة الماليـــة/ ضريبـــة الدخـل	
السيد احسان محمد علي القداح الرحاحلة	٢٠٠٣/٨/٢٦
وزارة الماليـــة/ الاراضي والمساحـــة	
السيد سمير سليم علي موسى	٢٠٠٣/٩/١
وزارة الإشغـــال العامـــة والإسكـــان	
السيد خالد سليم مزيـد الفـــراج	٢٠٠٣/٩/١
وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيدة منتهى صالح ايوب بطارسة	٢٠٠٣/٨/٢٧
السيدة فخرية ابراهيم ارشود حموري	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيدة وفاء عطية محمد فريج	٢٠٠٣/٩/١
السيدة خوله احمد محمد الشراري	٢٠٠٣/٩/١
السيدة عطاف سعيد احمد جانم	٢٠٠٣/٩/١
السيدة اسمى ابراهيم مصطفى الحياري	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيدة فتحية عبدالله حسن عكاوي	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيدة روضاء عليان مصطفى البلص	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيد عيد عبدالله اسماعيل البشيتي	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيد محمد حسن المحمد العلي	٢٠٠٣/٩/١
السيدة عبير محمد يوسف قوقزه	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيدة نجيه مجدي عمر حسين	٢٠٠٣/٨/٢٦
السيدة سمر جميل خليل هلسه	٢٠٠٣/٨/٢٦
وزارة الاتصـــالات وتكنولوجيـــا المعلومـــات	
السيدة انشراح توفيق عبد خليل	٢٠٠٣/٩/١
السيدة تهاني محمود محمد مخادمه	٢٠٠٣/١٠/١
السيد خالد حميد الحسين الحميد	٢٠٠٣/٩/٣٠
السيدة فاطمة موسى ناصر حماد	٢٠٠٣/٩/١
وزارة العمـــــــل	
السيد ياسين عبدالحافظ البيايضة	٢٠٠٣/١٠/١

الاسم	التاريخ
وزارة الزراعـــــة	
السيد عايض بشير سالم العطايا	٢٠٠٣/٩/١
وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة	
السيدة وجيهة سالم موسى الضمور	٢٠٠٣/٩/١
وزارة الصحـــــة	
السيدة بندر احمد محمد الخرابشة	٢٠٠٣/٩/١٦
السيد عمر علي حسين المطلق الوخيان	٢٠٠٣/٩/١

ب- **استيـــداع:**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سـلطة الطيران المدني السيد احمد سالم الشوابكة على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١ والى حين اكمالـه المـدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على إحالـة الموظـف مـن مـلاك المجلس الاعلى للشباب السيد عبدالله محمد بشير ساكو على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١ والى حـين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كـل مـنهم والـى حـين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

الاسم	التاريخ
وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيد عبدالحكيم عبدالله احمد	٢٠٠٣/٩/١
وزارة الطاقة والثروة المعدنيـــة	
السيد احمد معروف فؤاد المصري	٢٠٠٣/٩/٣٠
وزارة النقل/ سلطة الطيران المدنـــي	
السيد محمد احمد عايد ربابعه	٢٠٠٣/٩/١٦

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كـل مـنهم والـى حـين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

الاسم	التاريخ
وزارة الماليـــة/ دائرة الجمـــارك العامـــة	
السيد عوني محمد عبدالرحمن صالح	٢٠٠٣/٩/١

وزارة التربيـة والتعليـم

السيد نصري حسين محمد القادري	٢٠٠٣/٨/٣١
السيد عزت درويش عطوه ابراهيم	٢٠٠٣/٨/١٩
السيد محمود مصطفى درويش الدايخ	٢٠٠٣/٩/١
السيد سالم عبدالعزيز عواد الخوالده	٢٠٠٣/١٠/١
السيد علي محمد نايف الرويعي	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد سامي يونس امبدي تهتموني	٢٠٠٣/٩/١
السيد حسين صبري حسن مصطفى	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سوسن علي احمد الجزازي	٢٠٠٣/٨/١٩
السيدة ريم ابراهيم عبدالمهدي العواجين	٢٠٠٣/٩/١
السيدة منى محمود حسن نصار	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة إيمان محمد رضا ذيب ابو عاشور	٢٠٠٣/٨/٢٠
السيد عبدالله عبدالقادر العبد سكر	٢٠٠٣/٨/١٩
السيدة فريال محمد سلامه المصاروه	٢٠٠٣/٩/١
السيدة يسرى يوسف سليمان ابو هلاله	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد عبدالرحمن احمد خليل تيلخ	٢٠٠٣/٨/٢٤

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومـات

السيدة عبله حسن احمد ارشيد	٢٠٠٣/٨/١٩
السيد نضال خميس حسن غنام	٢٠٠٣/٨/١٩
السيد حسن مسلم احمد مسلم	٢٠٠٣/١٠/١

وزارة الصحـــة

السيدة فداء عبدالحميد مطر خضر	٢٠٠٣/٩/١
السيد حيدر مصطفى يوسف العتوم	٢٠٠٣/٩/١
السيد حسين محمود حسين عطاالله	٢٠٠٣/٨/١٩

ج- تمديـد وإنهـاء خدمـات:

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان المهندس السيد عبدالوهاب علي فياض عربيات لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١٦ بعد بلوغه سن الستين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد جبر علي محمد الزغول للفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/٦/١ بعد بلوغه سن الستين.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على تمديد خدمات المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك الامن العام بعد بلوغهم سن الستين على النحو المبين تالياً حفاظاً على حقوقهم التقاعدية.

الوكيل أول رقم (٤٥٨٨٠) أحمد محمد حسين الحجازي للفترة من ١٩٩٩/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/١.

الوكيل رقم (٤٥١١٤) ابراهيم عواد فندي للفترة من ١٩٩٩/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/١.

الرقيب رقم (٤٣٣٧٩) مفضي شاتي مفضي للفترة من ٢٠٠١/٤/١٦ ولغاية ٢٠٠٤/٤/١٦.

الوكيل رقم (٤١٢٦٢) محمد علي عبدالقادر للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/١.

الرقيب رقم (٩٠٦٦٧) صالح محمد موسى للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/١.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور علي محمود محمد سحويل لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١١ بعد بلوغه سن الستين.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية للفترة المبينة ازاء كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

الاســم	الفتـرة
السيد علي خالد عيسى شعبان	٢٠٠١/١/١ - ٢٠٠٤/١/١
السيد عمر عبدالله ابو ناصر	٢٠٠٢/٦/٢٠ - ٢٠٠٤/٦/٢٠
السيد كامل احمد حسين ابو هلود	٢٠٠٢/١/٢٨ - ٢٠٠٤/١/٢٨
السيد محمود نمر احمد مصطفى	٢٠٠٢/٣/٤ - ٢٠٠٤/٣/٤
السيد فايز ياسين عبدالرحمن	٢٠٠٣/١/١ - ٢٠٠٤/١/١
السيد محمد عبدالفتاح الغرايلي	٢٠٠٣/٨/٢٤ - ٢٠٠٤/٨/٢٤

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على تمديد خدمة المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم للفترة المبينة ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين وانهاء خدمتهما اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٢:-

الاســم	الفتـرة
السيد نهار خضر نهار طعمه	٢٠٠٣/٩/١٠ ولغاية ٢٠٠٣/١١/١
السيد مصطفى نايف محمد صالح	٢٠٠٣/١٠/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/١١/١

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد حسين علي شحاده ابو عوض اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١.

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي السيد عبدالجبار محسن ذياب الكبيسي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على منح المواطنة السورية السيدة سهى انور يحيى سماوي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج -١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

١ - السيد فوزي محمد حسين فرح
٢ - السيد عارف عبدالرحمن سعد الدين الصمادي
٣ - السيدة جانيت عيسى مراد شماس

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورة اسماؤهم تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد بادي حنا خوري نصار
٢ - السيد ياسر عزام احمد منصور
٣ - السيد طارق محمود عبد زياد

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــــة
١ - السيدة اماني اسماعيل احمد العاصي	الالمانية
٢ - السيدة فاطمة حسن احمد ابو قديري	السعودية
٣ - السيدة خلود عبدالله طلب الجبور	السعودية
٤ - السيد جمال عبدالله محمد عفانه	الالمانية
٥ - السيدة ليلى شوكت توفيق العسالي	السعودية
٦ - السيد اشرف سميح احمد ابو بكر	الالمانية
٧ - السيدة فايزة حمد حرب المواجدة	السعودية
٨ - السيد ظافر قاسم حسن محمود	الالمانية
٩ - السيدة ليلى فؤاد عبدالكريم عبدالقادر	السعودية
١٠- السيدة مي رياض يوسف عيسى	السعودية
١١ - السيدة سماح يعقوب محمد خليل	السعودية
١٢ - السيد خازر صدقي حامد الفقهاء	الالمانية
١٣ - السيدة تركية مفلح مفضي المحسن	السعودية
١٤ - السيدة رندة مصطفى درويش شتيوي	السعودية
١٥ - السيد سلطان محمد حسن الخطيب	السعودية
١٦ - السيد المعتصم ابراهيم نجيب السيد	السلوفانية
١٧ - السيدة ميسون (محمد شوكت) حسين باكير	النمساوية
١٨ - السيد زاهي عبدالكريم مصطفى الطعامنة	الالمانية
١٩ - السيدة منى محمود مكي المغربي	الاندونيسية
٢٠ - السيدة فريال فايض عيفان الهدبان	السعودية
٢١ - السيدة فتحية داود سالم البداوي	السعودية

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــــة
١ - السيدة سمر محمد عقيلان عليان	السعودية
٢ - السيد منتصر محمد عبدالرحمن السباعنه	الكورية
٣ - السيدة عائشة محمد عبدالله العلاونة	الالمانية
٤ - السيدة سناء يوسف اسعد عبدالله	الالمانية
٥ - السيدة مها سمير طه كيلاني	السعودية
٦ - السيدة ايمان خالد خميس الدباكة	الدنماركية
٧ - السيدة باسمة احمد يوسف حفناوي	السعودية
٨ - السيدة ترفه فرحان هليل اعنزه	السعودية
٩ - السيدة وديعه لطفي حنا رزق الله	الهولندية
١٠ - السيدة ايمان سعيد مفلح هودلي	النمساوية
١١ - السيدة اوليفيا خليل نعوم سلامه	النمساوية
١٢ - السيدة حنان سليمان حسن الشرارات	السعودية
١٣ - السيدة ايمان عبدالله موسى الخطيب	الالمانية
١٤ - السيدة ايمان ابراهيم حماد العطوي	السعودية

الاستمـــــلاك

١- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (٦٢٥) من الحوض رقم (١) البلد من أراضي معدي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٠٣) والعــرب الــيوم عدد (٢٢١٩) تاريخ ٦/٢٩/ ٢٠٠٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية معدي الجديدة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مديــر الأراضــي والمســاحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقــم (١٥١) مــن الحوض رقم (٦٧) حي رقم (١٥) من أراضي السلط البالغة (٨١ر٢٨١) م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الدستــور عدد (١٢٩٢٨) والعــرب اليــوم عدد (٢٢٤٤) تاريــخ ٧/٢٤/ ٢٠٠٣ اســتملاكاً مطلقــاً لأغراض وزارة السياحة والآثار لغايات المبنى التراثي المقام عليها بالإضافة الــى مستودع للمعروضات الأثرية حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، علــى أن يــتولى مديــر الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣- قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ - بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاســتملاك رقــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكــبرى رقم (٣٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضمن التخلي عن المساحات المستملكة سابقاً من قطعتي الأرض رقــم (١٣٧، ١٤٣) من الحوض رقم (٢) الحلوق البالغة مساحتيهما (٤٣) م٢ و(٣٦) م٢ تقريباً على التوالي وذلك لعدم الحاجة إليهما.

٤- قــرر مجلــس الــوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ -- بالاستناد لأحدام المادة (٤/ج) من قانون الاســتملاك رقــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكــبرى رقــم (٣٢٧) تــاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضــمن استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضــها وأسماء مالكيها في القرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (٣٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعــرب الــيوم عــدد (٢٢٣٣) تاريــخ ٧/١٣/ ٢٠٠٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكــبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٩/ ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن ما يلي:-

١- التخلــي عن استملاك بعض المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة في الجداول الموضح بالقــرار أعلاه وكما هو موضح بالمخطط رقم (٣٠١٢/ ١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ سنداً لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢- أ. حيازة بعض المساحات المستملكة سابقاً من بعض قطع الأراضي المبينة في الجدول الموضح بالقرار أعــلاه الموصــوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب اليوم عــدد (٢٢٣٣) تــاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ لأغــراض أمانــة عمــان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سنداً لأحكام المادة (١٧) من القانون المشار إليه أعلاه.

ب. اســتملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة في الجدول الموضح بالقرار أعلاه والمبين فيه أرقــام واسماء أحواضها وأسماء مالكيها مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور فــي جريدتــي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقــيد بالإجــراءات المنصــوص عليها في قانون الاستملاك سنداً لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

٣- يــتولى مديــر الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٦ - قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٩/ ٢٠٠٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة ما يلي:-

أولاً:-

١- قــرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٥٢٩) من الحوض رقم (٢) الكرسي البالغة (٧١٠) م ٢ تقريــباً مــع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٣٣) تاريخ ٧/١٣/ ٢٠٠٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢- قــرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن حيازة المســاحة المســتملكة ســابقاً من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (٢) البلد المفرزة من قطعة الأرض رقــم (٩٨) بعــد تــنزيل الشــوارع البالغة (٣٣، ١٠٠١٠) م٢ تقريباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٣٣) تــاريخ ٧/١٣/ ٢٠٠٣ لأغــراض أمانــة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣- قــرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن حيازة المســاحة المســتملكة ســابقاً من قطعة الأرض رقم (٥٧) من الحوض رقم (١٧) الدمينه/ وادي السير البالغة (٤١٠) م٢ تقريباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الــرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايــات دمجهــا في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤- قــرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن حيازة المســاحة المســتملكة ســابقاً مــن قطعــة الأرض رقم (١٠٦) من الحوض رقم (١) أم حجير البالغة (٣٩٠٧) م٢ وقطعــة الأرض رقــم (١٠٣) من الحوض رقم (١) أم حجير البالغة (١٢٠٠) م٢ مع ما عليهما من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب الــيوم عدد (٢٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٥- قــرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٣٢٢) من الحوض رقم (١٧) الدمينه البالغة (١٤٠٠) م٢ تقريــباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٧ - قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقــم (١٠٢) من الحوض رقم (١) الراسية الجنوبية من أراضي غور الأربعين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور فــي جريدتي الرأي عدد (١١٨٤٥) والدستور عدد (١٢٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ استملاكاً مطلقاً لأغــراض المجلــس البلدي في طبقة فحل لغايات دمجها بسعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصــوص علــيها فــي قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٨ - قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٦) دونمات و(٤٦٤) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٢) وما مساحته (١٨) دونماً و(٤٣٤) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) وما مساحته (٤) دونمات و(٣٢٢) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢١) وجميعها من أراضي الفحيص الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الرأي عــدد (١١٩٩٤) والدســتور عــدد (١٢٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الشؤون البلدية لغايــات الطريق الواصل بين منطقة دابوق ومنطقة بدر الجديدة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي علــى العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضمن ما يلي:-

١- اســتملاك وحــيازة المســاحات المبينة أوصافها وأرقامها في الجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عــدد (١٢٠٠٨) والعــرب الــيوم عــدد (٢٢٥٤) تــاريــخ ٢٠٠٣/٨/٣ اســتملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجــراءات المنصــوص علــيها فــي قانون الاستملاك سنداً لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاســتملاك رقــم (١٢) لســنة ١٩٨٧ وتعديلاته على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخــبهم إجــراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢- التخلــي عن المساحات المبينة في الجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه سنداً لأحكام المادة (١٩) من القانون المشار إليه أعلاه.

٣- تغيــير المنفعة التي استملكت من أجلها المساحات المبينة بالجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه من حدائق الى شوارع سنداً لأحكام المادة (٥) من القانون المشار إليه أعلاه.

---

١٠ - قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قــانون الاســتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمــان الكــبرى رقــم (٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة المساحات المبينة أوصــافها وأرقامها وأرقام وأسماء أحواضها في الجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاســتملاك المنشــور فــي جريدتــي الرأي عدد (١٢٠٠٨) والعرب اليوم عدد (٢٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ اســتملاكاً مطلقــاً لأغــراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجــراءات المنصــوص علــيها فــي قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١١- قــرر مجلــس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ - بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاســتملاك رقــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضمن حيازة قطعتي الأرض رقم (٧٩، ١٨٨) من الحوض رقم (٣٣) المديــنة حــي رقــم (٢٣) العماوي المستملكتين سابقاً مع ما عليهما من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٠٨) والعــرب اليــوم عدد (٢٢٥٤) تاريــخ ٢٠٠٣/٨/٣ لأغــراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يــتولى مديــر الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١٢- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قــانون الاســتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضمــن الموافقــة على استمــلاك وحيــازة ما مساحتــه (٤٢١٧) م٢ مــن قطعة الأرض رقم (١٢) من الحوض رقم (١) أبو العوف مع ما عليهما من منشآت وحيازة المســاحات المستملكة سابقاً من نفس القطعة والحوض البالغة (٢٠٨٣٥) م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٠٣) والعــرب اليــوم عدد (٢٢٤٩) تاريــخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ استملاكاً مطلقــاً لأغــراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصــوص علــيها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد علي محمد أبو ربيقه نائباً لرئيس بلدية شرحبيل بن حسنة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد زهير عبد الفتاح أبو زعرور نائباً لرئيس بلدية المعراض.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمد عبد الله مصلح المراعيه نائباً لرئيس بلدية الأشعري.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد غازي خطار احمد العبيد الله نائباً لرئيس بلدية برقش.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد تركي احمد عبيدات نائباً لرئيس بلدية الكفارات.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد حسين عبد الله المسيعدين نائباً لرئيس بلدية الحارث بن عمير.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد سالم عبد الكريم العمارات نائباً لرئيس بلدية دير علا الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمد سعد الخلف نائباً لرئيس بلدية العارضه الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد حسن الفهد راضي الرحيبه نائباً لرئيس بلدية أم الجمال الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمود سليم حمد نوفل نائباً لرئيس بلدية الرصيفة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمد موسى الغويري نائباً لرئيس بلدية الزرقاء.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد مد الله لافي السلايطة نائباً لرئيس بلدية أم الجمال الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد ابراهيم حسين عطية الشبول نائباً لرئيس بلدية سهل حوران.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد فوزي العرود نائباً لرئيس بلدية الشفا.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد فلاح سدلان دويلان السرحان نائباً لرئيس بلدية السرحان.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد خالد عبد الرحمن علي أبو عبطة نائباً لرئيس بلدية طبقة فحل.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد حامد احمد حسين الخلايلة نائباً لرئيس بلدية بيرين الجديده.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد اكرم احمد شريف عيسى الزعبي نائباً لرئيس بلدية اليرموك الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محفوظ محمود المشاقبة نائباً لرئيس بلدية الهاشمية الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد احمد خلف الحماد نائباً لرئيس بلدية الباسلية.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد علي عبدالحافظ الختالين نائباً لرئيس بلدية معدي الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد نواف كنوش الشرعة نائباً لرئيس بلدية الزعتري والمنشية.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد سليمان خلف سمرين نائباً لرئيس بلدية بلعما الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد سليمان سلامه المرادات نائباً لرئيس بلدية الاغوار الجنوبية.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمد عبدالسلام البشتاوي نائباً لرئيس بلدية معاذ بن جبل.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد سالم معابره نائباً لرئيس بلدية غرب اربد.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن استقالة عضو مجلس بلدي بلدية بني هاشم السيد جهاد صالح الشرف.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمد سليمان طلاق الجعارات نائباً لرئيس بلدية سويمه.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عبدالله حمد خليل السبوع نائباً لرئيس بلدية ايل الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد ضيف الله فيصل الدغمي نائباً للرئيس بلدية المفرق الكبرى.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد خالد العبديين نائباً لرئيس بلدية الطفيلة الكبرى.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد صالح سويلم محمد الاذينات الحجايا نائباً لرئيس بلدية القطرانة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد أسامه صيتان قويدر نوافله نائباً لرئيس بلدية رابيه الكورة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيدة منيفه حسين النجادات نائباً لرئيس بلدية القويرة الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عوض حمدان محمد البحيرات نائباً لرئيس بلدية عبدالله بن رواحه.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد فريد محمد احمد الروسان نائباً لرئيس بادية السرو.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عبدالمنعم ابراهيم الصلاح نائب لرئيس بلدية ماحص.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد زايد عوض بخيت خالد نائب لرئيس بلدية الوسطية.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد الدكتور احمد سليمان المومني نائب لرئيس بلدية الجنيد.

- يعلن لاطلاع العموم ان بلدية السرو قد قررت بقرارها رقم ١٢/٣ لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بالمقطوع	...	٨
٢ . عوائد عن معاملة براءة ذمه بالمقطوع	...	٤
٣ . تأمين قطع شارع لغاية ايصال الخدمات	...	١٥
٤ . تأمين رخص الانشاءات بالمقطوع	...	٥٠

- يعلن لاطلاع العموم ان بلدية الحلابات وبصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٣/٧) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن تصديق صورة طبق الاصل بالمقطوع	...	١
٢ . عوائد عن اصدار رخص انشاءات بدل فاقد او تالف او تغيير اسم المالك	...	٥
٣ . تأمين قطع شارع لغايات ايصال الخدمات بالمقطوع	...	٢٥
٤ . عوائد قطع شارع او حفره دون علم البلدية عن كل متر طولي	...	٥
٥ . عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	...	٥
٦ . عوائد عن كل خزان ماء بالمقطوع	...	٥
٧ . تأمين طراشه باللون الابيض عن كل متر مربع	١٠٠	..

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل ارتدادات وتخفيض منحنيات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٣) من أراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم أحكام سكن (ج) وتجاري وأحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) إنجاصة الشمالي من أراضي منطقة مؤته ، وذلك في بلدة مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

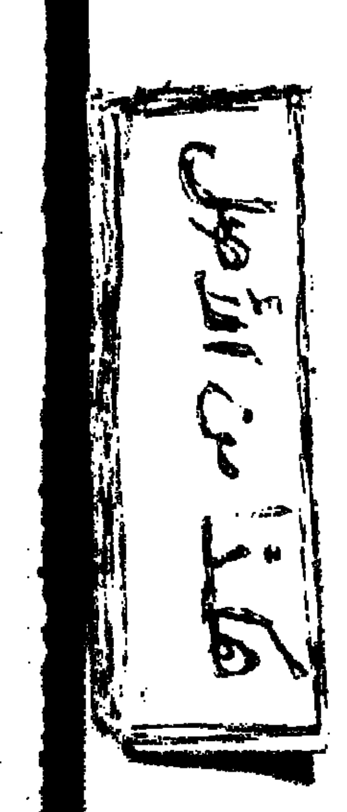
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وتعديل شوارع أخرى ضمن الحوض رقم (٣) الحجوي من أراضي البتراوي وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (١) مقدس وأم صوانه وذلك في بلـــــــدة الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الشوبك، ومكاتب بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) من أراضي عنبة و(٢) من أراضي كفر كيفيا وذلك في بلدة المزار الجديدة ورابية الكوره/ لوائي المزار الشمالي والكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لوائي المزار الشمالي والكوره ومكاتب بلديتي المزار الجديدة ورابية الكوره وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من طريق من ٦ متر إلى ٣ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٠ ، ٦١ ، ١٧٤) حوض رقم (١١) البلد من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط إعطاء التجاري على الشوارع الفرعية أحكام ٣متر أقواس ضمن الحوض رقم (٢١) من أراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ الموافقة على مخطط تعديل منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٢٦٣)حوض رقم(١٠)عراق ضيف الله من أراضي عنجرة ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) حوض رقم (١٨) من أراضي الرمثا ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة /لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الابنيه رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ الموافقـة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٦) حوض رقم (١٠) من أراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء بنى كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/٦١٣) تاريخ ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٤) من أراضي ججين وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربـد وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٦) تاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٦١٤) تاريخ ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال الى مباني عامه (مسجد) ضمن الوحدة السكنية رقم (أ١) لوحه تنظيميه رقم (٢) من أراضي منطقة الشونه الشمالية وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسـب المخطط التعديلـي رقم (٣) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥). من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وطرق وإحداث طرق أخرى إفرازية ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي حبكا وذلك في بلدة المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٦٢١) تاريخ ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط إلغاء شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال من سكن (ب ،ج ،د) الى زراعي خارج التنظيم ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي كفر عوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقـم (٦٦) تاريـخ٢٠٠٣/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الابنيه رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقم (٦٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقـة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن "ب" واحداث طريق سعة "٨م" ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٥٠٤، ٤٩٨) حوض رقم (٨) اليرموك من أراضي الروضه وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

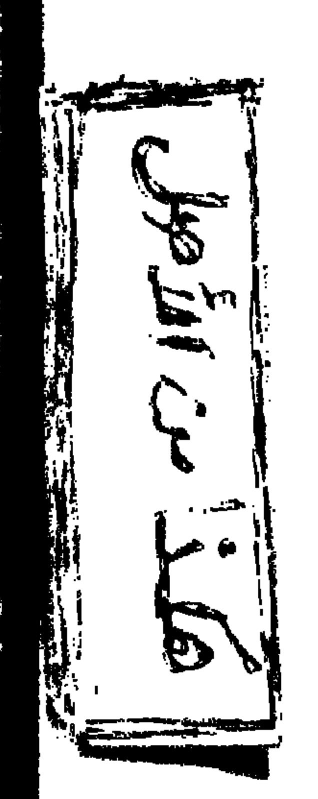
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٦٢٥) تاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اعتماد طرق افرازيه واحداث طريق سعة "٤م" ضمن الحوض رقم (٦) أبو حاطوم من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على مخطط اعتماد شارع إفرازي سعة ١٠متر ضمن الحوض رقم(٤)من أراضي العال وذلك في بلدة حسبان الجديدة لواء/ ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢ ، ٧٠٢) حوض رقم (١)من أراضي منطقة صبحا وذلك في بلدة صبحا والدفيانه/لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٦٤٢) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شوارع خدمات في منطقة المحمدية في بلدة الاشعري / لواء قصبة معان ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم(١)المرقاب من أراضي أم السرب وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله/لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١) مقاعس من أراضي خشاع السلتين وذلك في بلدة أم القطين والمكيفته/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

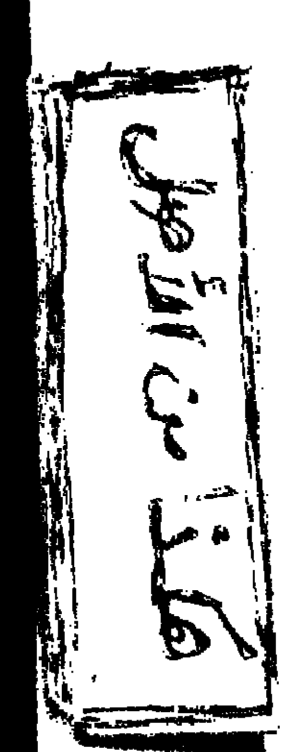
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٥٢) تاريخ ٦/٢٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٠م" الى "٨م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) المساهم و (٦) المربط من أراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٨/٢٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢١ ، ١٢٢) حوض رقم (٦) دبرا من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير/ لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠)تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٩٤) تاريخ ٨/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع لتجمع سكاني السويلميه وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أم القطين ، وذلك في بلدة أم القطين والمكيفته لواء / البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢)تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث اخرى ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات، وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الصبيحي وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٠)تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٥، ٦) من أراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار أليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

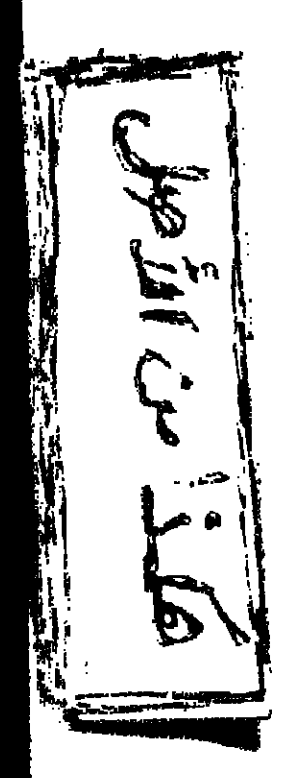
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم (٣) المسابك ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة لواء / كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٧١١) تاريخ ١٣/٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن "أ" واحداث شارع ضمن الحوض رقم(٨) أم بطمه من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع وطريق يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/٧١١) تاريخ ١٣/٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٢)التربه من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧١٤) تاريخ ١٣/٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع و طريق ضمن الحوض رقم (٨) عرقوب قصيب من أراضي تركي / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٢/٧/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٢١) تاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع الى "١٠م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢، ١٨، ١٩) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) البلد من أراضي الاشرفية وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) الرحيل الغربي في بلدة الهاشمية/ لواء الهاشمية، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٢٦) تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٧٦) حوض رقم (٦) أبو حاطوم من أراضي منطقة عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ، ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٣٠) تاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٥٨، ٩٩) حوض رقم (٣٠) من اراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٣١) تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي ساكب وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٣١) تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي ساكب وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٧٣١) تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي ساكب وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي أدر وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٣٤) تاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٦١) الغوير وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠/٧٣٤) تاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣٣) المجادل وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١/٧٣٤) تاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٩٤) أم الصلافيح الغربيه من أراضي أبو السلاسل / لواء قصبة الطفيله وبصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٥/٧٣٤) تاريخ ١٥/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٥٣) بردى وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٣٧) تاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٧) الدير وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٣١٩٥) حوض رقم (٧) بركة برخ ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٤٤) تاريخ ٧/١٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧٢٩) حوض رقم (١١) البلد من اراضي بيرين وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٧/٣٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٤٥) تاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" وإلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الربوه وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) وادي الدير وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ، ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جرش الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا ، وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض الطريق إلى ٤ متر وعدم الموافقة على إلغاءها ضمن الحوض رقم (١٤) ارويم من أراضي منطقة الحسين وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الطفيلة ، ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٤٧) تاريخ ١٧/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٢، ٥١) حوض رقم (٦٥) البلد من اراضي واد زيد وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٧) تلعة شاهه المشيرفة من أراضي منطقة العدنانية وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع من ١٢ متر إلى٦ متر ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي النعيمة وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

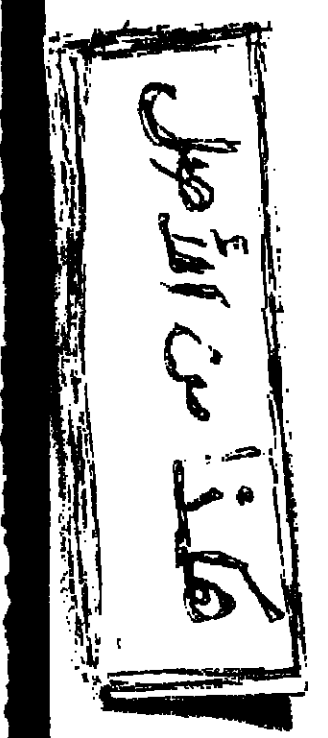
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ، ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) وإحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي غريسا ، وذلك في بلدة الهاشمية / لواء الهاشمية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وسكن (أ) إلى مقبرة أسلامية ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٣) مدورة العال ، وذلك في بلدة حسبان الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٦١) تاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٧٥) حوض رقم (١٣) من أراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٦٢) تاريخ ٢٢/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) المصلوبيه من أراضي الفيحاء وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٦٢) تاريخ ٢٢/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء طريق وأحداث آخر ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (٩) من أراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٦٣) تاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧، ٥٥) حوض رقم (٢٦) قرين وذلك في بلدة الشراه /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١٠) / ابو دنه وذلك في بلدة ايل الجديدة /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٠) الهويريه الغربي وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٧٠٩) حوض رقم (١٦) من أراضي منطقة قاسم ، وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٥) أم الفطاير من أراضي مرحب ، وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٧٢) تاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٣، ٤) من أراضي موبص وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣ ، ٥٥) حوض رقم (٨٦) من أراضي أم زيتونة وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط توسعة شارع من ١٢ متر إلى ١٤ متر وإلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة يرقا/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ، الموافقه على مخطط توسعه طريق ضمن الحوض رقم (٣) المضري من اراضي منطقه وادي الحور ٠

وذلك في بلده السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٩٠) تاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٧) حوض رقم (٧) الزيزفونه من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

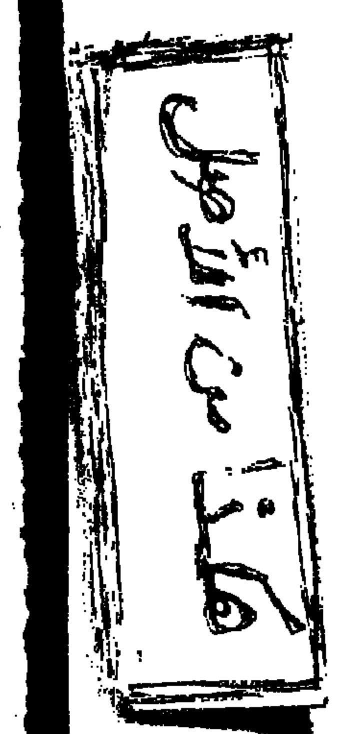
يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٩٠) تاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع وتخفيض سعة شارع آخر ضمن الحوض رقم (٣١) النزاز من أراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٦ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من أراضي الطيبة في بلدة الطيبة / لواء الطيبة ، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٩) أبو الحصاني من أراضي الزبيب في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٩٥) تاريخ ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر وزراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف وفضلات إلى سكن (د) بأحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٨٠٥) تاريخ ٣/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن خاص ضمن القطعة رقم (٢٣٤) حوض رقم (٦) من أراضي الكته وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨١٠) تاريخ ٣/ ٨/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي امرع وذلك في بلدة عبد الله بن رواحه / لواء فقوع .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط اعتماد وأحداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) ظهرة حرب من اراضي أم رمانه في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٢٦) ابو العساكر من اراضي ادبيان وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) من أراضي حاتم، وذلك في بلدة السرو/ لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠، ٩٦) حوض رقم (١١) البلد حي دير اللاتين من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤ ، ١٣) حوض رقم (٢) الخشاع من أراضي أم القطين ، وذلك في بلدة أم القطين والمكيفته لواء / البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (١٢) من اراضي الزبيدية ، وذلك في بلدية الامير الحسين بن عبدالله / لواء البادية الشماليه الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١) حوض رقم(٢)من أراضي النهضة، وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله لواء / البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم للقطع ذوات الأرقام (١، ٧ ، ٣٧، ٥٨) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٥) المنظرة و(٢٣) المنظرة الشمالي و (٢٧) الكثح وذلك في بلدة الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٩، ٢٧٨، ٣٣٢) حوض رقم (٣٨) الجلمه وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٨٥٥) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي وتوسعته ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي منطقة روضة الامير محمد وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٣) الخريبة، وذلك في بلدة الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٣/٨٥٨) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، عدم الموافقــة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٩٣) حوض رقم (٣٢) البقيره وذلك في بلدة الشوبك الجديدة / لـــواء الشوبك .

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقرار رقم (٢/٨٥٩) تاريــخ ١٠/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقــة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) من أراضي الهلاليه و (٤، ٥) من أراضي الواحه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١٦)من أراضي كثربا، وذلك في بلدة الحزمان/ لواء عي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨ ، ٩) حوض رقم (١١٥) من أراضي بطنا وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٤١) الشفا الشمالي ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج)ضمن القطع ذوات الأرقام(١٠ ،١١) حوض رقم (١) وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص .

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (١/٩١٨) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣، عدم الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من قطعة من منطقة انهيارات الى منطقة زراعية درجة أولى ضمن الحوض رقم (٣) العميريه /منطقة الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لـــواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٧٢) تاريخ ١٢/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ١٨/٨/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع المصدق تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ ضمن الحوض رقم (٩) ذهيبات النقيره في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر تصديقا مؤقتاً واعتبار قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥٠٩) حوض رقم (٩) الصوان من أراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد/ لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ، ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الجنيد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

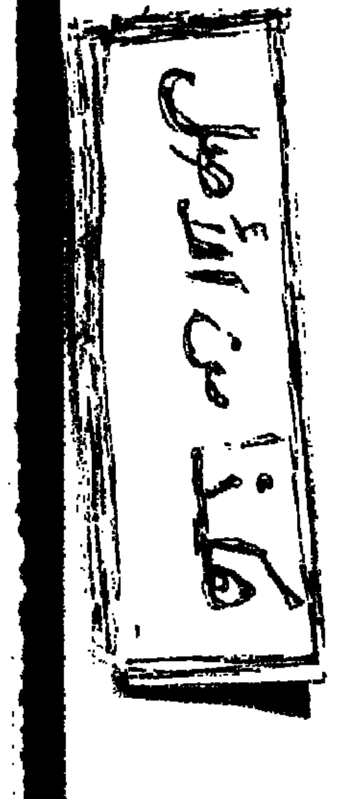
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) موارس الكبار وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري بعمق ١٢ متر وارتداد أمامي ٣ متر ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٢) مغاير مهنا الغربي ، وذلك في بلدة لواء الموقر لواء / الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٢) حوض رقم (٢) من أراضي راجب ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٠٤) تاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض عمق التجاري ليصبح بعمق "١٤م" بدون ارتداد أمامي وإلغاء الطرق الخلفية ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي الذنيبه وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا .



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

تعلن اللجنه اللوائيــه للتنظيــم والابنيـــه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقه على وضع المخطط أع/١٠٠/١/٢٠٠٢/النصرالمتضمن : تغيير صفه إستعمال قطعتي الأرض رقم (٥١٢٦،٢١٣٧) حوض (١) عويس من سكن (د،ج) إلـى تجاري محلي ضمن سكن (د،ج) والأبقاء على قطع الأراضي المشمولة بالمخطط أع/١٠٠/٢٠٠٢/النصر قيد الدراسة إلى حين ان يقوم اصحاب العلاقة بدفع إستيفاء التعويض بواقع دينارين لكل متر مربع من مساحة القطعة إستنادا إلى قرار اللجنة اللوائية رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ وكما هو موضـح على المخطط فـي منطقـــــة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقـره (٦) مـن المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٧٩/٢٠٠٢/بسمان) المتضمن : استحداث طريق بعرض (٥ر١) متر من القطعة رقـم (٤٦٨) حوض رقم (٤) جريفين الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيــه للتنظيــم والابنيـــه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــا رقـــم (٣٨٠) تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقه على إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٤٤٨/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمـن : إستحداث وإلغـاء جـزء مـن شـارع ضمـن حـــوض (١٩) الظهير وكما هو موضـح علـى المخطط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنيـة فـي منطقـــــة (وادي السير) حيث يمكـن لذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٢٧/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن : استحداث طريق بين القطع ذوات الأرقام التاليـــة (١٧٤٦،١٦٩٢،١٦٩٤،١٦٩١) حوض (٨) الشمساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـــام الفقـ ر: (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/١٧٣/٢٠٠٣/ شـــفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث شارع تنظيمي وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على قطعـــة الارض رقـــم (٣٨٣) حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضـــع التنفيـــذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٤٣١/٢٠٠٢/ وادي الســـير) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (١٢) الرونق لوحة (٢٦) وحوض (١٥) الصويفية لوحة (٢٢) وحوض (١٦) دير غبار لوحة (٢٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (وادي الســـير) ووضـــعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٢٧٢/٢٠٠٣/ القويســـمه) المتضمن : السماح باستغلال الخمسة امتار الأولى من حد البناء للإرتداد الأمامي البالغـــة عشـــرة امتـــار كمواقف للسيارات وذلك لقطع الاراضي المنظمة تجاري محلي ضمن حوض (٦) مغر الشـــوابكه وحـــوض (٧) الدهاميه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٤/٢٠٠٣/ القويسمه) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٤) المستندات وام زعرورة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧/٢٠٠٣/بدر) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٢٢١) حوض (٤٠) حجرة الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٩/٢٠٠٣/ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) حنو الكسار من تجاري محلي الى صناعات خفيفة ومن تجاري محلي باحكام خاصة الى صناعات خفيفة بنفس الاحكام الخاصة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٢/٢٠٠٣/ماركا) المتضمن : الغاء جزء من طريق امام قطعة الأرض رقم (٣٩٢٥) حوض (٢) الونانات لتصبح خمسة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٤/٢٠٠٣/ماركا) المتضمن : استحداث شوارع ضمن حوض (١) السور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨١/٢٠٠٣/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١٩) حوض (١٠) الرفيسه الشرقية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٧/٢٠٠٣/ ام قصير والمقابلين) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (١٠) متر امام قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩) حوض (١) ابو القعفور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٧/٢٠٠٣/ القويسمه) المتضمن : استحداث شارع سعة (٢٠) متر ضمن حوض (٧) مغبة القصير وحوض (٦) سهل المغبه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩١/٢٠٠٣/ بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٢٥) حوض (٥) الشراب حي (٣) الجبالي تلافياً لهدم بناء قائم شريطة استيفاء قيمة الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٦/٢٠٠٣/ النصر) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٢٠) حوض (٣١) حنيكين من تجاري محلي الى سكن (د) شريطة تقديم اقرار وتعهد بعدم المطالبة بأيه تعويض نتيجة التحويل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقه على المخطط التعديلي رقم (أ ع/٤٤٥/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : إستحداث طريق سعة (٨) متر ضمن حوض (١٤) الدربيات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم (١٣١٣) حوض رقم (١١/ الطوال) من اراضي البارحة من سكن (ب) الى سكن (د) لكي تصبح القطعة المذكورة اعلاه صالحة للبناء.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

المهندس جمال ابو عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الخراج بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (١/١٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع سعة (١٠)م المار بالقطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ١٥، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣) حوض رقم (١) والقطع ذوات الارقام (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٤، ١٣) حوض رقم (٦) من اراضي منطقة الخراج بلدية الوسطية والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٩٧٢) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢١ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان يكون مرفقاً بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالويه قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (٢/٢٤) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على الغاء جزء من الطريق سعة (٦)م المارة بالقطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٢٥) من اراضي منطقة الحصن بلدية اربد الكبرى وذلك بسبب وجود سور قائم بسعه الطريق والموافقة على تعديل الطريق وازاحتها للجهة الشمالية وبنفس السعة وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان يكون مرفقاً بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسـار شارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٧٦) حوض رقم (٥٥) المفرزه من أراضي السلط. للاعتراض لمدة شـهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢٠ /٢٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمـي والمتضـمن تغييـر صـفة الاسـتعمال للقطـع رقـم (٤١٦، ٧٨٩) من صفة استعمال سكن (ج) الى صفة استعمال تجاري طولي وكذلك تغييـر صـفة الاسـتعمال للاجزاء المصنفة سكن (ج) للقطع ذوات الارقام (٢٨، ٣١، ٣٠) الى صفة استعمال تجاري طولي وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٢) روض شبيب حي (٦) شاكر لوحة رقم (١٥) من اراضي خربـة خـو لوحـة تنظيمية رقم (٤) وذلك لوجود محطة محروقات وغسيل سيارات مرخصة منذ عام ١٩٧٧ في الموقع ولطبيعـة المنطقة بحيث لا يمكن استغلالها الا من خلال صفة استعمال التجاري شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحـد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المحولة الى تجاري وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بـالإطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٥ /٤٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل أبعاد الكيرف الواقع على القطعـة رقـم (٣٨٨٥) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٦٣) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقـم (١) وذلك بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٨×٨) وحسب المقابل وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـه رقـم (١٦ /٢٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تخفيض سعه جزء من الطريق التنظيمي والمار ما بين القطع ذوات الارقام (١٢٠، ٢٧٦) ضمن حوض (١٠) البلد حي ١٧ الحديقة لوحة (٢٠) مـن اراضـي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) واعتمادها حسب الواقع بناءاً على طلب صاحب القطعة رقم (١٢٠) ليـتم بيـع الجزء الناتج عن تخفيض سعه الطريق الى مالك القطعة المذكورة كفضلة لتحسين وضع القطعة وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣/١٦) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢٢/٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة الطريق ٦م المارة ما بـين القطـع ذوات الأرقام (٤٠٧٠، ٤٠٦٩، ٤٠٦٨، ٤٠٦٧، ٤٠٦٠، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦١) واعتمادها بسـعة (١٠)م مـع نهاية (D.E) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وكذلك تعديل مسار طريق ٦م المار ما بـين القطـع ذوات الأرقـام (٢٦٦، ٣٣٨، ٣٣٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٣، ٣٣٥، ٥٤٦٩، ٣٣٧) واعتمادها حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وايضاً تخفيض سعة (٦)م والمارة ما بـين القطع (٣٣٥، ٥٤٦٩) إلى (٣)م لوجود ابنية قائمة في سعة الطريق وكذلك تعديل مسار امتداد الطريـق إلـى ١٠م والماره مـا بـين القطـع ذوات الأرقـام (٤٠٥٨، ٤٠٥٥، ٤٠٥٣، ٤٠٥١، ٤٠٤٩، ٤٠٥٩، ٤٠٦١، ٤٠٦٣، ٤٠٦٥) مع نهاية D.E وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض رقم (١١) الزواهرة لوحة رقم (٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٣) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣/١٧) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـة رقـم (١٨ /٢٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الكيرف الواقع على القطعة رقـم (٥٣٤٩) لوجود بناء قائم على كامل القطعة مكون من ثلاث طوابق وذلك من حوض (٧) بركة برخ لوحة أراضـي رقـم (٥٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٦) الخاصة لمشروع إسكان البتراوي القديم وحسب المخطـط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦/٦) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨/ ٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن رفع صفة التجاري الطولي بعمق ١٤م عن الواجهة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٧، ٤١٤٩، ٤١٥٠، ٤٢٩٠، ٤٢٨٩، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٣٢٤٩) الواقعة على شارع (١٢)م ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وإعطائها صفة استعمال سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وذلك كون هذه القطع مقام عليها مباني سكنية حسب أحكام سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/ ٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٤٠٨) والمفرزة من أصل القطعة رقم (٩٥٦) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٧) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من صفة استعمال حديقة عامة الى صفة استعمال سكن (ج) وحسب التنظيم المجاور كون القطعة مملوكة للسيد سعادة أحمد العبروني بموجب سند التسجيل رقم (٥٣٣٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ والمرفق صورة عنه ولعدم حاجة البلدية لها وأيضا استحداث طريق بعرض ٣م تمر من نفس القطعة المذكورة تربط شارع ١٢م مع طريق ٦م شريطة أن يتم استيفاء مبلغ دينارين عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة الى سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ والمتعلق باعتماد استمرارية للشارع التخديمي بسعه (١٢)م بالقطع (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) حوض (٤) الداورية والقطع (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٤٩٨) حوض (٦) الوسيه.
وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة راكين وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم واستناداً لاحكام المواد ذوات الارقام (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (١٠) لعام ٢٠٠٣ وباعتبارها لجنة محلية أيضا الموافقة على ما ورد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ك/١/٩/١٠٨٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ بإحداث شارع تخديمي سعة (١٢)م بالقطعة (٢٤٦) حوض (٥) والقطعة (١٤٩) حوض (١) من أراضي ادر وحسب المخطط المرسل من وزارة الشؤون البلدية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم موثقة بالأوراق والمخططات اللازمة لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ واطلعت على استدعاء المواطنة حسنا هواش السرحان والمتضمن تعديل مسار شارع لوجود منزل قائم بسعته ضمن القطعة رقم (١٦) وقررت اللجنة بقرارها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ الموافقة على تخفيض جزء من سعة الشارع من ١٢م الى ٦م واستحداث شارع سعة ١٢م ضمن القطعة رقم (١٦) استمرارية للشارع التنظيمي المار بالقطع (١٥، ١٦) حوض (٤) الدلعه الجنوبي من اراضي مغير السرحان.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة البادية الشمالية الغربية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص الموافقة على احداث طريق عرض (٦)م في القطعة رقم (١٣) حوض (٨٤) ازحيقة من اراضي الطفيلة لخدمة البناء القائم على نفس القطعة.
قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقترح. وايداعه للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

إعلانــــــــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما/ منطقة الجزازه رقم (٢٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ والمتضمن تعديل الشارع عرض (٨)م المار بالقطع ذوات الارقام (٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩) من حوض رقم (٣) من اراضي الجزازه للأسباب الواردة بقرار اللجنة المحلية وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية برما.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقم (١٨/بند ٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ والمتضمن إعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً عرض (١٢)م بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٥٨٤) تاريخ ١٩٩٤/٧/١٢ والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤١، ٣٧، ٣٦، ٢٩، ٤٠، ٣٩، ٥٧) حوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٧، ٨١) من حوض رقم (٣) من أراضي مرصع مع إلغاء الجزء من هذا الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤١، ٣٧) من حوض رقم (٦) كون الشارع غير مفتوح ولا يوجد به أي خدمات وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٢) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة بليلا رقم (٢٠٠٢/٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ المتضمن تغيير صفة الاستعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (د) وبعمق حوالي ٤٠م ليضم أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩) وكامل القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٨، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٥) من حوض رقم (٨) من أراضي بليلا ابتداء من الشارع المحاذي للقطعة رقم (٤٩) من الجهة الجنوبية ولغاية الشارع المحاذي للقطعة رقم (١) من الجهة الشمالية وذلك لإزالة الشيوع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

إعـــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٨/٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع الافرازي مع الشارع التنظيمي بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٦٣١، ٩٨٣، ٥٦٩) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك لوجود تباين بين الشارعين وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (١٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٤)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٥، ١٥٠، ١٥٢) من حوض (١١) المعبد من أراضي عين جنا وذلك لخدمة البناء القائم ضمن القطعة رقم (١٥٢) من نفس الحوض وحيث ان القطعة لا تستفيد من الشارع من الجهة الغربية بسبب وجود صخور كبيرة الحجم يصعب إزالتها.
وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن للعموم في منطقة عنجره بان اللجنة اللوائية لتنظيم لمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجرة بلدية عجلون الكبرى رقم (٥٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بسعه (١٠)م في القطع ذوات الأرقام (٦١٢، ٤٨٢، ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٢٧، ٢١٧، ٢١٩) وجميعها من حوض (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجرة والإبقاء على الطرق الزراعية القديمة مع احداث طريق (٦)م لخدمة القطع مناصفة والقطع هي (٥٧٥، ٥٧٦، ٢٢٧، ٢٤٦، ٤٥٧، ٢٤٧) مع نهاية مغلقة.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن للعموم في (منطقة الوهادنه) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الوهادنـــه) بلدية (الشفا) رقم (١٧/تنظيم/٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤)م المار بين القطع ذوات الأرقـام (٣٦٨، ٣٦٩، ٣١٣، ٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٧٠) حـوض (٦) الروس من أراضي الوهادنه طريقاً تنظيمياً.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية في منطقة (الوهادنـــه) خـلال المـدة القانونيـة مرفقـه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٢٢) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط احداث شارع بسعه (١٢)م لغايات الخدمات الواصل بين بلدية الفيحاء وماعين والمار بالقطع (٣، ١١) من حوض رقم (٦) والقطـع ذوات الارقام (١، ٥، ١٧، ٦، ١٨، ١١) من حوض (٨) والقطعة (١٥) من حوض رقم (٧) والقطعة رقم (٥) مـن الحوض رقم (٥) والقطعة رقم (١٠) من حوض رقم (١٣) وايضاً احداث طريـق بسـعه (٦)م مـاره بـالقطع (٥، ٦، ٧) من حوض رقم (٥) والقطع رقم (١٥، ١٠) من حوض (٧) وجميع القطع من اراضي بلدة ماعين.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الجبيل/ لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٢١) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق إفرازي سعة (٦)م تنظيمياً لغايات الخدمات والمارة من القطع (٢٩، ٩١، ٩٠) حوض رقم (٣) من أراضي الجبيل لـواء قصـبة مادبا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ المتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعه (٦)م والمار ضمن القطعة رقم (٥٨) من الحوض رقم (٩) معقر الهيجه من أراضي ماعين وذلك لخدمة البناء القائم.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبداللطيف المديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة مادبا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجـنة اللوائـية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على استحداث طريق عرض (٦م) على أن تقتطع (٤م) من القطعة رقم (١٣٣٨) و(٢م) من القطعة رقم (٢٧٠) حوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا.

للاعـتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إضافة القطعة رقم (٤١) وجزء من القطعة رقم (٤٠) وجميعها حوض رقم (٩) المدورة الى التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي الى سكن (ج) أسوة بالمجاور.

للاعـتراض لمـدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية رابية الكورة المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

- يعلـــن للعمـــوم بـــأن اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٢) لعـــام (٢٠٠٣) في بلدية رابية الكورة منطقة / زمال والمتضمن الموافقة على إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) تخديمي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٣، ٢٢) من الحوض رقم (٧) الماصية الجنوبية والقطع ذوات الأرقام (١٠٥، ١٠٠) من الحوض رقم (٩) ظهر حزور والقطع ذوات الأرقام (٣، ٢، ١) من الحوض رقم (٨) الرقة من أراضي منطقة زمال وذلك لخدمة المنازل والمزارع القائمة على القطع أعلاه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قـــررت اللجـــنة الموافقـــة علـــى المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة زمال خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٧) لعـــام (٢٠٠٣) في بلدية رابية الكورة منطقة / جنين الصفا والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (٨م ـ ٦م) والمبـــتدأ مـــن شارع تنظيمي سعة (١٦م) شرقاً وينتهي بشارع تنظيمي سعة (١٢م) غرباً مروراً بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥) حوض رقم (١٣) البلد لوحة رقم (٤٤) من أراضي منطقة جنين الصـــفا مع بعض التعديلات لجزء من مسار هذا الشارع من الجهة الشرقية وذلك من أجل إخفاء الفضلة التي لا يستفاد منها والواقعة ضمن القطعة رقم (٧٠٤) المذكورة وحيث أن هذا الشارع المراد تعديله مفتوح ومعبد على حزمة الأمان الاجتماعي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قـــررت اللجـــنة الموافقـــة علـــى المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جلين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـــن للعمـــوم بـــأن اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٨) لعـــام (٢٠٠٣) فـــي بلدية رابية الكورة منطقة / جنين الصفا والمتضمن الموافقة على تنظيم الطريق الإفرازي ذات السعة المتفاوتة والمار على واجهات القطـــع ذوات الأرقـــام (٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٦، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤) من الحوض رقـــم (١٣) لوحة رقم (٢٩) من أراضي منطقة جنيـــن الصـــفا والتي تربط ما بين شارع تنظيمي سعـــة (١٦م) شرقاً وشارع (٦م) شمالاً واعتماد هذه الطريق تنظيمياً بسعة ٤م. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قـــررت اللجـــنة الموافقـــة علـــى المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جلين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــــلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش / منطقة كفرأبيل رقم (٩/٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣م والمتضمن: توســيع الشارع سعة (١٢م) الى (١٤م) ومنحنياته المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٤٨، ١٧٦، ٨٣، ٨٢، ٥٩، ٥٨، ٨٨، ٥٦، ٢١) مـــن حوض (٢) البلد من أراضي كفرأبيل وذلك حسب المخطط المعد والمرسم لهذه الغاية.

قـــررت اللجـــنة الموافقـــة علـــى المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجـــريدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتيـــن. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية (برقش/ م. كفرأبيل) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

م. فهد المناملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية للواء الكورة

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤/ ٧٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقـــة علـــى ايداع إعلان مخطط أحداث طريق بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (١١٤) حوض رقم (٦١) من أراضي ملكا.

وحســـب المخطـــط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلديـــة خالد بن الوليد، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمـــن له مصـــلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتـــية معـــنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعـــــلان

- يعلـــن للعمـــوم بـــأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ســـحاب رقم (٢٥/ ٣/ ١/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تطبيق الشوارع الإفرازية مع التنظيمية في القطع ذوات الأرقام (٨٧٢، ٨٧٠، ٨٦٩، ٨٧٥، ٨٧٤، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٣، ٨٨٢، ٨٨١، ٨٨٠) حوض رقم (٧) المحرقات من أراضي سحاب والمفرزة من أصل القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٧). وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتين. بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم إذا هناك ما يوجب الاعتراض.

رئيس بلدية سحاب /م .. حديثة الخريشة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

إعــــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائية المشتركة للـواء الموقـر بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (١٤٠/ ٢٠٠٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقـة علـى قـرار اللجـنة المحلية رقـم (١٨٥/ ٢٠٠٣) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/١٦ والمتضمن تغيير صفة اسـتعمال مـن سـكن الـى تجاري طولي بعمق (١٢م) وارتداد أمامي (٣م) ضمن الحوض رقم (٢) الحنو من أراضي الذهيبة الشرقية منطقة الذهيبة الغربية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيـث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الغربية أثناء الـدوام الرسـمي ولمـدة شهر من تاريخ نشره للإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المعيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

إعــــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائـية المشـتركة للـواء الموقـر بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (١٤٦) لعام٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ والمتضـمن الموافقـة على اعتماد الطريق الإفرازي بعرض (٦)م تنظيمياً وتكملة ربطه بالشارع التنظيمـي بعـرض (١٢)م والمـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٥) حوض رقم (٧) طور الشومر من أراضي الموقر وحسب المخطط المرفق.
بحيـث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في منطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المعيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور المهندس ابراهيم باقوا

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٤/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ المتضمن الموافقـة علـى تثبيـت جـزء من فضلة الشارع الملغي تنظيمياً بعرض (٦م) والمارة بين القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ٣٥٣) حوض (٢٩) عرقوب أم القطين.
قـررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجـنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسـمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة رقم (١/ ٢٠٠٣ /١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاسـتعمال القطـع ذوات الأرقـام من (١٢٢ الى ١٣٠) ومـن (١٦٩- ١٧٧) ومن (٣٤٥ الى ٣٥٤) حوض ٣٤ بديع من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) والقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٠٠) حـوض (٣٤) بديـع من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) وشريط طولـي مـن القطعة رقـم (١٦٦) من نفس الحوض أعلاه من زراعي ضمن التنظيم الى تجاري طولي بارتداد أمامـي (٦م) وتغيير صفة الاستعمال للجزء المتبقي من القطعة رقم (١٦٦) من نفس الحوض أعلاه من زراعي ضمن التنظيم الى سكن (ب) حسب المجاور.
قـررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجـنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسـمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنـية فـي بلديـة حسـبان الجديـدة رقم (٣/٤) لعام ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على استحداث طريق ذو سعة (٤م) بنهاية مغلقة مـن ضمـن القطعـة رقـم (١٥٩)حوض (٢) أم الشوامر حسب الخطط التعديلية المرفقة.
قـررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجـنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة إثناء الدوام الرسـمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

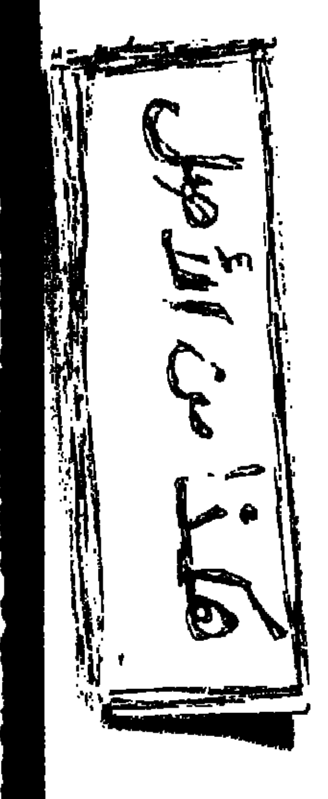
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنـية فـي بلدية حسبـان الجديـدة رقم (٣/٢٢/ لعـام ٢٠٠٣) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/١٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١٤٥) حوض رقم (٢) أم الشوامر.
قـررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجـنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة إثناء الدوام الرسـمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (٦م) كما هو معبد على الواقع وذلك لكف الضرر عن العديد من الأبنية والمنازل القائمة على القطع ذوات الأرقام (٢٢٦، ٢٠٥، ٧٣، ٨٢، ٨١، ٨٠) من حوض رقم (٧) اليرموك وإزاحة مسار الشارع سعة (٦م) المار في القطعة رقم (٢٠٥) حوض رقم (٧) اليرموك وذلك لكف الضرر عن البناء العائد للسيد محمد ضيف الله المساعفة بالإضافة الى إلغاء الطريق (٦م) المار بين القطعتين (٢٢٦، ٢٠٥) من حوض (٧) اليرموك وحسب المخطط التوضيحي المرفق.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعــــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٧/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٩) حوض (٥) الخربة من أراضي المشقر تفادياً لهدم البناء القائم في سعة الطريق وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة إثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبدالات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس بلدية ناعور الجديدة



إعلانــــــات

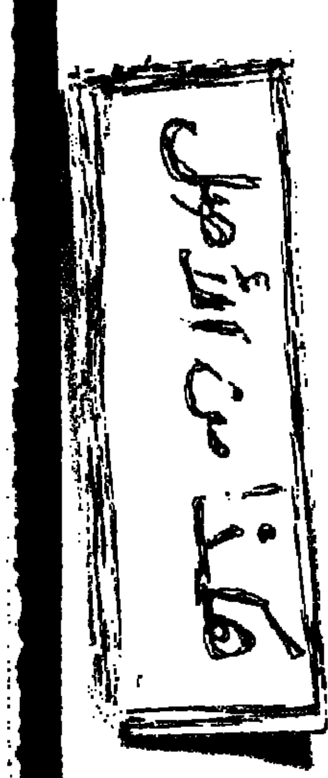
صادرة عن رئيس لجنة بلدية مرج الحمام

المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة اللوائية للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩/ ٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٣٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تطبيق أحكام سكن (ب) على القطعة رقم (٧٩٢) حوض (١) خربة سكا وذلك لغايات البناء باستثناء الارتداد الأمامي وعدد الطوابق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١١٠/ ٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الملغي لوجود خدمات على الشارع والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٩١، ٤٩٢، ٣٣٥، ٣٤٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٤) حوض (٥) المرصص، وذلك لوجود خدمات البنية التحتية ضمن هذه الطريق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤/ ٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الملغي والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٥،٤٣٤، ٩٢) حوض (٨) أم السماق وذلك لحاجة الطريق لخدمة القطع المجاورة، وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت بموجب قرارها رقم (٦٣٠/ ل.م) لعام ٢٠٠٣م الموافقة علـــى اعـــتماد شـــارع الأشـــغال سعة (٢٠) م والمعبد على الواقع وإلغاء الشارع التنظيمي سعة (٢٠)م كون الشـــارعين يمـــران بالقطعة رقم (٣١٢) حوض رقم (١) من أراضي الرميل، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلـــى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة فـــي مبـــنى مديرية الشؤون البلدية، للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصـــلحة ويرغـــب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت بموجب قرارها رقم (٦١٧/ ل.م) تاريخ ١١/٨/ ٢٠٠٣م الموافقة على قرارات اللجنة المحليـــة لمنطقـــة أم قصيـــر ذوات الأرقـــام (١٩/١، ١٩/٢، ١٩/٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/٧/١٧م والمتضمن الموافقة على:

١- إضـــافة كـــامل القطعـــة رقم (٢٠) وجزء من القطعة رقم (٢) الى التنظيم بأحكام سكن (أ) وإضافة كامل القطعـــة رقم (١٩) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧، ٩، ١٠) الى التنظيم بأحكام سكن (ب) والجميع من حوض رقم (٧) من أراضي أم قصير.

٢- إضـــافة جـــزء مـــن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٨) الى التنظيم بأحكام سكن (ب) إشارة لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٢٨/٩/١٤٧١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩م.

٣- الموافقـــة علـــى اســـتحداث شـــوارع بسعة (١٢م) ضمن الأجزاء والتي تم اقتراح التنظيم فيها، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلـــى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة فـــي مبـــنى مديرية الشؤون البلدية للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصـــلحة ويرغـــب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء كفرنجة

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة باعتبارها لجنة محلية للمناطق خارج التنظيـــم قد قررت بقرارهـــا رقـــم (٦٧) تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١٩ الموافقة على إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٦، ١١٦) حوض رقم (١٢) الوطي باتجاه القطعة رقم (٣٦) كونها أرض غير مشجرة لتلافي الضرر عن الأشجار والسلاسل الواقعة ضمن الشارع في القطعة رقم (٣١) وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضـــاتهم واقـــتراحاتهم الـــى اللجـــنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٢١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ المتضمن الموافقة على إدخال القطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) البدية إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع خدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٤، ١٩٩، ١٦، ٢٢) وإلغاء جزء من نهاية مغلقة المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٥) حوض رقم (٧) وحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة وذلك لإيصال خدمات الكهرباء والماء ولتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء كون القطع مملوكة على الشيوع وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين. ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المـــدة القانونيـــة مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٢٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ المتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) مع مسار مجرى الأمطار المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٢٦، ١٠١، ٣٨، ٣٧) وتوسعة الطريق الإفرازي من (٣م) إلى (٦م) وتحويلها إلى تنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٧) حوض (٤) البلد وحتى بداية القطعة رقم (٣٦) من نفس الحوض كون الطريق الإفرازي المعتدى عليها والملونة باللون الأزرق تقع ضمن المقبرة الإسلامية والقطع ذوات الأرقام (١٠٤، ٤٨١) قد استملكت من قبل البلدية لإقامة مجمع السفريات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلانـــــات

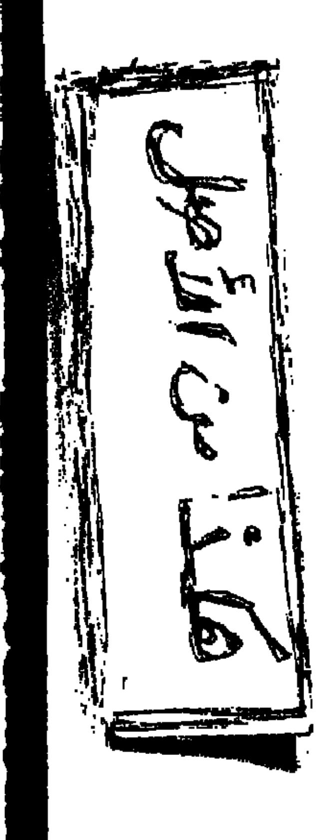
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص و الفحيص

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط استحداث ملحنى ضمن القطعتين رقم (٥٦) حوض (٣) القعرتين و (٦٠) من حوض (٥) أم الأخرق.
للاعــتراض لمــدة شــهر لــدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايـداع إعلان مخطط تعديل وتخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥١٥، ٥١٧، ٤٢، ٤١، ٢١٠، ٥٣٨، ٥٣٥، ٥٣٤، ٢٧، ٢٨، ٣٩) من حوض (٤) الحمر من أراضي الفحيص من (١٤)م الى (١٢)م.
للاعــتراض لمــدة شــهر لــدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس للجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايـداع إعـلان مخطـط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٢) من حوض (١٩) عبية من (١٠م) الى (٦م) واستحداث دوار ضمن القطعتين (١٩٩، ٣٣٠) من نفس الحوض.
للاعــتراض لمــدة شــهر لــدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية المهندس علي العايد

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ مـنطقة الشـونة الشمالية رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ والمتضمن إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) يـربط مـا بين شارع سعة (١٢م) وأرض المتنزه التابع للبلدية والذي يمر في القطعة رقم (٤٤٧) حوض (٢) ذراع الخان القبلي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة وقاص رقم (٢/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ والمتضمن تعديل مسار الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٧٨، ٢٧٩) حوض (٢١) وقاص الجنوبي/ أراضي الطيبة وذلك ليتطابق مع الطريق الإفرازي وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة وقاص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع رقم (٧/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤م والمتضمن تغيير صفة القطع ذوات الأرقام (٦٧٠، ٦٠٣، ٦٦، ٦٥، ٧٤، ١٠٦، ٢٣٠، ١٤٦) وأجـزاء من القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٢٢٥، ٦٢٤) حوض (١) الراسية الشمالية مـن سـكن (د) الى تجاري طولي بأقواس وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة الشـيخ حسـين رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ والمتضمن توسيع حدود التنظيم ليشمل القطعة رقم (٢٢٩) حوض (١١) المشروع وتنظيمها سكن (د).
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية

المهندس محمود أبو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشـــارع رقـــم (٥/٥) تـــاريخ ٢٠٠٣/٢/٥م والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطع ذوات الأرقام (١١٣، ١١٤) حوض (١٣) الدوق من (١٠م) إلى (٨م).

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعـــت اللجـــنة اللوائـــية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل/ مـــنطقة الشـــونة الشمالية رقم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥م والمتضمن تخفيض سعة الدخلة التنظيمية المارة بيـــن القطـــع ذوات الأرقام (٨٤، ١٥٥، ٧٨، ١٥٤) حوض (٢) الشيخ حسين أراضي صخور الغور من الجهة الجنوبية من (٦م) إلى (٤م).

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعـــت اللجـــنة اللوائـــية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ مـــنطقة الشونة الشمالية رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥م والمتضمن إعطاء صفة استعمال للفضلات الواقعة بين الشارع الرئيسي الغربي والقطع المجاورة لها وذلك كل فضلة حسب تنظيم القطعة المجاورة لها مباني عامة ومساجد وتجاري طولي وحدائق وسكن (أ، ج، د).

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م والمتضمن إحداث مجرى مياه بسعة (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٥١٧، ٥١٨) حوض (١) الراسية الشمالية والقطع (٢٠، ٤٥) حوض (١) أبو حجير الجنوبي.

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعـــت اللجـــنة اللوائـــية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية رقم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠م والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٥) حوض (٨) المدرسة الشمالي من تجاري الى حديقة عامة.

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه منطقة كريمه رقم (٢٥/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال مباني عامة ومدارس مركز رياضي الى سكن "ج" والواقعة ضمن الحوض رقم (٤١) فقارس الشرقي وذلك لوجود مباني سكنية عليها.

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقـــة الشـــونه الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس معين الخصاونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الأغوار الشمالية

إعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقـــم (٢٤٧/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تحويل صفة استعمال ضمن القطعة رقـــم (٢٧١٢) حوض ٣/ الفلاح من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من مباني عامة إلى سكن (ج).

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٠/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان ايداعه للاعتـــراض لمـــدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع علـــى المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـــب الاعتـــراض مدعمـــه بالوثـــائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـــة لمنطقـــة العبدلية رقم (٢٠٠٣/٢٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على احداث شارع سعه (١٤)م وأحداث طريق سعة (٦)م وإلغاء جزء من شارع سعة (١٤)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩) حـــوض (٢) الشـــريفية والقطع (٥٦، ٦٧) حوض (٣) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٢/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقـــة علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال سند ابو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـــة لمنطقـــة حمزه رقم (٢٠٠٣/٢٤/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقـــام (٢١٨، ٢١٧، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨) واجزاء مـــن القطـــع (٤٣٧، ٤٥٤، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤٣٥) حـــوض (٢٥) المنطرة واستحداث شوارع وطرق ضمن نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقـــة علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كـــان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال سند ابو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠م وبعد الاطلاع على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لمنطقة بلعما رقم (١٩/٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقـــام (٣٦، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٠) من (١٢)م الى (٦)م والغاء النهاية المغلقة أمام القطـــع ذوات الارقـــام (٣٣، ٤٠، ٤٦، ٢٣، ٢٥، ٢٤) وتوسعة الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٣، ٣٤) مـــن (٣)م الـــى (٤)م وذلك لعمل استمرارية للطريق (٦)م ولتحسين مساحات القطع لتتناسب مع أحكام التنظـــيم الواقـــع ولمصـــلحة البلدية ببيع اجزاء الشارع وهذا ضمن الحوض رقم (٩/ البلد) حي رقم (٥) السليم من اراضـــي بلعســـا وذلـــك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٠/ ٢٠٠٣) تاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٠) الموافقة على القرار المذكور اعـــلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة
المهندس محمد عيسى عويدات

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤م وبعد الاطلاع على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لمنطقة روضة الأمير محمد رقم (٢٠٠٣/١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ والمتضمن تحويـــل القطـــع ذوات الأرقـــام (٧١٢، ٧١٤، ٧١٥، ٧٥٩، ٧١٣، ٧٦١، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٥٧، ٧٦٠،٧١٧ة، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥) مـــن القطـــع ذوات الأرقـــام (٧١٧، ٧١٦، ٧٣٦، ٧٣٧) وجميعها من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد وهي ضمن تنظيم (ج) إلى سكن (د) وذلك لوجود قطـــع صغيرة لا تسمح بالإفراز كما يصعب منها توفر الارتدادات القانونية.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة روضة الأمير محمد وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة
المهندس محمد عيسى عويدات

إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها ٢٨/٦ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على إلغاء طريق (٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١٢) حوض (٣) خشيبه الشمالي من أراضي صروت وحسب المخطط المعد وذلك كون الطريق ذات طبوغرافية صعبه ولوجود أشجار في سعتها وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعـــلان

- وبعد الاطلاع والمناقشة على الاستدعاء المقدم من المواطن عايد عبدالرحمن عبيد وشركاه والذين يطلبون فيه استحداث شارع تنظيمي بسعه (٢٠)م لغايات الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢) من حوض (١) قلعمه لوحة (٢) واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦)م كشارع تنظيمي لغايات الخدمات والمار بالقطع ذوات الارقام (٤١٥، ٤١٤، ٤١٢) من نفس الحوض واللوحة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وعليه تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢١/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على ما جاء بأعلاه وإعلان المخطط والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس احمد العوامشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية ام الجمال الجديدة منطقة روضة بسمة رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ المتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٤، ٧١٠، ٧٠٩) حوض (١٠) الشقف من سكن ريفي إلى سكن (ب) حسب المجاور.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضه بسمه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

عبدالرزاق السرور
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

الإعلانـــــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية حماية مستهلكي الخدمات في الأردن كجمعية عادية وفقاً لإحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزيـــر الداخليـــة

إعلانـــات

صادرة عن وزير الثقافة حيدر محمود

- يعلن أن الهيئة الأردنية للثقافة الإنسانية قد سجلت تحت رقم (١٢٩هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في التاسع عشر من شهر آب لعام ٢٠٠٣.

- يعلن أن مركز الملك عبدالله الثاني للملكية الفكرية قد سجل تحت رقم (١٣٠هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في العشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٣.

- يعلن أن فرع مدرسة الاوهارا/ الأردن قد سجل تحت رقم (١٣١هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الخامس والعشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٣.

إعـــلان

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة الأميرة رحمه/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٣٦٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويدا المعايطة

إعـــلان

- يعلن ان نادي مقاولي الإنشاءات الأردنيين/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٩٤) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لعام ٢٠٠٣.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مامون نور الدين

إعــــلان

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي الشقيق الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقم (٥٧٧) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ وذلك لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون نور الدين

إعلانـــــات

صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

- يعلن ان جمعية المختار التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٣٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان جمعية العرفان التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٤٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان جمعية موظفي جامعة الزرقاء الاهلية التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٣٤١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان جمعية الضباط المتقاعدين التعاونية في لواء سحاب متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٤٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان الجمعية التعاونية لتنمية التجمعات الريفية في شمال الكرك متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٣٤٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الانفال التعاونية الزراعية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ قضاء بصيرا، وتعيين السيد منير محمد العوران مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الطفيلة على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية السبيل التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية/ الطفيلة، وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد منير محمد العوران مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الطفيلة على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية مريديان التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية /عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد باسم ذيب النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون / المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية علان التعاونية الزراعية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ السلط، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد حسن عبدالرزاق القضاه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية شفا بدران العدوان التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

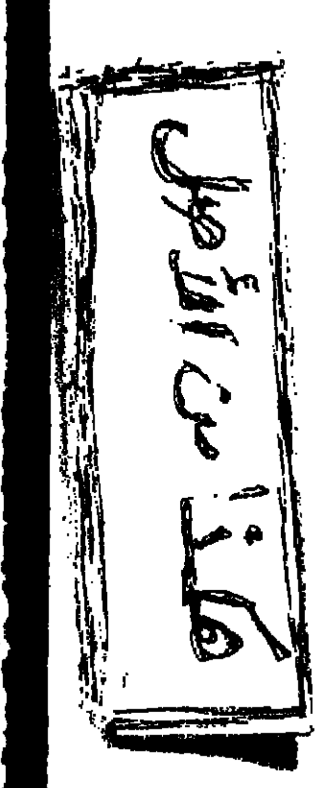
إعـــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وسـتطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة الاهم لصناعة الالبسة	قطع قماش عدد دكمه
———	
المطابع الاردنية	اسطوانات كاوتشوك عدد واحد باكيت
مطبعة عبود	ماكنة طباعة عدد ٢
مؤسسة الحكيم للاستيراد	قطع مواسير ولوازم انابيب عدد ٦٨
عاطف عطاالله ابراهيم	احذية بلاستيك عدد ٣٣٤
———	
شركة الهندسة للمقاولات	عينات ابواب عدد ٢ طرد
تيسير التلاوي	كاتشب عدد ٢٠
مجهول	ملابس
م. النبع الصافي	وصلات كهربائية عدد ١١
ش. جلال بندق	رب البندورة عدد ٢٨٠



إعـــــلان

الى السادة مساهمي شركة الحمة المعدنية الأردنية (م.ع.م)

ترجو إدارة شركة الحمه المعدنية الأردنية (م.ع.م) ان تذكر مساهميها المذكورين أدناه او ورثتهم الشـرعيين او مـن ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة/ قسم المساهمين الكائنة في الطابق السابع من عمارة استرا بـلازا شارع وادي صقرة خلال ساعات الدوام لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عامـاً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تتذركم بان أموالكم المبينة ادناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقهـا التقـادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان. راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيـة اللازمـة وإحضار شهادة حصر ارث حسب الأصول.

شركة الحمه المعدنية الأردنية

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة		عدد الأسهم المتقادمة
			فلس	دينار	
١	١٤١٢	محمد احمد الزيق	٣١٠	٢٤	١٤٣
٢	١٤٣١	محمد عادل محمد رجب	٢٥٠	١٧	٣٠
٣	١٤٥٢	فارس سعيد الحمصي	١٥٠	٢٠٨	٣٦٢
٤	١١١٢	حسين حسن اصلان	٧٥٠	٢٨	٥٠
٥	١٢٠٦	سعيد احمد ناصر يوسف	٧٢٥	٢٤	٤٣
٦	١٥٤٤	صبري خلف محمد	٤٠٠	١٧٩	٣١٢
٧	١١١٥	حسين عرسان حسين	٢٠٠	١٦	٦٠
٨	١٥٥٧	عائشة سعيد صبح	٧٥٠	٢٣	٥٠
٩	١٠٧٣	نيير احمد كايد دباس	٠	٢٣	٤٠
١٠	١٤٥٥	فاطمة حسين بغدادي	٧٥٠	٢٨	٥٠
١١	١٤٧٧	فريد مطلق قطب	٥٠٠	٥٧	١٠٠
١٢	١١٤٨	خزنة حرم محمد الملقي	٧٥٠	٢٨	٥٠
١٣	١٠٢٤	احمد محمد حسين العمري	٠٢٠	١٩	٣٣
١٤	١٠٢٨	احمد محمود عبودي	٤٦٠	١٨	٥٢
١٥	١٢٨٣	يعقوب خالد درويش الناظر	٧٥٠	١٧	٥٠
١٦	١٢١٨	سمير عبدالكريم حميدان	٠	١٦	٢٠٠
١٧	١٠١٥	احمد شاكر عبدالله عودة	٠	١٦	٢٠٠
١٨	١٥٠٣	عثمان عبده سعيد ابو سعدة	٢٥٠	٥٣	١٥٠
المجموع			٠,١٥	٨٠١	١٩٧٥

المطالبـــــــات

اعــــلان

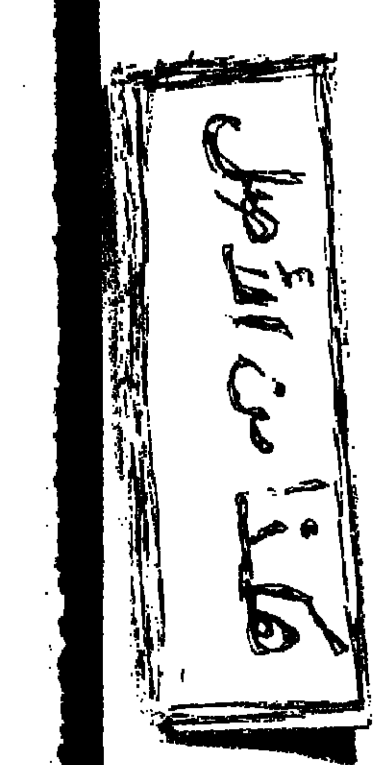
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة نبيل الكوفحي	ايمن طلال تركي البطاينة طلال تركي محمد البطاينة امنة زايد حسن البطاينة نبيل احمد مجلي الكوفحي	اربد/ شارع بغداد	١٩٧
شـــركة الكوكـــب الفضـــي لصـــناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	ســـحاب/ المدينـــة الصناعية	٥٦٥٢٤
مشغل كنعان للازياء	كنعان محمود عثمان محمود عصام محمد عبدالله ابوزايد	المحطة/ قرب شارع التاج	١١٢٤
مشغل القاضي للخياطة	مجدي حسين عيسى القاضي محمد حسين عيسى القاضي عفاف عبدالله محمود الخطيب	ماركا الشمالية/ قرب صالة البرج	٥٣٥٩
مؤسسة محمد وليد خالد احمد	محمد وليد خالد احمد الجحيم	ماركـــا الشـــمالية/ بجانب شركة هوندا	٤٨٤
مركز الحسين لتدريب السواقة	عابد صبح القاسم الجرايرة	المفرق	٧٠٠
شركة مهند وسامي ووليدقاسم	مهند محمد امين حمدان قاسم ساجي محمد امين حمدان قاسم وليد محمد امين حمدان قاسم	شـــــارع المدينـــــة المنورة/حي السلام	٢١٦٧
شركة السنبلة للاستثمار	ايسر رياض سعيد المفلح احمد محمد يوسف الطاهر ابراهيم نزار المفلح وميض حسين محمد الرواشدة	ام اذينـــة/ســـوق ام اذينة	٢٦٧٣
جمعية شركات تقنية المعلومات	الحجز على موجودات الجمعية	غرب عمان	٩٨٩
حضانة وروضة براعم الشميساني	موفق علي سليمان حسن	الشميساني/شـــارع عبد الحليم النمر	٧١٣
مؤسسة ابن خلدون للتربية الخاصة	الحجز على موجودات المؤسسة	شارع مكـــة/خلـــف محطة السندباد	١٥١٦
عصام للسياحة	عصام زيدان خلف الحموري	شـــــارع المدينـــــة المنورة	١٠٣٧

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة ضرار العواد وشريكه /مرحبا لخدمات المسافرين	ضرار رمضان محمد العواد زيد رمضان محمد العواد	مطار الملكة علياء الدولي/الشميساني قرب روضة وهبة	٣٩٩٦
شركة التبادل للاستثمارات المالية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/شارع المدينة المنورة	١٤٠٣
مؤسسة الانضمام للرؤية التجارية	الحجز على موجودات الشركة	عمان	١٤٧٢٠
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر	الحجز على موجودات الاتحاد	عمان	٧١٩٩
مكتب التاج الذهبي للسياحة	سالم سليم الياس عودة	شارع المدينة المنورة	٥٥١
الشركة الاردنية للاستثمار وتنمية الحبوب	الحجز على موجودات الشركة	الشميساني	٦٤٠٢
مؤسسة مصاعد رم/شركة امجد محمد فوزي الحاج وشريكه	امجد محمد فوزي ابراهيم الحاج اكرم ميخائيل سليم شويحات	صويلح/جانب مفروشات ابو كويك	٢٤٧٦
شركة ايلاف للمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	مقابل بلدية ام السماق/خلدا	٦٢٦١
مؤسسة الهدى لتصنيع البلاط والرخام	محمود عطا عبد المجيد مسلم	ماركا الشمالية/بجانب جولف للاحذية	٩٨٦
روضة ومدرسة سدرة المنتهى الاسلامية	محمود سالم مصطفى الخطيب نادر عبدالله جبريل المصري	الهاشمي الشمالى	٤١٥
شركة الانظمة المتطورة لصناعة وتجارة الاعلان	طاهر حمزة طاهر عوكل محمد حمزة طاهر عوكل	ماركا الشمالية/مقابل مخابز جواد	١٦١٦
ورثة احمد جابر العمري	جابر احمد جابر العمري	الخطوط الجوية الملكية	–
ورثة ابراهيم عقلة المراحلة	احمد ابراهيم عقلة المراحلة رياض ابراهيم عقلة المراحلة راتب ابراهيم عقلة المراحلة	عنوان الابن راتب/وزارة الصحة	–
ورثة عبد الرحمن سالم علي القمول	محمد عبد الرحمن سالم علي القمول	وزارة التربية	–
ورثة داود سليمان خليل الخليفات	على داود سليمان خليل الخليفات جهاد داود سليمان خليل الخليقات	وزارة الصحة	–
ورثة نجيب نعيم عياد	صبحي نجيب نعيم عياد	امانة عمان	–



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة احمد علي المومني	شادي احمد علي المومني	امانة عمان	–
ورثة محمد سليم عبد الفتاح يوسف	احمد محمد سليم عبد الفتاح يوسف	جبل الحسين	–
ورثة محمد سليمان حماد الجرابعة	ورثة محمد سليمان حماد الجرابعة	عمان	–
ورثة هشام محمد رجا المسعود	شيماء هشام محمد رجا مسعود	مدرسة البكالوريا	–
ورثة موسى محمد عيسى المعادات	مامون موسى محمد عيسى المعادات	جامعة البلقاء	–
ورثة سالم تايه سلمان الجبور	ورثة سالم تايه سلمان الجبور	عمان	–
ورثة جميل عبد القيسي	ابراهيم جميل عبد القيسي	المركز العربي للقلب	–
ورثة ابراهيم سلمان مسلم ابو ليل	محمد ابراهيم سليمان مسلم ابو ليل سليمان ابراهيم سليمان مسلم ابو ليل	جمعية الثقافة الاسلامية	–
ورثة حلمي رزق خلفة حامد	ورثة حلمي رزق خلفة حامد	عمان	–
ورثة محمود يوسف سلامة ابو منسي	فريال محمود يوسف ابو منسي	وزارة التربية	–
ورثة سلامة سالم محمد الهريشات	سكينة سلامة سالم الهريشات	وزارة التربية	–
ورثة عادل محمد رجب الكردي	نسرين عادل محمد رجب الكردي	المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية	–
ورثة علي ابراهيم حسين ابو عواد	وفيقة علي ابراهيم حسين ابو عواد	وزارة الصحة	–
ورثة سامي شاكر علي صالح	رعد سامي شاكر علي صالح	امانة عمان	–
ورثة مريم عارف عبد الغني عبد الرزاق	ورثة المؤمن عليها	مدرسة الاندلس	–
ورثة احمد ناجي سعيد الخضيرات	محمد احمد ناجي سعيد الخضيرات طارق احمد ناجي سعيد الخضيرات	بلدية الزرقاء	–
المؤمن عليه وليد ايوب جريس النحاس	وليد ايوب جريس النحاس	عمان	١٥٦١٨
محطة محروقات الاردن الحديثة	محمد احمد حسن ابو على	اربد	١٠٨
نادي الناعورة	المتضمن/معتصم محمد فواز الزعبي	اربد	١٥١٨
كراج يافا الجديد	حسن محمد سعيد القزع	الزرقاء	٩٣٩
ورثة حمدي عايش سلامة ابو مرضية	ورثة حمدي عايش سلامة عايش ابو مرضية	الجبل الابيض	–
ورثة جوهر محمد حسن بني ياسين	سمية جوهر محمد حسن بني ياسين	اربد	٥٨٦٠
ورثة احمد علي عقيل المومني	شادي احمد علي عقيل المومني	امانة عمان	٢٧٨٨
ورثة فوزي خالد حسين هارون	ورثة فوزي خالد حسين هارون	جبل القصور	٧٧٠
ورثة عبد السلام عواد الطلب العليوات	ورثةعبد السلام عواد الطلب العلبوات	عمان	٤٨٠
ورثة دعسان محمد عيادة الهدبان	عنابر دعسان محمد الهدبان	الحسينية	١٠٠٩
ورثة صالح سالم عيسى الدواهيك	ورثة صالح سالم عيسى الدواهيك	مادبا	٩٠٠

اعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسـماء المكلفين التابعين لمديرية (الموظفين والمستخدمين)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السـنوات
			فلس	دينار	
١	شركة الأسواق الحرة المساهمة المحدودة	٤٠٤٨٠٦٧	--	٩٧٧	١٩٩٩
٢	شركة الطيبات الاردنية للاستثمارات السياحية و العقارية	٤٠٤٨١١٣	--	١٨٤٥	١٩٩٩-٢٠٠٠
٣	الشركة العالمية للخدمات والاستشارات التعليمية (مدارس الاستقلال)	٤٠٥٨٨٤٤	--	١٤٠٢	١٩٩٩-٢٠٠٠
٤	الشركة العصرية للألبان	٤٠٤٠٤٥٧	٧٥٥	٢١٥٨١	٢٠٠٠
٥	شركة منهاج لتقنية المعلومات	٤٠٦٣١٥٥	٧٣٠	١٣٠٣	٢٠٠١-٢٠٠٢
٦	شركة الكهرباء الوطنية	٤٠٥٠٨٠٠	٩٩٠	٦٠٥٦	١٩٩٩-٢٠٠٠
٧	الشركة الوطنية للصناعات النسيجية والبلاستيكية	٤٠٣١٢٦١	٠٢٥	٣٦٢٤٢	١٩٩٤-٢٠٠٢
٨	شركة جوهرة الخليج للزجاج والمرايا	٤٠٥٣٩٠٧	٢٥٠	١١٥	١٩٩٧-١٩٩٨
٩	شركة فريد إبراهيم خليل وشركاه	٤٠٥١٩٠٤	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠١
١٠	سناء إبراهيم حسين الحيارى	٧٠٨٣٢٨٩	٢٧٩	١٤٦	١٩٨٥-١٩٩٣

اعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	زياد حكمت عبدالله الخيري	١٥٦٢٣٠		١٦٢٨	٩٨-٢٠٠١
٢	محمد عبدالكريم احمدالصراوي	٣٩٣٧٨٩	٣٠	٧٢٨١	٩٩-٢٠٠٠
٣	محمد عبدالله علي الجزازي	٤٠٥٤٢٦	٢٥٤	٢٤٥٥٢٤	٧٣-٩٩
٤	حنا اسكندر متري فوده	٨٢٨٤١٨	٥٥٠	١٧٨٣	٩٢-٢٠٠٠
٥	منير اسكندر نقولا البنا	٨٥٤٠٨٥	٧٩٢	١٢٤٣١٥	٨٥-٢٠٠١
٦	يوسف تركي محمد الوحيدي	١٢٢٩٦٥٦	٥٠٠	٣٨٧	٧٧-٢٠٠٠
٧	عمر سامي يوسف باش شاويش	١٢٣٤٦٥٠	٩٤٠	٣٦٩٦٤	٩٣-٢٠٠٠
٨	دينا غالب طوقان	١٢٦١٢٥٨	٥٥٠	٣٢٢٦	٨٤-٢٠٠٠
٩	عبد الستار عبدالله محمد الكيلاني	١٥١٨٩٠٩	٧٧٥	١٧٣٦	٢٠٠٠-٢٠٠١
١٠	شركة محمد محمود الوزني واولادة	٤٦٢٠٦٢٣	٨٦٠	١٠٩٦	٩٧-٢٠٠٠
١١	راند عاطف زكي الخطيب	٩٠١٤٧٢١		٢٨٦	٩٥-٢٠٠٠
١٢	محمد سعدو عبدالكريم سعدالدين النمر	٩٠١٦٨٨٠	٤٢٠	٣٣٩	٩١-٢٠٠٠
١٣	غادة نعمان احمد قطامش	٩٠١٧٢٣٢	٨٠٠	١٢٤٠	٩٧-٩٩+٢٠٠٠
١٤	درين احمد يعقوب يعقوب	٩٠٢١٤٦٩	١٤٠	١١٨٣	٩٠-٩٩
١٥	فوزان عبدالدايم احمد عبدالدايم	٩٠٣٥٩٩٠	٩٦٠	١٢٥	٢٠٠٠
١٦	جمال جابر سليمان حسن	٩٠٣٦٧٧٦	٧٠٠	١٠٦	٢٠٠٠
١٧	اسكندر منير اسكندر البنا	٨٥٤١٢٣	٣١٢	٦٨٤٥	٢٠٠٠-٨٦
١٨	هنري منير اسكندر البنا	٨٥٤١١٥	٥٣٣	١٦٩٦٨	٢٠٠٠-٨٥
١٩	مهند علي زيد الكيلاني	١٣٣٨٦٠٩	٤٢٠	٤١٦٠	٢٠٠١-٩٨
٢٠	سامي حمدان فلاح العبداللات	١٥٣٥٤٢٠	٥٢٧	٣٩٨٨	٢٠٠٠-٩٣

اعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	فتحي حسين محمد منسي	٣٣٤٧٩٠	٥٦٠	١٨٤٧	٢٠٠٠-٧٧
٢	حسني معروف حسن الصاف	٤٠٨١٧٤	٢٦٤	٨٧٠٣	٢٠٠٠-٩٧+٩٥-٩٣
٣	محمد عبد عبدالكريم عمران القواسمه	١١٥٧٠٨٦	٣٦٠	٦٠٠	٢٠٠٠-٩٣
٤	ياسر سعيد علي عثمان	١١٥٧٣٣٧	٤٢٠	٢٢٤٢	٢٠٠٠-٩٨
٥	محمد سعيد علي عثمان	١١٥٧٣٧٠	٧٢٠	١٩٧١	٢٠٠٠-٩٨
٦	سعيد علي سعيد عثمان	١١٥٧٣٨٨	٢٧٥	٤٤٧٤	٢٠٠٠-٩٨
٧	احمد علي سعيد عثمان	١٢٢٢٢٦٠	١٠٠	٨٥٩	٢٠٠٠-٩٩
٨	علي عادل عبد عوده	١٢٤٩١١٨	١١٠	٣٢٢٨٥	٩٩-٩٦+٩٤
٩	ميرزا احمد محمد القوقا	١٢٤٩٦٤٩	٤٨٨	١٢٣٨٢	٩٦-٨٣
١٠	عوني احمد علي سعيد عثمان	١٣٣٠٠٦٥	٥٤٠	٣٦٩٨	٢٠٠٠-٩٧
١١	عوني احمد علي البيساني	٨٦٣٤٢٤	٤٢٦	٣٨٨٣	٩٢-٨٧
١٢	صالح احمد علي سعيد عثمان	١٣٣٠٠٧٣	٤٥٠	٣٣٦٨	٢٠٠٠-٩٧
١٣	علي احمد علي سعيد عثمان	١٣٣٥٤٥٦	٤٢٠	٢٦٤٣	٢٠٠٠-٩٧
١٤	معن راضي عبدالوهاب سنان	٧٧٥٤٤٧٧	٥٠٠	٤٢٠٧	٢٠٠٠-٩٣
١٥	اكرم محمد عبدالله صلاح	٧٩٧٨٣٣٢	٩٢١	١١٧٩٢	٩٨-٩٤
١٦	منصور احمد علي عثمان	٩٠١٥٦٩٨	٥٤٠	٣١٢٠	٢٠٠٠-٩٨
١٧	جميله محمود خليل تيم	٩١٠٤٠٦٢	٠	٥١٧	٢٠٠٠-٩٢
١٨	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز درويش	١٠١٩٧٧٢٩	٧٠٠	١٥٧٩	٢٠٠٠-٩٧
١٩	ابراهيم حامد ابراهيم ابوخالد	٤٩٣١٩٨	٨٠٠	٢٥٨٢	٢٠٠١-٨١
٢٠	بسام محمود اسعد خطاب	٧٠٤١٨٢٩	٧٠٠	١٠٦	٢٠٠٠
٢١	محمد ابراهيم يعقوب رشيد	٩٠١٣٢٥٣	٢٠٠	٢٥٣	٢٠٠٠-٩٧
٢٢	حسام عزمي عبدالقادر سرحان	٩٠١٩٧٢٣	٧٤٠	١٨٢١	٢٠٠٠-١٩٨٩
٢٣	عبدالرؤوف محمود عبدالحافظ مرار	٩٠٤٦١٨٦	٤٢٠	١٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٠
٢٤	عبدالعزيزسالم ابنيه هواوره	٩١٤٨٠٢٧	٢٦٥	١٧٠	٨٩-٨٧
٢٥	تيسير محمود عبدالحافظ مرار	٩٨١١٨٦٩		١١٠	٩٥-٩١
٢٦	حلمي محمد سليمان المبيضين	٩٩٥٤٦٠	٦٨٠	٦٠٣٢	٩٥-٩١

التسلسل	اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
٢٧	فاطمه رشدي عثمان شبيطة	١١٨٢٦٦٨	٤٦٠	٤١١٢	٢٠٠٠-٨٩
٢٨	رنا جميل محمود جاد الله	٢٠١٢٩٠١	٧٤٠	٥٢٦	٩٨-٩٦
٢٩	احمد كامل احمد خالد	٩٠٠٤٣٥١	٥٢٠	٥٧٣	٢٠٠٠-٩٩
٣٠	مجدي رشيد محمد ابوعلي	٩٠٢٨٧٩٠		٥٥٠	٩٩-٩٠
٣١	اسامة فريد حنا خوري	٩٠٢٠٨٨٨	٣٨٠	٢٢١٤	٢٠٠٠-٩٧
٣٢	خلدون احمد يوسف عايش	٩٠٤٧٤١٧	٤٠٠	٣٧٨	٢٠٠٠-٩٠
٣٣	شركة ميثا محسن العقرباوي وشركانها	٩٩١٠٦١١	٨٠٠	٢٤٠	٢٠٠٠
٣٤	عبد السلام حسني عبد السلام الهيله	١١٦٨٥٤١	٦٢٠	٤٢٤٠٧	٩٥-٩٠
٣٥	جميل عبدالقادر احمد عميره	٣٨٥٣١٠		٣٠٠٠	٩٩-٩٤
٣٦	ابراهيم محمد محمود ابواشتيه	٨٠٩٧٨٠	٨٧	١٩٨٧	٩٥-٨٨
٣٧	غاده يوسف اسعد يونس	٨٦٠٥٢٢	١٠٠	٣٨٠٨	٩٩+٩٨+٩٣+٩٢
٣٨	علي احمد زيد الكيلاني	١٣٣٨٥٩٥	٥٠٠	١٣٣٠٥	٢٠٠١-٩٤

اعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
شركة الشرق الاوسط لخدمات المعارض ذ.م.م	٤٠٥٥٢٨٤	١٠٠	١٢٥٢٢	١٩٩٨-١٩٩٧	الشركات المساهمة

اعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حنا فخري حنا طوال	١٣٣٠٢٥٠	-	٣٠٠	٢٠٠٠
سلام فخري حنا طوال	١٣٣٠٢٦٨	-	١٤٠	٢٠٠٠
جمال جميل حسن حسن	١٥٤٠٣٠٠	٥٤٠	١٥٦	٩٣ - ٩٥
غالب ابراهيم علي ابو السندس	١٢٠٥٩٧٨	٥٣٠	١٠٣	٩٥
ملوح نزال طعمه العيسى	١٢٢٢٩٦٧٣	-	١٩٩٨	٢٠٠٠
طلال ملوح نزال العيسى	٢٠٥٠٣٥٨	-	٤٩٨	٢٠٠٠
عبدالعزيز محمد فارس الفارس	٨٠٢٧٠٠	-	٣٠٠٠	٨٥
وقاص اديب عارف المصري	١٢٨٤٩٧٥	-	٢٢٨٦	٩٢
ناديا توفيق محمد صبري الطباع	٨٧٥١٣٩	-	٧٠٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
اليانا ابراهيم عايد فاخوري	١٣٣٨٦٧٦	-	١٢٠	٩٨
ايمن فهمي محمد اسكندراني	١٣٣٧٩٧١	-	١٥٧	٩٩ - ٢٠٠٠
رشيد ممدوح رشيد المصري	١٣٥٠٣٧٤	-	٢٦٥	٩٥
علي محمد عبدالله الخطيب	١٢١٦٢٠١	٦٥	١٠٧	٩٣ - ٩٤
رنده نصوح سعيد الجبالي	١١٧١٨٥٢	-	٥٠٥	٩٩ - ٢٠٠٠
هلال حمدان محمد الرد يني	٧٢١٩٦٤	-	٢٣٠	٩٥
صالح عبدالرحمن علي الجعفري	٢٤٤٣٢٥	-	٩٧٩	٢٠٠١
سميرة علي اسماعيل النجار	١١٧٨٧٥٠	٤٠٠	١٠٢	٩٧ - ٢٠٠١
نائله علي اسماعيل النجار	١١٧٨٧٧٦	١٥٠	١٠٣	٩٧ - ٢٠٠١
فيروز فريد سليم نصار	٢٠٠٩٧٨١	٨٢٥	١١٠	٩٩ - ٢٠٠٠
باسل احمد ابراهيم الحموي	١٢٧٣١١٦	٥٠٥	١٦٨٤	٩٤ - ٩٥

اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
حسن محمد حسن محمد يوسف	١١٤١١١٢	٨٤٧	٤٢٤	٩٥
امجد عزمي ابراهيم مراد	١٨٨٠٣٠٦٧	-	١٠٠	٢٠٠٠
كمال عبدالرحمن عامر النجار	١٠٠٢٣٢١٦	-	١٠٠	٩٥
محمد مصباح حمدي محمد الخليلي	٣٠٤٩٧٦٠	٤٠	٢٨٧	٩٩ - ٢٠٠٠
رضا واصف رضا كنعان	٨٩١٨٧٨	-	٢٢٠٠٠	٢٠٠٠
ربيع احمد سعيد علان	١٦٠٠٠٨	-	١٠٠	٧٨ - ٢٠٠٠
علي حسن محمد الهابط	٣٠٠٩٧٣٤	-	١٧٠	٩٨ - ٢٠٠١
مرح محمود ناجي ارشيد	٣٠٠٩٧٠٠	-	١٧٥١٠	٩٧ - ٢٠٠٠
محمد علي احمد عويضه	٣٠٥٢٤٦٠	-	١٥٠	٢٠٠٠
موريس منير سالم ابو مهر	١٣٠٤٤١٠	-	٢٤١٥	٩٥ - ٩٦
رالد سمير حنا صويص	١٣٧٩٤٠٢	-	١٩٠٠	٩٧ - ٢٠٠٠
فيرجينيا ادموند اجرجس	١٣٧٩٣٩٩	-	٢١٨٠	٩٧ - ٢٠٠٠
عصام احمد سعيد الخب	١٣٧٧١٨٣	-	٥٠٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
فراس جمال موسى ابو لبن	١٥٥٦٢٦٦	-	٢٤٠	٩٩
قاسم محمد علي عياد	١٣٥٠٨١١	-	٣٣٦٠	٩٥ - ٩٧
محمد عبدالحميد ابراهيم سماره	٦٩٢٢٦٣	-	١٠٠	٩٩
عنايت محمد رضا جميل المحروس	٣٠٤٩٦١٢	٤٠٠	١٤٨	٩٩ - ٢٠٠٠
الممثل القانوني لورثة عصمت عبدالكريم محمد العزب	٧٨٨١١٢	-	٥٠٠	٨٦ - ٨٨
ساميه علي حسن السيد	٣٠٤٩٧٤٤	-	٢٣٠	٩٨ - ٢٠٠١
محمد عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٧٩٨	-	٣٠٠٠	٩٢ - ٩٣
فخري عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٨٠١	٩٤٦	٣٥٩٩	٩٢ - ٩٣
صلاح الدين عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٧٨٠	-	٥٦٠٠	٩٢ - ٩٣
فؤاد جورج طناس خوري	٦٩٨١٢١	-	١٥٠	٢٠٠٠
سهيله فخري حنا طوال	١٣٣٠٢٩٢	-	٤٠٠	٢٠٠٠
سهيل فخري حنا طوال	١٣٣٠٢٨٤	-	١٥٠	٢٠٠٠
سامي فخري حنا طوال	١٣٣٠٢٧٦	-	٢٩٠	٢٠٠٠
ابراهيم انطون مينا هريش	١٣٣٠٨١٠	-	١٤٢٠	٩٩ - ٢٠٠٠
سليمان محمد سليمان عسافا	٧٢٦٩٦٦	-	٤٩٩٨	٩٥
عبدالوهاب محمد احمد الحسني	٤٢٥٠٤٤	٨٤٠	١٣٢	٩٢ - ٩٤

مهند محمد صقر شابسوغ	٢٠٠٢٣١٠	٩٥٠	١٠٠	٢٠٠٠ - ٩٩ - ٩٨
مجدي مرشد موسى الشريف	٣٠٠٦٧٢٧	٨٧٥	١١٣	٢٠٠٠ - ٩٥ - ٩٤
نبيل حسن علي الوحش	١٧٨٦٣٣٤	-	١٢٥	٩٧ - ٩٤
ساميه سامي حبيب نعمه	٩٧٢٩٣٢	٧٢٥	١٣٧	٩٥ - ٩٤
عبدالمنعم محمد يوسف محمود	١١٨٣٣٢٠	٨٧٥	١٢٢	٩٥
سويلم ارشيد سليمان الحمود	١١٧٧٣٦٢	٢٠٠	١٠١	٩٤ - ٩٢
خالد حماده سعيد البيطار	١٣٥٣١٣٦	٩٧٠	١٣٢	٩٩
منار هاني احمد الروسان	١٢٣١٨١٥٩	٢٤٠	١١٠	٩٨ - ٩٧
عماد حسين رزق ابو هلال	٣٠٥٠١٣٠	٦٣٠	١٢٣	٩٧
موسى محمد رمضان حمو	٨٦٢٦٤٩	-	٣١٣٠	٢٠٠١ - ٩٩
محمد يوسف سليمان الناطور	٣٨٣٩٩٦	-	٢٩١	٢٠٠٠ - ٩٦
فواز محمود محمد حسن	٣٦٩٢٢٥	-	١٩٩٨	٢٠٠٠
جميل احمد زيدان عبدربه	٤٣٣٧٨٠	-	٩٤٩٨	٢٠٠٠ - ٩٣
وصفي نقولا متري نصار	٧٢٧٠٢	-	١٦٠	٢٠٠٠ - ٩٩
سعاد سليم عبده عازر	٣٠١٣٤٣٠	-	٨٠٠	٢٠٠٠ - ٩٨
محمد خير محمد يوسف المجدوب	٣٣٤٥٤٥	-	٣٨٠	٢٠٠٠ - ٩١
سهى محمود فضل عبدالرحيم	٥٧٨٩٣٢	-	٤٢٠	٢٠٠٠ - ٩٠
عادل محمد علي حماده السعودي	٧٦٢١٧٢	-	٢٥٠	٩٨
سميرة محمود نادر الدجاني	٨٩٩٩٢٥	-	٩١٧	٢٠٠٠
عدنان عبدالكريم سليمان البليبسي	٢٤٩٨١٥		٨٠٠	٩٨
عزالدين يوسف ابراهيم جلب	١٢١٥٠٠٠		٣٦٦	٢٠٠٠ - ٩٨
فخري موسى محمد ابو حمده	١٠٧٠٦٥٧		١٠٠٠	٩٨
عامر محمد عبدالله الروسان	٣٠٧٠٧٨٦		٣٠٠	٢٠٠١ - ٩٨
عدلي عدنان ادريس شابسوغ	٣٠٢٤٦٩٥	٨٤٩	٣٩٩	٢٠٠٠
نبيل عبدالغني عبدالله العتوم	١١٢٢٣٨٣٩	٩٠٠	١٠٢١	٢٠٠٠ - ٩٠
عبدالعزيز حسن يوسف البيطار	٢٧٩٦١٧	٢٥٠	١٠٩	٩٢
سعاد سامي حبيب نعمه	١٢٥٥٧٠٣	٧٦٥	١٠٧	٩٥ - ٩٤
سهام سامي حبيب نعمه	٩٧٢٩٤٠	٧٢٥	١٣٧	٩٥ - ٩٤

اعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصـــدة الضـــريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
وائل غالب ابراهيم عبدالله	٢٠٢٠٣٥١	٣٤٠	١٦٧	١٩٩٥+١٩٩٤
يحيى خميس عمر سمور	٢٠٢٦٦٩٤	٩٠٠	٣٨٣	٢٠٠٠+١٩٩٩
وداد نجيب يوسف ناصر	٢٠٣٥٣٢٤	٥٠٠	٤١٢	١٩٩٥-١٩٨٩
نائل عيسى احمد ابوقلبين	٢٠٣٨٦٢٥	٨٢٠	١٣٨	١٩٩٩+١٩٩٨
محمد سعد عواد الخرابشة	٢٠٤٠٧٣٥	٧٠٠	١٦١	١٩٩٨-١٩٩٦
عوض ذيب محمد البابلي	٢٠٤١٧٦٦	٧٠٠	١٦١	١٩٩٧-١٩٩٥
غسان موفق بدرالدين الشيشاني	٢٠٤٣٩٦٣	٥٠٠	١٣٧	٢٠٠٠+١٩٩٩
فايز محمد حسن بطاح	٢٠٤٥٧٤٥	-	٢٦٤	١٩٩٥-١٩٩٢
باسل محمد امين مسلم الضمور	٢٠٥٧٨٨٣	-	٣٠٨	١٩٩٥+١٩٩٤
احمد مصطفى حسني احمد كتانة	٢٠٦٢٨٢٨	٢٤٠	١٢٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
زاهي حسن عبدالله ابوعادي	٢٠٦٥٤٣٦	٨٠٠	١٠٧	١٩٩٥-١٩٩٢
نادر فتحي نجيب عبدالنور	٢٠٧٠٣٢٤	٨٥٠	١٥٩	٢٠٠٠+١٩٩٩
محمد ماهر محمد صادق اللحام	٢٠٧١٨١٩	٢٠٠	٣١٠	١٩٩٥-١٩٩٠
عماد يحيى خليل عبدالرزاق	٢٠٧٣٤٢٠	٨٠١	٢٥٦	١٩٩٣-١٩٩١
نضال جواد زهدي حميد	٢٠٧٧٢٤٨	٢٨٠	٤٢٦	٢٠٠٠+١٩٩٩
نعمة محمد علي عليان	٢٠٧٧٤٩٣	-	١١٠	٢٠٠٠+١٩٩٩
آمال سامي سعيد عمرو	٢٠٧٩٠٧٠	٨٦٠	٢٨٠	٢٠٠٠+١٩٩٩
موفق علي نمر اصبيح	٢٠٨٦٧٧٨	٤٠٠	١٠٣	١٩٩٥-١٩٩٠
سعاد صبري هاني الحلبي	٢١٠١١٢٢	-	١٥٤	١٩٩٩+١٩٩٨

راكان محمد توفيق الناصر	٢١١٦٤٣٠	٤١٨	٢٦٦	١٩٩٩-١٩٩٦
خالد حامد يوسف الصمادي	٣٠٢٧٧٥٩	٦٠٠	١٢٣	٢٠٠٠-١٩٩٣
ليلى جميل نمر الخطيب	٣١٤٢٧٢٨	٨٠	٢٣٦	٢٠٠٠+١٩٩٩
محي الدين جميل محي الدين جمعة	٦٠٤٧٧٤٢	٨٢٦	٣٣٨	١٩٩٩
عرفة عثمان عرفة ابولبن	٧٧٣١٩٧٣	٦١٠	٤٦٧	١٩٩٦-١٩٩٣
محمود اسماعيل محمود ابوقطيش	٩١٤٢٣٥٥	٤٠٠	٢٥٣	١٩٩٩+١٩٩٨
هيثم فايز موسى رواجبة	٩٨٠٠٩٥٦	٥٠٧	١٦٨	٢٠٠٠+١٩٩٩
سلطي حنا سلمان القلانزة	١٤٠٢٢١٢٥	٨٨٦	١٥٢	١٩٩٠-١٩٨٦
نظمي احمد نظمي عثمة	١٨٠١١٠٧١	٦٦٠	١٠٨	١٩٩٦
ساهر عطية حامد عبدالفتاح	٢٠٠٥٩٦٤	٠٩٠	٤٣٢	١٩٩٨-١٩٩٥
محمد احمد احمد ابوعابد	٢٠١١٨٢٤	٣٤٠	٣٢٢	١٩٩٣+١٩٩٢
كريم الياس فرح غريب	٢٠٢٧٣٤٨	٥٠٠	٤٣٤	٢٠٠٠-١٩٨٨
خالد معروف محمد رضا المصري	٢٠٤٢٧٢٠	٥١٥	٤٣٧	٢٠٠٠-١٩٩٧
باسمة محمد حمدي عيدة الحبش	٢٠٨٠١٥٠	٨٠٠	١٠٧	٢٠٠٠
وائل محمد حلمي رشيد علان	٧٩٢٨٥٥٦	١٧٥	٤٣٦	١٩٩٩-١٩٩٣
احمد زين الدين اسماعيل الاعرج	٢٠٣٤٤٩٢	٤٠٠	٣٧٥٥	٢٠٠٠+١٩٩٩
اديب صبحي عبدالقادر الحنطي	٩٩٠٠٣٥	١٤٠	٢٧٧	١٩٩٧+١٩٩٥
ضياء خليل اسماعيل الترك	٢٠٧٥٠٧٥	٢٥٠	٢٥٩	١٩٩٩-١٩٩٢
طارق "محمد جميل" عبدالغني بدران	٧٩٦٢٧٠٣	٥٠٠	٢٣٦	١٩٩٩
حازم علي عبد الشافي الكيالي	١٣٠٢٢٥٥٥	٥٣٠	٢٠٧	٢٠٠٠-١٩٩٤
حمدي سعيد محمود سنجلاوي	١٥٢١٣٤١٢	٤٠٠	٢٨٨	١٩٩٥
ابراهيم حسين داوود ابوطاعة	٧٨٣٦١٧	٩٠٠	١٨٧١	١٩٩٤
عدنان حسان حسين العسعس	١١٧٢٩٩٩	٣٠٠	٦٠٠٣	٢٠٠٠+١٩٩٩
محمد حمدان خالد القيسي	١٣٨٣٤٩٣	-	٦٤٢٧	١٩٩٧
بشارة سليم نصار ابوخضر	٢٠٢٩٣٢٤	٧٠٠	١٨١٥	١٩٩٨+١٩٩٧
يوسف ابراهيم حسين مصطفى	٢٠٣٤٤٨٤	٧٠٠	٣٢٨٥	٢٠٠٠+١٩٩٩
حسان عدنان حسان العسعس	٢٠٣٦٦٠٦	٢٠٠	١٣٩٩	٢٠٠٠

اليزابيث فيرجس كليس	٢٠٦٩٧٠٩	٨٢٠	٢٢٢٨	٢٠٠٠+١٩٩٩
احمد بدوان احمد سالم	٢١١٠٢١٠	٨٠٠	٢٥٣٨	١٩٩٨+١٩٩٦
محمد عيسى محمد دعمس	٢١٢٦٨٤٢	٠٦	٤٣٦٧	١٩٩٧+١٩٩٦
عاهد حلمي نمر الصباح	٢١٨٤٦٣٠	٤٨٠	٩١٧	٢٠٠٠+١٩٩٩
شركة طارق ابو لبن و شركاه	٢٩٢٧٥٩٤	٨٨٠	٢٦٣٤	٢٠٠٠-١٩٩٧
نبيل عديل محمود عواد	١٨٤٦٧٥	٥٢٠	٤٤٩	٢٠٠٠-١٩٩٧
صالح محمد رشيد	٢٦١٨٢٣	١٥٠	٢٨٥	١٩٨٠
جمال عادل عبدالمعطي عمرو	٢٧٤٠٦٢	٧٢٠	١٣١	١٩٩٧
زكريا حسن محمود قنزوعة	٤٨٩٩٦٤	٥١	١٧٥	١٩٩٩
ابراهيم يوسف كايد قشوع	٦٠٧٣٠٤	٥٤٦	١٦١	١٩٩٥-١٩٨٠
هلال يحيى سليم عرفات	٦٥٣٠٠٤	٦٢٥	١٨٧	١٩٩٨+١٩٩٧
اندراوس حنا اندراوس اللاتي	٨٨٥٨٠٠	٨٠٠	١٠٠	٢٠٠٠
ابراهيم سلمان حسن الكوز	١١٦٧٣٠٨	٦٠٠	١٧١	١٩٩٦
رشاد احمد يوسف عوض	١٢٢٩٦٤٨	٥٠٠	١٧٨	١٩٩٥-١٩٨٣
ابراهيم محمد احمد السيد	١٢٤٣٦٢٤	٥٠٠	٤٢٣	٢٠٠١+٢٠٠٠
حسن جمعة حماد الهور	١٢٩٦٥٩٠	-	٤٦٢	٢٠٠٠
ابراهيم سعدي ابراهيم ابوقويدر	١٣٢٩٥١٠	٣٨٠	٢٩٤	٢٠٠٠+١٩٩٩
عبير محمد عبدالقادر الساكن	١٣٣٨٣٢٣	١٢٩	٦٩٩٣	٢٠٠٠-١٩٩٨
عيسى جميل سعيد البيطار	٢٠١٣٩٨٣	٩٠٠	١٨٥	٢٠٠٠-١٩٩٨
احمد تحسين محي الدين صبحا	٢٠٢٢٣٩٧	١٠٠	١٣٣	٢٠٠٠+١٩٩٩
مجدي ابراهيم صبحي علوش	٢٠٢٦٦٤٣	٨٥٣	٣١٢	٢٠٠١+٢٠٠٠
محمود يوسف محمود عطية	٢٠٣٣٠٦٢	٥٠٠	١٣٦	١٩٩٩
معتصم محمد اسماعيل سرور	٢٠٣٣٤٩٦	-	٢٥٠	١٩٩٩
ايمان حسن نادي محمد	٢٠٣٣٨٥٢	٤٠٠	١٤٧	٢٠٠٠
هدى فخري خضر الصالحي	٢٠٣٤٥٤٩	٢٧٩	١٨٩	١٩٩٩
صدام علي توفيق حمد	٢٠٤١٥١٠	٣٦٣	١١١	١٩٩٩
انس مصباح صالح فرح	٢٠٤٣٣١٩	-	٣٤١	١٩٩٩+١٩٩٨

علي محمد عبدالله مصطفى	٢٠٤٣٤٢٤	٥٠٠	٥٤٤	٢٠٠٢
بلال عارف مصطفى ابو رعد	٢٠٥١٥٤٠	-	٦٩٥	٢٠٠٠
رياض خلف يوسف الكرادشة	٢٠٥٢٤٢٣	٥٤٠	٤٨٥	١٩٨٥-١٩٩٦
هند طه الخليلي المكاوي	٢٠٥٣٥١٩	-	٢٨٠	٢٠٠٠
هيا سويلم محمد المشارفة	٢٠٥٨٧٨٢	٤٠٠	١١٤	١٩٩٩
محمد فوزي توفيق صالحة	٢١١٩٤٠٤	-	١٧٦	٢٠٠٠
محمد عبدالحي سلامة مقداد	٢١٢٨٠٨٠	-	٤٦٦٢	١٩٩٥-٢٠٠٠
شركة فارس صالح و شريكه	٢٩٠٨٥٩٠	-	٩٠٠	١٩٩٨-٢٠٠٠
شركة زكريا مصطفى مصطفى محمد البغدادي و شريكه	٢٩٣٤٢٤٨	-	٦٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١
سحر علي محمد الهنداوي	٣٠٣٧٣٧١	٠٤٠	١٣١	١٩٩٩
زهير نورالدين حمود فريحات	٦٧٨٩٦٥٠	٣٠٠	٣٩١	١٩٩٨+٢٠٠٠
فواز عبدالكريم ناجي الزعبي	١٢٠٤٠٦٥٧	١٣٠	١٢٤	١٩٨٤+١٩٩٨
عماد علي شلهب	١٣١٠٨١٠	٥٠٠	١١٥	١٩٨٢
عمر عبدالفتاح علان	٥٦٨٥٤٦	٠٥٠	١٣٨	١٩٧٨-١٩٨٠

مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-
  صلاح مهدي صادق/ اردني
  مبلغ (٢٥٠) مايتين وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  معتصم راضي عبدالوهاب سنان/ عمان.
  مبلغ (٢٥٣١٣) خمسة وعشرين الفا وثلاثماية وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقراري تغريم وتحصيل.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  كمال سليمان زيد الكيلاني/ اردني
  مبلغ (٧٤٣٣) سبعة الاف واربعماية وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  مأمون محمد هلال السرحاني/ اردني.
  مبلغ (٦١٩) ستماية وتسعه عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  مفلح محمد عثمان بندان/ الرويشد.
  مبلغ (١١٥٠٥) احد عشر الفا وخمسمايه وخمسة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٤٤٣ جزاء.
  فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – سامي محمد فواز الشعلان/ سعودي.

٢ – بندر ظاهر محمد الفايز/ اردني.

مبلغ (١٥٤٨٢) خمسة عشر الفا واربعماية واثنين وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

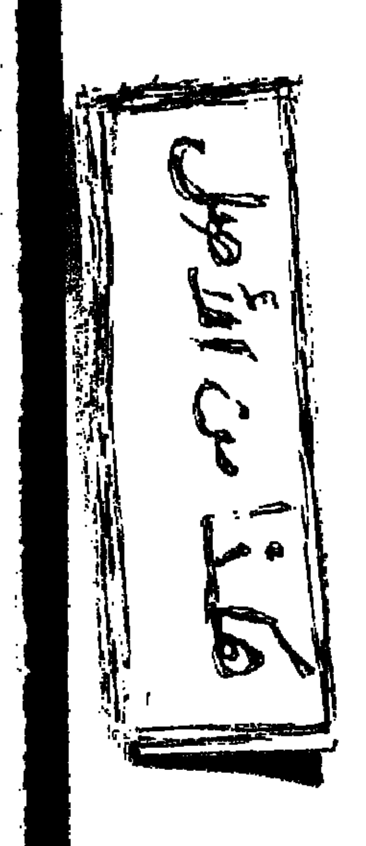
١ – عامر احمد سالم رمضان/ سعودي

٢ – سامر نايف السوالقه/ اردني

٣ – نادر محمد عبيدات/ اردني

مبلغ (٣٠٩) ثلاثماية وتسعه دنانير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.



اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســاب **الإيرادات/ وزارة الصحة** والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها(60) ستون يومــاً مــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

مرام ابراهيم احمد الظاهر زياد حسني احمد الظاهر	الزرقاء – اسكان الامير هاشم بواسطة هاتف والد مرام ت (05/3610083)	--	925	صحه/108
سامي عيسى محمود طه جمعة خليل محمد الياسين	عمان – جبل الزهور هاتف (4399956) او بواسطة هاتف والد جمعة (02/7411878)	160	307	صحة/109
مأمون فواز سمور عبد الله موفق علي سعيد الشربيني	عمان – راس العين هاتف (4741620) او بواسطة هاتف منزل موفق (5512186)	600	207	صحة/110
خولة رزق محمد محسن رزق محمد شحادة محسن	عمن – بيادر وادي السير حي الجندويل هاتف منزل خوله (5815622) او بواسطة هاتف منزل حازم شقيق خوله (5852197)	666	1090	صحة/111
رامي رفيق توفيق ابو حميد عيسى حسين حسين ابو حميد	عمان – القويسمة – حي النهارية مقابل البنك الاردني الكويتي بواسطة هاتف (4748676)	300	3183	صحة/113

اعـــــلان

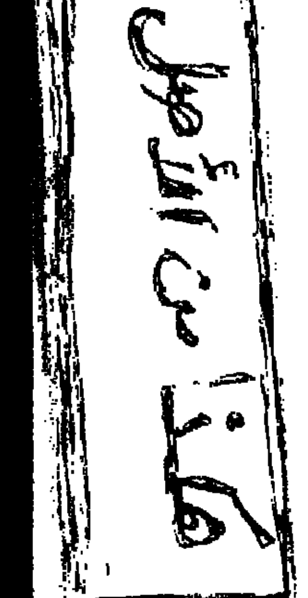
عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لمراجعة مديريـة الشؤون القانونية والأموال العامة / وزارة المالية لدفع المبـالغ المتحققـة علـيهم لحساب **أمانات / جامعة البلقاء التطبيقية** والمبينة إزاء أسم كل منهم خـلال مـدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
1.	مسعود احمد مسعود الصقر	اربد ـ مخيم الشهيد عزمي المفتي	000	54	بلقاء/5
2.	نادر مصطفى سليمان القضاه	محنا ـ عجلون	000	54	بلقاء/6
3.	احمد محمد احمد القرشي	أوصره ـ عجلون	250	101	بلقاء/7
4.	احمد علي محمد ملحم	جديتا ـ الكوره	000	54	بلقاء/8
5.	احمد حسين احمد حسين	اربد ـ حي التركمان الحي الجنوبي	000	54	بلقاء/9
6.	وليد علي عبد الرحمن زريق	اربد ـ حي التركمان	250	62	بلقاء/10
7.	زكي حسن خالد مشرقي	الشونه الشماليه	000	54	بلقاء/11
8.	علي خالد حسن زبيدات	الاغوار الشمالية ـ بلدية كريمه	000	54	بلقاء/12



اعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجى مـن السادة / شركة الخشمان والحسبان والسحيم لاصحابها الواردة اسماؤهم بالكشـف المـرفق المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم **لحساب أمانات هيئة تنظيم قطاع النقل والبالغ (11660) احد عشر الفا وستمائة وستون ديناراً و(417) فلساً** خلال مدة أقصاها (60) سـتون يومـاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفكم عن الدفع ستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الرقم	الاسم
-1	سلامة صالح دهش الخشمان
-2	علي عيسى مفلح السحيم
-3	مشاوش محمد مفلح السحيم
-4	عوده جمعة سلمان العودات
-5	سليمان محمد سليمان ابو سرحان
-6	محمد عيسى مفلح الحسين
-7	رابعة علي عيسى الحسبان
-8	عيد محمد الحسن المشاقبة

اعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين بالكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/ مؤسسة المناطق الحرة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها(60) ستون يوما من تـاريخ نشـر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

محمد أحمد مفضي الهياجنة	عمان – شارع السلط مقابل سينما زهران	300	69	مناطق حرة 112/5
مؤسسة الناد العالمية للتجارة – شركة زينة نادر المجالي وشركاها لاصحابها:– – رسمية زوجة عبد الحي المجالي – زينة نادر عبد الحي المجالي . – سند عبد الله المجالي	عمان – العبدلي ص .ب (1408) رمز (11118) هاتف (5676076)	100	1413	120/5
الشرق الاوسط للسياحة لصاحبها:– جبرا جريس شاربين	عمان – شارع الجاردنز عمارة الشاميه ص. ب(811915) هاتف(5533494) (5531903)	800	549	122/5
علي عبد الله محمد العودات	اربد – المغير بواسطة هاتف شقيقه علي (02/7570236)	750	190	123/5
جواد علي احمد الجزازي	اربد – النزهة بواسطة هاتف شقيقه أحمد (05/3921962) او بواسطة هاتف نسيبه مروان (5814813)	600	584	124/5

رامي عامر عيسى صوبر	وادي السير – المنطقة الصناعية بواسطة هاتف شقيقه جانتي (5852001)	900	415	125/5
فريوان فيصل فريوان المجالي	وادي السير / الجندويل هاتف (5829767)	350	86	126/5
فؤاد ابراهيم حامد ابو جميل	الزرقاء – جناعة هاتف شقيقه عماد (05/3935570)	700	450	128/5
محمد سميح سليمان محمد صلاح	الطيبة – خربية السوق بواسطة هاتف شقيقه يوسف (4749024) او شقيقه سالم (5682909) خلوي محمد (077/218492)	750	199	129/5
نواف محمد محيسن القاضي	الرصيفة – الجبل الشمالي ام جراده	400	114	130/5
برنس داود زيادة الشوابكة	مادبا – جرينة	900	767	131/5
عمر محمد دعاس الشرع	الرمثا – السوق التجاري بواسطة هاتف شقيقه ابراهيم (02/7380788)	230	317	132/5
نائل سليمان عبد الرزاق قليبو	عمان – ضاحية الرشيد اسكان بيتنا عمارة (2) شارع (4) هاتف منزل (5332998) هاتف عمل (5531363)	300	987	133/5
مؤسسة رائد الناطور التجارية لصاحبها:– رائد عبد الخالق محمد الناطور	سحاب – شارع الامير حسن هاتف منزل (4746815)	200	6736	134/5
جهاد عبد ربه فالح العودات	اربد – المغير هاتف منزل (02/7570509) خلوي (079/6796468)	--	183	135/5
فيصل أمين شامخ العودات	اربد – المغيـــــر هاتف منزل (02/7570646)	500	307	136/5
حامد تركي حامد الشبول	الرمثا – الشجرة هاتف (02/7359590)	700	530	127/5
شركة الفيلق التجارية لصاحبتها :– انعام مصطفى حسين اشقير	العقبة – قرب مستشفى الاميرة هيا هاتف منزل (03/20146242) هاتف منزل شقيق زوجها السيد أحمد (03/2015493) (03/2045494)	--	993	102/5

• • • • • • •

• • • • •

• • •

